إرشاد الأنام

إلى

أركان الإسلام

على ترتيب تحرير شيخ الإسلام القاضي

زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى

الفقه

لخادم العلم والدين الشيخ عبد الكريم بن محمد

المدرس في الحضرة القادرية

ببغداد حرسها الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين القائل : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[1] وعلى جميع آله وأصحابه الهداة الى طريق الحق المبين وعلى كل من تبعه بأحسان الى يوم الدين ٠

اما بعد : فهذا كتاب مستطاب في اركان الاسلام نافع لكل طالب راعاه بالجد والاهتمام ، الفته على ترتيب تحرير شيخ الاسلام ابي يحيى القاضي زكريا الانصاري الامام الهمام ، واضفت اليه ما ينفع الطالبين على مناسبة الأيام ، واسئل الله تعالى ان ينفعني والمسلمين به في الدارين انه المسؤل لكل مطلوب ومرام ٠

عن ابي عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (بني الاسلام على خمس : شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، واقام الصلاة وايتاء الزكاة ، وحج البيت وصوم رمضان) رواه البخاري ومسلم ٠

فنقول :

﴿ الركن الاول من اركان الاسلام الشهادتان ﴾

وذلك لمن كان قادرا على التلفظ بهما باللسان ، فيقول كل مسلم ومسلمة : أشهد أن لا اله الا الله واشهد أن محمداً رسول الله ٠

ووجه كونهما الركن الاول أن النطق بهما يستلزم اعلان الايمان بالله تعالى وبرسالة حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم ، وفي ذلك التصديق بجميع ما جاء به من الله تعالى ، اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ٠

---

(١) رواه البخاري ١/١١ ورواه في عدة أماكن ، ومسلم ٢/١١٣ والترمذي ٣/٧٥/٤/١٨ وابن ماجه ١/٨٠/٢٢١ ومجمع الزوائد ١/١٢١/١/١٨٣/١٢٨ ٠

اذ يندرج في الكلمة الاولى التصديق بوجود الله الواجب الوجود الواحد القديم الباقي الموصوف بالكمال المنزه عن النقص ، فان معنى الاله هو المعبود بالحق والمعبود بالحق هو الخالق لجميع الخلق ، والمعبود بالحق الخالق للكل هو الله الواجب تعالى .

ويندرج في الكلمة الثانية التصديق برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بن عبدالله بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي الى جميع المكلفين ، وذلك يستلزم الايمان والتصديق بان جميع ما اخبر به من الله من الايمان به تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر حق . فالشهادتان تفيدان الايمان بجميع اركان الايمان والاسلام ، وبما ان النطق بهما مسموع جعل من أركان الاسلام فانه في الشرع هو الانقياد ظاهرا وباطنا لما جاء به صلى الله عليه وسلم :

الركن الثاني من اركان الاسلام الصلوات الخمس

ولتوقفها على الطهارة قدم الفقهاء آدابها عليها لأنها أساسها .

كتاب الطهارة

وهي لغة النظافة ، وشرعا رفع الحدث وازالة النجس بما اعتبر مطهرا . والمطهر من المائع والجامد اربعة .

الاول : الماء المطلق ، لازالة خبث أو رفع حدث مطلقا او نحوه كتجديد وضوء .

الثاني : التراب الطهور في التيمم واحدى غسلات ماتنجس من نحو كلب .

والثالث : الدابغ لجلد حيوان تنجس بالموت .

والرابع : التخلل لخمر ، وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكا .

واما حجر الاستنجاء فليس بمطهر بل مخفف .

اما الماء فلقوله تعالى : (وأنزلنا من السماء ماء طهورا)[1] والصيغة تفيد المبالغه فلزم طهارته في نفسه وتطهيره لغيره وهو ما يسمى ماء في العرف بلا قيد لازم كماء الورد . وغير المطهر منه اما طاهر أو نجس ، والطاهر اقسام ثلاثة .

الاول : الماء المستخرج من مادة طاهرة ، ويستعمل مع قيده كما ذكرنا .

الثاني : ماء قليل غير متنجس استعمل في فرض الطهارة ، اي ما لابد منه ، سواء اثم بتركه كرفع الحدث للمكلف اولا كتجديد الوضوء ، ووضوء الصبي المميز ونحوه .

الثالث ماء كثير تغير احد أوصافه الثلاثة من اللون والطعم والريح بطاهر خليط له استغنى عنه كالريحان والزعفران بحيث لايطلق عليه اسم الماء فقط .

اما اذا تغير بما لا يستغنى عنه كما في مقره وممره او بالملح المائي او تراب طرح فيه او تغير بطول المكث او لمجاور لم يستغن عنه ، كعود نبت قريبا منه فهو طاهر ومطهر لغيره .

واما الماء النجس فهو ما اتصل به نجس ، وهو دون القلتين ، أو قلتان فصاعدا وتغير به أحد أوصافه المذكورة فانه ينجس ما اتصل به ولايجوز الطهارة به ، بخلاف ما اذا لم يتغير به فانه طاهر وطهور قال صلى الله عليه وسلم : (اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا) رواه ابن حبان وغيره وصححوه[2] . والقلتان وزناً خمس مائة رطل بغدادي ، ومساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الانسان المعتدل وهو من رؤوس الاصابع الى المرفق ، وذلك شبران ، وفي الدائري كفم البئر عمقا ذراعان ونصف ومن سائر الجهات ذراع واحد

---

١) آية (٤٨) سورة الفرقان .

٢) ورواه الخمسة الدارمي وأحمد والطحاوي والدار قطني والبيهقي والحاكم وصححه والذهبي والنووي .

بذراعـــه ٠

هذا في الماء الراكد ، واما الجاري فالكثير منه ما كان كــل جرية منه قلتين او اكثر ، والقليل ما ليس كذلك ، وحكمه حكم الماء الراكد في القول الجديد للامام الشافعي رضى الله عنـــه ، واما في قوله القديم وهو الراجـح فانمـا الجاري لا ينجس الا بالتغير مطلقا ٠ واذا زال تغير الماء الكثير بنفسه او بمـاء وَرَدَ عليه صار طهورا ٠

واما غير الماء من المائعات فينجس بملاقاة النجس مطلقا الا اذا كان ميتة لا دم لها سائل ، او قليلا بحيث لا يدركه الطرف فلا اثر له لقلته وعسر الاحتراز عنه ٠

ولو اشتبه عليه طَهُور بطاهـر توضـأ بكـل منهمـا ، أو بمتنجس اجتهد واستعمل ما ظنه طهـورا ، أو بنجس العــين خلطهما وأراقهما وتيمم ٠*

واما التراب المطهر فهو ما لم يستعمل في فرض التيمم ولم يختلط بغيره ، واما غير المطهر فهو اما طاهر ، وهو ما استعمل في ذلك ، سواء بقي بالعضو او تناثر منـه او اختلـط بنحـو دقيق ، واما نجس وهو ما اختلط به تراب متنجس قليلا كان او كثـيرا ٠

واما الدابغ : المطهر للجلود النجسة فهو شيء لـه حرافة ولذع في اللسان ، وكان بحيث ينزع فضلاتها مـن دم وعصب ودهن ، سواء كان طاهـرا كقشر الرمان ، أو نجسـا كـذرق الطيور ٠ وعلامة الدبغ ان لو نقعت الجلود في الماء لـم تتعفن ، فلا دبغ بأشعة الشمس ونحو تراب ، والاصل فيه خبر مسلم (اذا دبغ الاهاب فقد طهر) ، لكنه يجب غسل الجلد المدبوغ ، لتنجسه بالمواد الدابغة المتنجسة بها قبل الدبـغ ، واستثنـى من ذلك جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهمـا مع حيوان طاهر ٠

واما التخلل المطهر فهو انقلاب الخمر خلا بدون مصاحبة عين وقعت فيها ولو نقلت من شمس الى ظل او عكسه ، سواء كانت محترمة كما حصل من عصير بلا قصد ان يصير خمرا اولا كما عصر بقصدها ، واستثني من تلك العين ماشق الاحتراز عنه عند العصر كبذور العنب او ما دق من اجزاء العنقود · والاصل في ذلك الاجماع ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (كل خمر مسكر وكل مسكر حرام)[1] ومعلوم انها اذا تخللت لم يبق فيها الاسكار ·

ويحرم على المكلف استعمال واقتناء أواني الذهب والفضة ، وكذا المضبب بالذهب مطلقا ، وبالفضة ضبة كبيرة لزينة ، بخلاف الكبيرة لحاجة والصغيرة لزينة فانه مكروه ، واما المضبب ضبة صغيرة لحاجة فلا حرمة فيه ولا كراهة ·

الاستنجاء

يجب على المكلف الاستنجاء من كل خارج ملوث غير المني (ولو نادراً وذلك كدم للرجل ودود او كدم من الباسور) · كدم استحاضة او حيض او نفاس بماء مطلق غير مستعمل في فرض الطهارة ، او بجامد طاهر قالع كالخشب والحجر ازالة للنجاسة او تخفيفا لها ·

وشرط الجامد القالع أن لايكون محترما كالخبز اليابس ، وان يكون خروج النجس من المحل المعتاد لاغيره · وان لايجف ولايتجاوز صفحة الدبر ولاحشفة الذكر ، ولاينتقل من المحل الذي أصابه اولا ، ولايتقطع أبتداء بان يقع بعض منه في محل وبعض آخر في محل آخر وان لايطرأ عليه اجنبي طاهرا او نجسا ، والا تعين الغسل بالماء ، وان يمسح المحل ثلاث مسحات ، فان أزالتها فذاك والا وجب الانقاء باي عدد كان ،

---

(١) البيهقي ٢٨٨/٨ (كل مخمر مسكر ···) ٢٩١/٨ ٢٩٣/٢٩٢ ، ٢٢١/١٠ ٢٩٢/٨/٢٩٦/٥٩٦/٢٩٣/٣٠٥/٣٠٦

ويسن الايثار فيها كما مبين ان يبدء في المسح الاول من مقدم صفحة يمنى اليه وفي الثاني من يسراها وامرار الثالث على الجميع ، وان يكون الانقاء باليد اليسرى ، والجمع بين الحجر والماء ليخفف بالاول وينظف بالثاني . ويسن ان يزيل عن نفسه ما عليه معظم كالقرآن الكريم والحديث الشريف واسماء الله الحسنى واسماء الرسل والملائكة والصالحين ، والعبرة في الكل لقصد الكاتب اذا كتب لنفسه والا فبقصد المكتوب له ، فيخرج من سنة الازالة ماكتب للتعويذ او في المسكوكات كالدنانير الأحدية اذ لم تكتب بقصد القرآن . وصرح الرملي وغيره بحرمة حمل القرآن معه اذا دخل الخلاء الا للضرورة ، ويسن ان يبتعد عن الناس بحيث لاتدرك رائحته ولايسمع صوته ، وان يستتر عن الناس ويسكت ، ولايبول في جحر ومهب ريح وماء كثير راكد ، وحرم في القليل لافساده على الناس ، ولا في متحدث الناس وتحت الشجرة المثمرة ولو في غير اوان الثمر ، وان لايستنجي بالماء في مكانه ، ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير المحل المهيأ لذلك ، واذا دخل الخلاء قدم يساره ويقول : (اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث)[1] . واذا خرج قدم يمينه قائلا : (الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني)[2] ، ويعتمد عند قعوده على يساره ، ويستعين به في التنظيف ويستبرى من الأذى بنحو التنحنح وعصر العصب الممتد بين السوئتين .

الوضوء

الطهارات الحاصلة بالمطهرات السابقة اربع :

---

(1) رواه البخاري ١/١٩٥ ، ١١/١٠٩ وفي الادب المفرد رقم ٦٩٢ ومسلم ١/١٩٥ وابو داود ١/٢ والترمذي ١/١٠ والنسائي ١/٩ واحمد ٣/٩٩/١٠١/٢٨٢ وابن ماجه ١/١٢٨ واخرجه الدارمي ايضا ١/١٧١ والبيهقي ١/٩٥ من طرق عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس ، ورواه ابن حبان من طريق آخر عن زيد بن ارقم (٦١ رقم ١٣٦) موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان .

(2) رواه ابن ماجه ١/١١٠/٣٠١

الاول الوضوء ، والأصل فيه الاجماع ، وقوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين)[1] وخبر مسلم (لايقبل الله صلاة بغير طهور) ٠

وهو فرض على المحدث لصلاة وسجدة تلاوة وشكر وطواف الكعبة ومس مصحف ، وسنة لتجديد بعد كل صلاة فرض او نفل ، لخبر (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[2] بوضوء ومع كل وضوء بسواك وقبل كل غسل واجب ، فيتوضأ وضوء كاملا او يؤخر غسل قدميه لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم (توضأ في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة) زاد البخاري في رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل ٠ وعند ارادة الجنب اكلا او نوما بالليل او بالنهار او وطئا جائزا لحليلته ثانيا ، وان كانت الجنابة من غير وطيء وعند ارادة المحدث نوما ، وعند غضب ، لورود الأمر به ، ومن غيبة ، وكل كلام قبيح ومن مس ميت ومن حمله لخبر (من مس ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ)[3]. رواه الترمذي ٠

وعند ارادة قراءة قرآن او حديث وروايته ودرس علم شرعي من تفسير وحديث وفقه وآلاته كالنحو والصرف ، وعند اذان واقامة وخطبة لغير صلاة جمعة فان الوضوء لخطبتها

---

(١) آية ٦ سورة المائدة ٠

(٢) روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ومن طرق عديدة تتجاوز العشرة ٠ وللاختصار أنظر البخاري ٢/٢٩٩ ومسلم ١/١٥١ وابو داود ١/٨ والنسائي ١/٦/٩٢ والدارمي ١/١٧٤ والشافعي ١/٢٧ ترتيب المسند واحمد ٢/٥٣١ والبيهقي ١/٣٥ والترمذي ١/٣٤ وابن ماجه ١/١٢٤ والحاكم ١/١٤٦ ٠

(٣) ورواه احمد ٢/٤٣٣/٤٥٤/٤٧٢ وأبو داود ٣١٦٢ وابن ماجه ١/٤٧٠/١٤٦٣ والبيهقي ١/٣٠٣ ٠ وروي هذا الحديث من طرق عديدة عن أبي هريرة رضي الله عنه وبمجموعها يصبح الحديث صحيحا ، والكلام عنها لايسعه هذا المكان فتركته ٠

واجب ، وعند زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام وزيارة سائر القبور لاسيما الصالحين ·

وفروضه ستة :

الاول نية رفع الحدث ويجب قرنها باول غسل الوجه ، فما تقدم عليهما لايعتد به ، وما قارنها هو اول غسل الوجه ·

الثاني غسل الوجه بأيصال الماء الى كل جزء منه ، لاسيما الخفايا منه ، كطرفي العين وما اقبل على الشوارب من الأنف ، وغسل كل شعر عليه ظاهرا او باطنا سواء كان في حده او متجاوزا عنه الا باطن اللحية الكثيفة والعارضين الكثيفين وباطن الشعور الكثيفة الخارجة من حد الوجه للرجل او المرأة · وحده طولا مابين منابت شعر الرأس على العادة ومنتهى اللحيين ، وعرضا ما بين الأذنين ، فيدخل فيه موضع الغمم من الجبهة ، والتحذيف وهو ما يحلقه بعض الناس لتوسيع الوجه ، والعذاران والعارضان والخدان والحاجبان والاهداب الاربعة والشارب والسبالان وهما طرفا الشارب والعنفقة والذقن ومنتهى اللحيين ويجب غسلها مطلقا الا ما استثنيناه آنفا ·

الثالث غسل اليدين مع المرفقين من رؤوس الاصابع الى نهاية المرافق ، وهي ثلاثة عظام ، أعني نهاية الساعد وبداية العضد وما يظهر عند طي اليد كراس البيضة وتسمى الأبرة ، ويجب غسل ما على اليدين من الشعر ظاهرا وباطنا ، فان قطع بعضهما فالباقي ، او كلها فرأس عظم العضد ، فانه من المرافق ، والميسور لايسقط بالمعسور ، وفي المجموع ونقل المزني في المختصر انه لايجب ، وحكى في القديم انه لايجب ، انتهى ·

ويصح تقليد هذا القول في عمله لنفسه لاسيما لمن قطعت

يده وربطت اليد الصناعية بعضده لتعسر حل الرباط في كل وضوء ، فان قطعت فوق ذلك سن غسل رأس الباقي ٠

الرابع مسح بعض الرأس من بشرة او شعره الذي لايخرج عن حده اذا اطلق ، روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم (توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته) فدل ذلك على الاكتفاء بمسح بعض الرأس ، ولانه المفهوم من المسح عند الأطلاق ، ولم يقل احد بوجوب مسح خصوصية الناصية ، فان غسله كفاه عن المسح ٠

الخامس غسل الرجلين مع الكعبين من كل منهما ، وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ، ويجب استيعاب الغسل للبشرة والشعر وما بين الاصابع وما تحت الأظفار ، كما يجب غسل كل عظم من اعضاء الوضوء اذا سقط مافوقه من اللحم ، وموضع كل شوكة اخرجت وبقي اثرها مفتوحا ، بخلاف ما التئم محلها[1] وكذلك شقوق اعضاء الوضوء من البرد والمرض ان لم يكن لها غور في اللحم ، الا مايشق الاحتراز عنه من اعضاء العمال ٠

فائدة :

انا نغسل الرجلين مع الكعبين عملا بالكتاب حيث نعطف الارجل في قراءة النصب على الوجوه ، ونحمل جرها على جر الجوار وان كان قليلا في العطف ٠ وبالسنة النبوية في غسل رجليه اذا لم يلبس الخف ، وبالتأكيد على الغسل المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم (ويل للأعقاب من النار)[2] ولأن في غسلهما ما يستفاد من المسح ، ولان الرجل اشد حاجة الى الغسل والتنظيف من اليدين ٠

---

(١) ويجب اخراج شوكة غاصت في اللحم بحيث لو اخرجت بقي محلها واضحا مفتوحا ٠

(٢) رواه البخاري ١/٥٣ ومسلم ١/١٠١ والبيهقي ١/٦٩ وابن ماجه ١/١٥٤/٤٥٠ من طرق عديدة ٠

ومن الفقهاء من حمل الجر على العطف على الرؤوس واخذ منه وجوب مسحها عند لبس الخفين ، كما انه حمل النصب على العطف على الوجوه ، يعني أنه يعمل بالقراءتين لكونهما متواترتين ، ويحمل قراءة النصب على وجوب غسل الرجلين المكشوفتين ، وقراءة الجر على وجوب المسح للرجلين الملفوفتين بالخفين ، وذلك اخذ لطيف .

والسادس الترتيب لظاهر الآية الكريمة ، ولاتباعه صلى الله عليه وسلم ، ولخبر النسائي بسند صحيح انه قال صلى الله عليه وسلم قال : (أبدأوا بما بدأ الله به)[1] .

واما سنن الوضوء فمنها القعود للوضوء مستقبلا للقبلة ، والتعوذ والتسمية اوله . وغسل الكفين بنية سنة الوضوء ، فالسواك في عرض الاسنان وطول اللسان بكل خشن طاهر غير أصابعه ، والمضمضة والاستنشاق ، وجمعهما افضل من فصلهما . ولكل وجوه ثلاثة :

فالاول للجمع ان يكون بثلاث غرف يتمضمض ويستنشق بكل منها .

الثاني ان يجمعهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك .

الثالث جمعهما بثلاث غرف يتمضمض فيستنشق بالاولى ثم بالثانية ثم بالثالثة .

وللفصل :

اولها الفصل بست غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث .

الثاني الفصل بغرفتين يتمضمض بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالثانية كذلك .

---

(١) ورواه البيهقي ١/٨٥ .

الثالث ان يأخذ غرفة يتمضمض منها ويطرحها ويأخذ اخرى يستنشق منها كذلك • وتحصل السنة بكل منها ، لكن انظفها الوجه الاول من وجوه الفصل، ومسح كل الرأس والأذنين ظاهرا وباطنا بماء جديد غير بلل الرأس وادخال مُسَبحَتيه في صماخيه وتخليل الشعر الكثيف من اللحية والعارض والشعر الخارج من الوجه ، وتخليل اصابع اليدين والرجلين ، ودلك الاعضاء ، والتثنية ، والتثليث لما مر ، والتيامن الا في غسل الكفين والخدين ومسح الأذنين وجانبي الرأس لغير الاقطع ، والبداءة في غسل الوجه بأعلاه ، وفي مسح الرأس بمقدمه وترك النفض والاستعانة بالغير والتنشيف الا لعذر ، وان يقول بعده : اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك[١] ، ويقرأ سورة القدر[٢] •

ومكروهاته : الاسراف في الماء ، والزيادة على الثلاث ، والنقص عنها ، والاستياك للصائم بعد الزوال واشياء أخرى •

وشروطه : كون الماء مطلقا ، والاسلام ، والتميز ، وعدم المنافي ، كنية قطعه ، وعروض الردة ، ومس الذكر ، والحيض، وعدم الحائل المانع من وصول الماء الى الاعضاء ، كأصباغ الشعور والأظافر وتحمير الشفاه بصبغ مانع عنه ، ودخول الوقت في وضوء دائم الحدث ، واستدامة النية ، فلو قطعها اثناء الوضوء احتاج في بقية الاعضاء الى تجديدها •

باب الأحداث

جمع الحدث . وهو الشيء الحادث مطلقا ، وعرفا ماينتهي به الوضوء ، وهو اربعة :

---

(١) البيهقي ١/٧٨ •

(٢) رواه الديلمي في مسند الفردوس واسناده جيد •

الاول : خروج شيء غير منيه من فرجه قبلا او دبرا او تحت سرته والفرج منسد ، سواء كان معتادا كبول ومذى وودي او نادرا كدم ودود ، اما منيه كان نظر بشهوة فأمنى وهو متوضيء فلا ينتقض وضوؤه به ، فاذا اغتسل فالوضوء باق عند من لم يدرج الحدث الأصغر في الأكبر . بخلاف مني غيره . كأن استدخلت مني زوجها فتوضأت ثم خرج ذلك المني من فرجها فانه ينقض الوضوء

الثاني : الغلبة على عقله بجنون ، أو اغماء ، أو نوم ولم يمكن مقعده من محله ، كأن نام على قفاه أو جنبه أو بطنه او استند الى شيء لو زال سقط فانه ينتقص وضوؤه ، لخبر ابي داود وغيره (العين وكاء السه) بخلاف نوم من مكن مقعده واوائل النوم والنعاس ، ومن علاماته سماع كلام الحاضرين .

الثالث : مس فرج آدمي من نفسه او غيره حيا او ميتا قبلا او دبرا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى ببطن كف ، لخبر (من مس فرجه فليتوضأ) رواه الترمذي وصححه ، ولخبر أبي داود وابن حبان (اذا أفضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ) ، اما مس فرج البهيمة فلا ينقضه .

الرابع : تلاقي بشرتي ذكر وانثى ولو خصيا او ممسوحا عمدا او سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل ، لقوله تعالى : (او لامستم النساء)[1] أي لمستم ، كما قريء به ، واللمس الجس باليد وغيرها ، والمعنى في النقض به انه مظنة للتلذذ المثير للشهوة سواء في ذلك اللامس والملموس على اظهر قولي الامام ، وفي الظاهر لاينتقض وضوء الملموس ، ويفرق بين اللمس والمس بثمانية اوجه :

الاول هذا .

الثاني : ان شرطه اختلاف النوع ، فلايكون الا بين الرجل والمرأة ، بخلاف المس فانه يكون بين الرجلين والمرأتين .

---

(١) آية (٦) سورة المائدة .

الثالث : أنه لايكون الا من اثنين ، بخلاف المس فانه قد يكون من واحد مس فرجه ·

الرابع : أنه يكون بأي موضع من البدن ، والمس لايكون الا باليد بباطن الكف ·

الخامس : اختصاصه بغير المحارم بخلاف المس فانه عام في المحارم وغيرهم ·

السادس : أن لمس العضو المبان من المرأة لاينقض ومس الذكر المبان ينقضه ·

السابع : عدم اختصاصه بالفرج ، بخلاف المس ·

الثامن : اختصاصه بالكبر ، لان مداره على حصول اللذة بين المتلامسين ، بخلاف المس فانه ينقض مس ذكر صغير لايشتهى او صغيرة لاتشتهى ·

باب الغسل

موجبه ستة اشياء : الاول الجنابة ، وتحصل بخروج منيه أولا من المخرج المعتاد ، او من تحت صلبه ، او ترائبها والمعتاد منسد ، سواء كان بلونه المعتاد او غيره ، ولو كان الخروج بعد اغتساله من الجنابة ، كأن اجنب ثم اغتسل فبال بعده وخرج المني مع البول ، بخلاف مني غيره ، كأن جامعها زوجها قبل وصولها حد الشهوة واغتسلت من الجنابة فخرج بعض منيه من فرجها فانه لايوجب اعادة الغسل عليها ·

الثاني : ايلاج حشفة او قدرها فرجا قبلا او دبرا لانسان او بهيمة حي او ميت ، لكن لايوجب اعادة غسل الميت ·

الثالث : موت لمسلم غير شهيد ·

الرابع : حيض ·

الخامس : نفاس اي انتهاء دمها ·

السادس : نحو ولادة ، كالقاء علقة ، أو مضغة تقول القوابل انها أصل لآدمي ، وأما نجاسة جميع البدن او بعضه ،

فانها توجب الغسل لازالة النجاسة العينية ولاتحتاج الى النية ٠

وفروض الغسل شيئان :

الاول : النية ، كأن ينوي رفع الجنابة ، أو الحدث الأكبر ، أو الغسل الواجب ، أو غسل الميت ، حتى يخرج عن عهدة وجوب غسله ٠ والاولى للجنب ان ينوي ذلك وقت الاستنجاء عند غسل قبله ودبره ، وذلك لاسترخائهما عنده ، وان يتبول ولو قطرة لاخراج مابقى من منيه في قصبة الذكر او فوقه ٠

الثاني : تعميم البدن بالغسل شعرا او بشرا ، حتى ما تحت قلفة الأقلف ، وباطن الشعور الملتفة بفعله ، أما ماكانت ملتفة بنفسها فلايجب ايصال الماء الى باطنها ٠

ويمنع صحة الغسل صبغ الاظفار والشفتين بما يمنع وصول الماء اليها[1] ، كما يمنعها وجود نحو شمع وشحم على البدن ٠

وسننه التسمية اولا ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والوضوء كاملا أو الاغسل المقدمين فيؤخره الى ما بعد الغسل ، والدلك والتخليل والتثنية ، والتثليث ، والبداءة باعلى رأسه مقدما شقه الايمن على الأيسر ، ثم جانب اليمين من البدن ثم اليسار ، والتوجه للقبلة وكونه بمحل لايصيبه رشاش ماء الغسل ، وستر العورة في الخلوة ، واما اذا كان بين اللذين يحرم نظرهم اليه فواجب ، وترك الاستعانة بالغير الا لعذر فيكون المعين عن يمينه ، والشهادتان بعده ٠

ومكروهاته مكروهات الوضوء ٠ وشروطه شروطه ، لكنه يصح غسل كتابية ومجنونة من حيض ونفاس لتحل لزوجها المسلم وان انتفت النية الشرعية ، لانتفاء الاسلام في الاولى ،

---

(١) هذا انما يجوز للمرأة أن تفعله بشرط : ان يكون داخل البيت او لا يراها غير زوجها وابنائها واخوتها وابيها وامثالهم ، وان يرضى به زوجها ، وان تزيله وقت الصلاة والوضوء والغسل ٠

والتمييز في الثانية للضرورة .

ويحرم بالحدث الأصغر الصلاة وطواف الكعبة ومس المصحف وحمله الا اذا كان في أمتعة ولم يكن مقصودا بالحمل ، ومس ورقه وجلده ، وكيسه ، وصندوقه وهو فيهما ، وماكتب لدرس قرآن كلوح في الأصح ، لا ما كتب لغير دراسة كالتميمة والدراهم الاحدية ، فلايحرم مسه ولاحمله ، وكذا في تفسير ممزوج به اذا غلب لفظا على المصحف ، لا التفاسير التي كتب المصحف مستقلا بهامشها ، ولايمنع الصبي المحدث من مسه ولاحمله لعدم كونه مكلفا وضرورة استعماله عند الدرس ، ويحرم بالحدث الاكبر أي الجنابة ما حرم بالحدث الأصغر الا الصلاة لفاقد الطهورين فيصلي الفرض احتراما للوقت ويقضيها اذا وجد احدهما ، ويقتصر على قراءة الفاتحة ، اذ لا ضرورة في ضم السورة اليها كما لا ضرورة الى صلاة النفل ، ويحرم معه سجود التلاوة ، والشكر وقراءة القرآن بقصده لا لنحو الاسترجاع نحو انا لله وانا اليه راجعون ، وتحرم خطبة الجمعة ، ومكث بالمسجد لا عبور فيه ، الا لنحو حائض يخاف تلويثه ولم يضطر اليه .

الاغسال المسنونة

يسن غسل لأداء صلاة الجمعة ، لخبر (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل)[1] . ووقته من طلوع الفجر الى اليأس منها . ولصلاة الاستسقاء ، ويدخل وقته للمنفرد بارادة فعلها ، وللجماعة باجتماع من يغلب

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٤) والترمذي (٤٩٧) والنسائي ٣/٩٤ وأحمد ٥/١٨/١١/١٥/١٦/٢٢ والبيهقي ١/٢٩٥/٢٩٦ والدارمي ١/١٥٤٨ قال الترمذي حديث حسن اهـ . وهو من رواية الحسن عن سمرة ، والأقرب انه صحيح على شرط البخاري لانه يصحح حديث الحسن عن سمرة ، والترمذي نفسه يصحح مثل هذا الا ان يكون نزله : حديث حسن لاجل الرواية الاخرى وهي مرسلة .

فعله لها ، ولصلاة العيدين ، ووقته من نصف الليل ، وغسل لاسلام كافر خال عن الحدث الاكبر ، ووقته بعد الاسلام على الصحيح ، اما المحدث حدثا اكبر فيجب الغسل بعده ، وغسل من غسل ميت للخبر السابق ، وغسل لدخول حمام فيغتسل عند ارادة الخروج منه ، وغسل لاستحداد اي من حلق العانة بالحديد ، وغسل للافاقة من اغماء ، وغسل قبيل الاحرام بالنسك ، وغسل لدخول مكة المكرمة ، وغسل لدخول المدينة المنورة ، وغسل للوقوف بعرفة ، وغسل للوقوف بمزدلفة ان لم يغتسل للوقوف بعرفة والا اكتفى بها ، وغسل في كل يوم من أيام رمي الجمار الثلاث ، ووقته من طلوع الفجر ، وغسل لتغير البدن بنحو العرق ، وغسل لحضور المجتمع المباح ، وغسل للدخول في الاعتكاف ، وغسل لخروج المرأة عن العدة من الطلاق او الوفاة .

التيمم

هو لغة : القصد ، وشرعا : قصد نقل التراب الطهور ومسح الوجه واليدين به على الوجه المخصوص ، والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى (وان كنتم مرضى او على سفر)[1] الآية . وخبر مسلم (جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا) وغيره من الاخبار ، وقد جعله الله تعالى بدلا عن الوضوء والغسل في مواضع .

واسبابه بالاجمال ثلاثة : فقد الماء ، والعجز عن استعماله في البدن كله او في عضو مخصوص منه لخوف محذور ، والاحتياج اليه لنحو شرب .

واركانه : نقل التراب مع نية استعماله مستدامة الى مسح شيء من الوجه ، ومسح الوجه ، واليدين مع المرفقين ، والترتيب :

(١) آية (٦) سورة المائدة .

وشروطه ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين مع المرفقين ، وكون التراب طهورا ، وغير مخلوط بنحو دقيق ، وغير مستعمل في تيمم آخر ، وان يكون له غبار ولو مأخوذا من نحو ثوب طاهر ، وطلب الماء قبله ، الا لمن تيقن فقده ، ووجود العذر ، والاسلام ، الا في تيمم كتابية تيممت من نحو حيض لتحل مباشرتها للزوج المسلم ، وعدم نحو حيض ، الا في تيمم لاحرام لحج او عمرة او لدخول مكة المكرمة ، وعدم حائل على العضو الممسوح غير الجبيرة على الكسر او الجرح ، وتقدم ازالة النجاسة عليه ، والعلم بدخول الوقت ولو باجتهاد .

وسننه التسمية اوله ونفض اليدين او نفخهما بعد الضرب ، والتيامن والتوجه للقبلة وابتداء مسح الوجه من اعلاه ، ومسح اليدين من الاصابع :

ومكروهه : تكثير التراب وتكرير المسح .

ومبطله : كل ما ابطل الوضوء ، ووجدان الماء بدون مانع من استعماله ، وزوال علة مبيحة للتيمم بلا حائل يحول عن استعماله ، وباقامة او نيتها وهو في صلاة مقصورة .

ويخالف التيمم الوضوء في انه لايرفع الحدث ، ولايجب ايصال التراب فيه الى منابت الشعور ، ولايجمع به فرضان ، ولايصلى به الفرض اذا قصد به غيره ، كقراءة القرآن . والفاقد للماء يطلبه في رحله ورفقته ، فان لم يجده نظر حواليه بمستو ، والا تردد الى حد غوث ، واذا تيقن وجوده في محل طلبه في حد القرب عند الأمن ، فان لم يجده تيمم ، ويجمع بين استعمال الماء والتيمم ان لم يكن كافيا لما يريد غسله ، او كان في عضو من اعضائه ما يمنع من استعماله فيه لخوف محذور .

ثم التيمم ينوى به استباحة الصلاة لا رفع الحدث ، واذا خاف من استعمال الماء في عضو من اعضائه فلاترتيب بينه وبين استعمال الماء للجنب ، واما للمحدث فهو واجب ، ووقته وقت

غسل العليل ، مقدما او مؤخرا والاول أولى فيتيمم ثم يغسل السليم من العضو • ومعلوم ان اعضاء الوضوء اربعة واعضاء التيمم منها اثنان : الوجه واليدان ، فان كان المانع في جميع الاعضاء الاربعة فالواجب اربع تيممات ، او في ثلاثة فثلاثة ، وهكذا ، وان كانت على المعلول جبيرة وجب مع غسل السليم مسحها ، ثم يقضي الصلوات كلها ان كانت في اعضاء التيمم مطلقا لنقصان البدل أعني التيمم والمبدل منه أعني الغسل • وبشرط وضع الجبيرة على الحدث ان كانت على غيرها ، هذا •

فاذا اجنب المكلف وفقد الماء ، او وجده ولكن كان هناك مانع فهناك مواد :

الاولى مجنب فاقد للماء فيتيمم عند دخول الوقت ويصلي به فرضا واحدا صلاة او طوافا حول الكعبة وما شاء من النوافل وصلاة الجنازة ، ويحل له قراءة القرآن ومس المصحف ايضا ، ويعيد مافعله من التيمم عند تجدد الفرائض •

الثانية مجنب واجد للماء وفي جميع بدنه مرض مانع من استعمال الماء ، وحكمه ما مر آنفا •

الثالثة : مجنب في بعض بدنه علة مانعة من استعماله ، غير اعضاء الوضوء فيغتسل بنية رفع الجنابة ، ويغسل غير محل العلة ويمسح جبيرتها ان وجدت ، وتوضأ وضوء كاملا ، ويتيمم لكل فرض بدلا عن غسل محل العلة ، واذا احدث اعاد التيمم وتوضأ وضوء كاملا وصلى كما ذكرنا ، ويجب اعادة التيمم ، لضعفه عن مقاومة الحادث •

الرابعة : مجنب واجد للماء وفي بعض اعضاء وضوئه مانع من استعماله ، فيغتسل بنية رفع الجنابة ويغسل ما عدا محل المانع ويتيمم بدلا عن غسله ، ولايحتاج الى الوضوء لدخول رفع الحدث الاصغر في رفع الحدث الاكبر ، ويصلي فرضا واحدا وما شاء من النوافل ، واذا دخل وقت فرض ثان ولم يحدث اعاد

التيمم فقط بدلا عن غسل محل العلة ، واذا احدث اعاد وضوء كاملا ماعدا غسل محل المانع ومسح الجبيرة ان كانت عليـــه وتيمم وصلى كما ذكرنا ، والمحدث فقط كالجنب .

ومن تيمم لفقد الماء اذا وجده قبل دخوله في الصـــلاة بطـل تيممه اذا لم يحتج الى الماء ، واذا وجده وهو في الصلاة فان لـم يسقط تيممه وصلاته القضاء بان تيمم في محل غلب وجود الماء فيه بالشرط المار بطلت صلاته ، ويجب استعمال المـــاء ، واذا اسقطا القضاء صحت صلاته . ولايجب عليه ابطالها بـل جاز ذلك ، نعم اذا ضاق الوقت وجب عليه المضي في صلاته :

ومن نسى احدى الصلوات الخمس صلاها بتيمم واحد لان الواجب عليه صلاة واحدة منها وقد صلاها ، او صلاتين متفقتين او مختلفتين صلاها مرتين بتيممين ، او ثلاثا صلاها ثلاث مرات بثلاث تيممات ، وهكذا ما فوقها .

ومن فقد الطهورين ، أي الماء والتراب صلى الفرض احتراما للواجب ، فاذا وجد احدهما قضاها ، فان وجد الماء فذاك ، وان وجد التراب وكان التيمم مسقطا للقضاء بان غلب فقد الماء في المحل فهي كافية ، والا وجب قضاؤها اذا وجد المـــاء ولايجـوز لهذا الفاقد مس المصحف ولا قراءة القرآن في غـير الصلاة ان كان جنبا .

ويجب على المتيمم اعادة الفرض في تسعة مواضع : فقـد الماء في محل يغلب وجوده فيه ، ونسيانه ، واضلاله في رحلـه ، وكون الساتر على عضو التيمم مطلقا ، ووضعه على الحدث في غيره ، وكون التيمم قبـل الوقت ، وكونـه لشـدة البـرد ، والعصيان بسفره الذي تيمم فيه ، وتنجس البدن بما لايعفى عنـــه .

ولايعاد في اثنتي عشر موضعا :

فقد الماء بمحل لايغلب وجوده فيه ، وعند الاحتيـاج اليـه

لشربه ، او بيعه للنفقة ، وعجزه عن ثمن الماء ، او احتياجه الى ثمنه لها ، وبيعه باكثر من ثمن المثل ، وفيما اذا حال بينه وبين الماء عدو ، وفيما لم يجد مايستقفي به الماء ، وفيما خاف من استعماله تلفا او بطء برء ، او زياده مرض ، او حصول عيب فاحش في عضو ظاهر •

(تنبيه) نص في التحفة على ان المتيمم الذي وجد الجرح في كافة اعضاء وضوئه كما يجب عليه اربع تيممات عند الوضوء اذا جاء وقت فرض ثان ولم يحدث وجب عليه اعادة التيممات الاربعة ، وخالفه الرملي وصاحب المغني وحكما بانه لايجب عليه الا تيمم واحد ، وهذا ما اعتمده في النهاية والمغني وفاقا للشهاب الرملي نقله الشرواني في حاشيته على التحفة •

النجاسة

وهي لغة الاستقذار وشرعا وصف يقوم بالمحل بدنا او ثوبا او مكانا يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ، والنجس امور معدودة تدخل تحت ضوابط ، فمن الحيوان الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع غيره ، وتنجيسه مشروط ببلل احد المتلاقيين . ومما خرج منه البول المذي . بالدال المعجمة ، وهو ماء ابيض او اصفر رقيق يخرج عند ثوران الشهوة ، والودي ، وهو ماء ابيض ثخين يخرج بعد البول عند استمساك الطبيعة او حمل شيء ثقيل ، ومنه مايخرج من المعدة كالقيء ، ولو غير متغير ، ومرة ، وهي ماء المرارة كالقيء ، أما ما خرج من الصدر او الحلق او الدماغ ـ أي البلغم ـ او من العين كالدمع ، أو من الفم كالبصاق ، أو من الانف كالمخاط فطاهر • ومنه الدم الا الكبد والطحال ، وماء القرح والمتنفط ذا تغير ، وصديد وقيح وقيء ، ولبن ما لايؤكل لحمه الا لأدمي ، بخلاف بيضه فانه طاهر •

ومنه الماء الخارج من الفم اذا جاء من المعدة ، ودخان النجس

المحترق وبخاره فينجس الثوب المبلل الذي ينشف عليها ما دام الدخان ، واما ماتنشف بالنار الصافية عنه فلاينتجس .
ومنه كل مسكر مائع سواء كان خمرا او غيرها من المسكرات ، ومنها المخدرات اليابسة اذا ترطبت بالمعالجة ، وميتة كل حيوان الا الآدمي والسمك والجراد ، وكل جزء منفصل من الحي كميتته الا نحو شعر حيوان من صوفه ووبره وريشه ومسكه وفأرته ، وهي خراج تخرج في جانب سرة الظبية فتحتك وتلقيها ولو شك في شعر او جلد او ريش أهو من مأكول او غيره او انفصل عنه حال الحياة او بعد الموت ؟ اعتبر طاهرا ومثل الميت من الآدمي نحو علقة او مضغة خارجة من بطن امرأة فتعتبر طاهرة ، لكنها تنجست بمجاورة ما في الباطن ، وكذا رطوبة فرج من حيوان طاهر ، ولو غير مأكول فاعتبرت طاهرة .
ولايطهر من نجس العين الا شيئان :
الاول : خمر تخللت بدون مصاحبة عين معها فيجب رعاية العاصرين لتجريد العنب مثلا من المواد الاجنبية من دقائق الاغصان والعناقيد والبذور الا ما تعذر او تعسر جدا اذا احتيج اليه للعصر كالماء فيعفي عنه .
الثاني : جلد ميتة تنجست بالموت فيطهر بالدبغ بمادة تزيل ما عليه من الفضلات كشب وقشر رمان ، فلا يكفي عرضا للشمس ولاتتريبه ، فان ذلك لاينزع الفضلات ، ثم انه بعد الدبغ يصير كثوب متنجس فيجب غسله بالماء .
واما ازالة النجاسة فعن الماء القليل بتكثيره الى القلتين فصاعدا ، وعن الماء الكثير بأزالة تغيره بالماء الذي يزاد عليه او بزواله بنفسه ، واما عن غير الماء فبالماء الذي يورد عليه بحيث يعمه ولو مرة ، سواء كان الورود من عمل الانسان اولا ، هذا اذا كانت نجاسته حكمية ، واما اذا كانت عينية

فبأزالة تلك العين مع صفاتها من الطعم وغيره بمرة او مرات ، ولايضر بقاء لون او ريح عسر زواله ، فان بقيا معا ضر وعن السوءتين بالماء ، واما المسح بالأحجار فتخفيف وتيسير وعفو .

ويكفي في تطهير الارض صب الماء الطهور عليها ، ولاتحتاج الى غلبة الماء عليها واذا لم تتشرب الارض المتنجسة الماء ، كأن كانت بلاطا فالواجب تجفيفها ولو بالمسح ثم صب الماء على المحل ولو مرة ، كما في الشرقاوي على التحرير .

ويجب فيما تنجس بنحو كلب وخنزير غسله سبع مرات احداهن بتراب طهور بحيث يكدر فيكفي الماء المكدر بالسيل لذلك ، كما يكفي للتراب المتنجس به صب الماء الصافي عليه سبع مرات اذ لا وجه لتتريب التراب ، ويغسل ما اصابه رشاش احدى الغسلات بصب الماء عليه بعدد مابقي منها ، فمن رشاش الماء السادس بصب الماء مرة واحدة ، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا اولهن بتراب)[1] . وفي رواية البيهقي بالبطحاء ، وتعد غسلات ازالة العين مرة واحدة ولو كانت بمرات ، ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم للتغذي غير اللبن النضح أي رش الماء عليه بحيث يغلبه بلا سيلان ، ومن اللبن الجبن وسائر مشتقاته وكذا لبن غير أمه ، وهذا اذا لم يكن مع البول عين اجنبي تمتاز ، والاوجب أزالتها وغسل المحل ، واما بول الصبية فيجب سيلان الماء على محله .

المسح على الخفين

لنا ست مسحات :

مسح السوأتين في الاستنجاء ، ومسح الوجه واليدين في التيمم ، ومسح سائر الكسور والجروح للمتوضيء والمغتسل ، ومسح الرأس ، ومسح الأذنين ، واما المسح على العمامة بعد

---

(١) متفق عليه ـ التلخيص الحبير ١/٣٩/٤١ . والبيهقي ١/٢٤٠/٢٤٧ .

مسح بعض من الرأس فهو من التكملة وليس اصلا مستقلا ، والمسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء وهو المراد هنا ، وهو رخصة في الدين للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها ، ويرفع الحدث وتصح الصلاة به من غير حصر الا لنحو دائم الحدث كما سيأتي .

وحكمه انه مباح في ذاته وغسل الرجلين افضل منه عندنا ، ويكره تركه لمن استكرهه ذاتا لا من حيث التشريع والا فيكفر مستكرهه ، لان جوازه قطعي لتواتره ، ويحرم ان كان الخف مغصوبا ، ومن المشهور ان من علامات اهل السنة والجماعة اكرام الشيخين (ابي بكر وعمر) وحب الختنين عثمان وعلي رضي الله عنهم والمسح على الخفين ، وتعتبر مدته من وقت انتهاء الحدث العارض بعد لبسهما فلو توضأ ولبسهما وصلى صلاة الصبح فأحدث بعد طلوع الشمس ثم توضأ عند الزوال ومسح عليها فابتداء المدة من الزوال ، فان مسح مقيما ثم سافر فهو كالمقيم او مسح مسافرا ثم اقام لم يكمل مدة المسافر ، فان اكمل مدة المقيم ثم سافر فذاك ، او اقل منها أكملها او زاد عليها اكتفى بها .

فهنا اربع مسائل :

الاولى : من لبس الخف في الحضر وسافر قبل الحدث مسح مسح المسافر بالاجماع .

الثانية : من لبس واحدث في الحضر ثم سافر قبل خروج وقت الصلاة مسح مسح المسافر ايضا .

الثالثة : من أحدث في الحضر ثم سافر بعد خروج الوقت والظاهر انه يمسح مسح المسافر ايضا .

الرابعة : من أحدث ومسح في الحضر ثم سافر قبل تمام يوم وليلة فمذهبنا انه يتم يوما وليلة من حين الحدث .

وفي التوقيت والمسح أحاديث كثيرة : وروى المسح على

الخفين عنه صلى الله عليه وسلم واحد. وعشرون من الصحابة ومنهم جرير بن عبدالله البجلي المعروف بالحسن البارع ، وقد اسلم قبل ثمانية عشر يوما من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ، وهذا الصحابي الجميل الجليل نزل الكوفة ثم تحول الى جانب الجنوب من (بعقوبة) وتوفي سنة احدى وخمسين هجرية .

وتوقيته هو ان للمسافر المسح ثلاثة ايام بلياليها وللمقيم مسح يوم وليلة ، ولكن من دام حدثه كالسلس والمستحاضة والمتحيرة : انما يمسح بعد حدثه لفرض واحد ونوافل . لان مسحه مبني على اعتبار طهره . وطهره لايكفي الا لفرض واحد فصاحب هذه الحالة يتوضؤ وضوء كاملا ، فليبس الخفين ويصلي فرضا واحدا ونوافل فاذا احدث يتوضؤ بما عدا غسل رجليه ويمسح عليهما لفرض واحد ونوافل ثم يخلع الخفين ويتوضوء الوضوء الكامل ويلبسهما ، وهكذا . وكذلك طهره لطواف ، أي يكفي لسبعة اشواط فقط ، واذا اراد غيرها من الطواف وجب عليه نزع الخف والوضوء وغسل الرجلين ثم يلبسهما وهذا ما صرح به في الكتب المعتبرة الشافعية .

وفروض المسح مسمى مسح خطوطا لظاهر أعلى الخفين ، المحاذي لمحل الفرض من الرجلين ، فلايكفي مسح باطنه ولا ما تحت القدم ، ولا أسفله كالعقب ، ولا اطرافه ، واذا كان على الرجل جرح وجبيرة طاهرة وجب مع مسح الخف اعادة التيمم في كل فرض .

ومكروهه : تكرار المسح وغسل الخف ، لان بناء المسح على التخفيف فلا يناسبه ذلك .

وشروطه : أن يكون الخف طاهرا وساترا لمحل غسل الفرض من الرجلين والكعبين لا ما فوقهما من الساق ، فلايكفي

الساتر لأقل من ذلك ولامسح الخف المخروق والمثقوب . لكن
لايضر خرق البطانة اذا صحت الطهارة فوقها .
وان يكون مما يمكن تباع المشي عليه لحاجة المسافر عند
الحط والترحال سواء كانا من الجلد او اللبد او غيرهما ، وام
الجوراب فان كان صفيقا لاينزل منه الماء ومنعلا اي مجلدي
العقب والصدر جاز المسح عليهما اتفاقا ، وان كان غير منعل
فيشترط فيه القوة بحيث يمكن نباع المشي عليه ، كما في
المجموع .
ويشترط ان يكون لبسهما بعد كمال الطهر ، ومنه مسح
ساتر الجرح من الجبيرة وغيرها والتيمم فيما احتيج اليه أو
بذلك كمال الطهر ، فلايجزيء المسح على خفين لبس احدهما
بعد غسل احدى الرجلين والآخر بعد غسل الاخرى ، ولايجزي
المسح على خف قوي او ضعيف فوق قوي ، بل يجب مسح
الاسفل ، كما لايجزيء المسح على الضعيف مطلقا ، واما المسح
على قوي فوق ضعيف فجائز ، سواء كان هذا الضعيف خفا او
جورابا او لفافة من الخرق لبس لكسب الحرارة .
ومبطله : انتهاء المدة ولو بالشك فيه ، والجنابة ، وخلعهما
او خلع احدهما لاي سبب كان ، ومن فسد خفه او ظهر شيء
مما ستره من الرجل او انتهت مدته وهو بطهر المسح لزمه
غسل قدميه فقط ، واختار في المجموع انه لايلزمه فتجوز له
الصلاة على طهارته السابقة .

الاستحاضة والحيض

اما الاستحاضة فهي دوام جريان الدم من فرجها ، فهو
حدث دائم كسلس البول والريح والرعاف ، وتكون لها بدون
تحديد للوقت والقدر ، فلاتمنع العبادة من الصوم والصلاة
وغيرها ، لكن تغسل المرأة المستحاضة فرجها قبل الوضوء
وتعصبه بان تشده بعد الغسل بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج

احدهما امامها والاخر خلفها وتربطهما بخرقـة تشدهـا عـلى وسطها كتكة السروال .. فان احتاجت الى حشو لفرجها ولـم تتأذ به وجب عليها ان لم تكن صائمة والا وجب تركها ، وتبادر بعد الطهارة والوضوء بالصلاة ولاتؤخرها الا لمصلحتها كساتر وحضور جماعة ، ويجب الوضوء لكل فرض ، وكـذا تجديـد العصابة ، ولو انقطع الدم في الوضوء أو بعده ولو في الصلاة ولم تعتد انقطاعه وعوده وجب الوضـوء لاحتمـال الشفـاء ، والاصل ان لاعودة ، او انقطع فيه او بعـده وقـد اعتـادت الانقطاع ووسع زمان الانقطاع وضوء والصلاة وجب الوضوء واعادة ماصلته ، لامكان اداء العبادة بلامقارنة حـدث ، وامـا نحو سلس البول والريح فيتوضؤ في الوقت ويبادر بالصـلاة تقليلا للحدث فيه واسراعا في براءة الذمة عن الواجب .

واما الحيض فهو دم جبلة يخرج من اقصى رحـم المـرأة في أوقات مخصوصة والاصل فيه آية (ويسئلونك عن المحيـض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض)[1] واقل سنه تسـع سنين قمرية تقريبا فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لايسع حيضا وطهرا فهو حيض او بما يسعه فيوم وليلة منـه حيض والباقي طهر ، واقل زمانه يوم وليلة أي قدرهما متصلا ، سواء دام التقطر في تلك المدة فيكون الاقل في الاقل ، او في مدة خمسة عشر يوما فيكون الاقل في الاكثر ، او في مابينهما فيكون الاقل في ما بينهما .

وغالبه ست او سبع ، واكثره خمسة عشر يوما بلياليها : وذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضى الله عنه ، واقل طهر بين حيضتين خمسة عشر يوما ، ولا حد لأكثره ، فانهـا قـد تطهر ولايعود حيضها الى الممات .

---

(١) آية (٢٢٢) سورة البقرة

ويحرم بالحيض والنفاس ماحرم بالجنابة من صلاة وصوم ، لخبر الصحيحين (اليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم) . لكنها تقضي الصوم لا الصلاة وعبورها بالمسجد ان خافت تلويثه ، وتمتع بما بين سرتها وركبتها بوطيء وغيره مع مس البشرة ، للآية السابقة ، ولانه سئل صلى الله عليه وسلم عما يحل من الحائض فقال : (ما وراء الازار)[1] ، ويحرم الطلاق لمخالفته لقوله تعالى : (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)[2] أي في الوقت الذي يشرعن فيه بالعدة ، وبقية زمان الحيض لاتحسب منها ، والحكمة تضررها بطول مدة العدة ، الا اذا وقع الطلاق في آخر جزء منه ، كما لو علق طلاقها به ، او طلقها في آخر جزء منه ، او كانت المرأة غير مدخول بها اذ لاعدة عليها حينئذ ، او حاملا منه والحمل ظاهر ، او حائلا لكنه طلقها بعوض منها ، او طلقها في ايلاء بطلبها ، او طلقها الحاكم في شقاق بينهما .

ويتعلق بالحيض بلوغها ووجوب الاغتسال عليها ولزوم عدة وسقوط طواف وداع وقبول قولها فيه ، كما اذا علق طلاقها بحيضها ، وعدم قطع التتابع في صوم واعتكاف ومدة ايلاء لانها لاتخلو عن الحيض غالبا .

واذا حاضت وكان دمها وطهرها على وجه الاستقراء فذاك ، واذا خرج دمها عنه فهي مستحاضة ، ولها احكام خاصة ، وبيانها بالاجمال انها اما مبتدأة او معتادة ، وكل منهما اما مميزة او غير مميزة ، والمميزة في العرف هي التي ترى دمها قويا تارة وضعيفا أخرى ، ولاتكون مدة القوي أقل من يوم وليلة ولازائدة على خمسة عشر يوما وليلة ، ولاتكون مدة الضعيف اقل من مدة الطهر بين الحيضين ، والمعتادة اما حافظة

---

(١) رواه أبو داود (٢١٣) والبيهقي ٣٦/٤ .

(٢) آية (١) سورة الطلاق .

للعادة قدرا ووقتا او ناسية لهما او لاحدهما ، فالاقسام بالاجمال سبعة ، ولكل منها حكم خاص :

القسم الاول : المبتدأة المميزة وحيضها هو الدم القوي ، واما الضعيف فاستحاضة يجب عليها في مدتها مايجب على المستحاضة من لزوم العبادة وغسل الفرج والعصب والشد والوضوء عند دخول الوقت والصلاة فورا الا لمصلحتها من جماعة وساتر ونحوهما .

الثانية : المبتدأة اللامميزة كأن رأت الدم بصفة واحدة او بصفات مختلفة ولم توجد فيها الشرائط السابقة فحيضها من كل شهر يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون يوما ، وحكمها في هذه الايام ماذكرناه آنفا .

الثالثة : المعتادة المميزة فمدة الدم القوي حيض والباقي طهر واستحاضة .

الرابعة : المعتادة اللامميزة الذاكرة لما مضى عليها قدرا ووقتا ، فترجع الى ما اعتادته وتثبت بمرة واحدة ، فمدة حيضها السابق هي مدة حيضها الان وطهرها السابق طهرها الان ، وكذلك المرأة اليائسة عن الحيض اذا عاد حيضها وجاور دمها خمسة عشر يوما وهي ذاكرة لعادتها السابقة قبل اليأس .

الخامسة : المعتادة اللامميزة الحافظة لعادتها وقتا لاقدرا ، كأن تقول : كان حيضي يبتدىء أول الشهر ولاأدري مقداره ، فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين ، وما بينهما من الايام الاربعة عشر الباقية يحتمل الحيض بناء على استمراره الى اكثره ، والطهر بفرض انقطاعه ، فلزم ان تغتسل فيه لكل فرض ما لم تحفظ وقت انقطاع الحيض السابق والا فتغتسل فيه فقط .

السادسة : المعتادة اللاممبزه الحافظة لعادتها قدرا لاوقتا .

كأن تقول : كان حيضي خمسة في العشر الاول من الشــهر ، ولا اعلم ابتداءه ، واعلم اني في اليوم الاول طاهرة ، فاليــوم الاول طهر يقينا كالعشرين الاخيرين فتتوضأ فيهما لكل فرض مع العصب والشد واليوم السادس حيض يقينــا ، لانــه امــا أول الخمسة التي فيها الحيض او أخرها او اثناؤها • والثاني الى أخر الخامس محتمل للحيض والطهر الأصلي كذلك والسابع الى أخر العشرة يحتمل الحيض والطهر ، فتغتسل لكل فــرض ما لم تحفظ وقت الانقطاع السابق ويجري عليها فيها احكــام المتحيرة الناسية للقدر والوقت ، وستأتي •

وهذا الحكم الذي ذكرنا في هذيــن القســمين الخامســة والسادسة انما هــو اذا حفظتا قــدر الــدور وابتــداءه ، وان نسيتا قدر الدور وابتداءه ، كأن تقول الذاكرة للوقت كــان حيضي يوما وليلة من ايام ولا اعرف غير ذلك ، او يومين مــن عشرين يوما ولا اعرف ابتداءهما ، وتقول الذاكرة للقدر كان حيضي خمسة ايام من مدة ولا أعرف غير ذلك ، او خمسة أيام من الشهر ، فلها فيها حكم المتحيرة الناسية للقــدر والوقت ، وسنأتي لان كل زمان يمر عليها محتمل للحيض والطهر •

السابعة المعتــادة اللاممــيزة الناسية للقــدر والوقــت وتسمى بالمتحيرة ، لانها لاتعلم هل حاضت سابقا أربعة أيام او خمسة وكان حيضها اول الشهر او وســطه او أخــره ، وحكمها انهــا كالطاهرة في كــل عبــادة تحتــاج الى النيــة ، كالوضوء والغسل والصوم والصلاة وطواف الكعبة وكــذا في جــواز الطلاق ، لاحتمال طهرها •

والحيض ان كان محتملا لايكون من موانعه ، وكالحائض في غيرها كمباشرة مابين السرة والركبة ما لم يخف احدهمــا الزنا على نفسه ، وقراءة القرآن في غير الصلاة ومس المصحف وحمله والمكث في المسجد والعبور فيــه ان خافــت تلويثــه ،

وتتغسل لكل فرض عند احتمال الانقطاع . اما اذا علمت وقت انقطاع الدم في زمان صحتها فلايجب عليها الغسل الا في مثل ذلك الوقت .

ومما ينبغي ان يعلم ان هذه المستحاضة المتحيرة غير المستحاضة قبل حلول سن الحيض ، وغير المستحاضة في مدة الحكم ، باعتبارها طاهرة في الاقسام السابقة فان حكمها حكم الطاهرة من المبتدأة والمعتادة المميزة واللامميزة الذاكرة للوقت والقدر العالمة بمقدار الدور وابتدائه ، لمماثلتها لسلس البول او الرعاف ، وهي كما يجب عليها العبادة المحتاجة للنية يجوز لها مس المصحف وحمله مع الطهر وقراءته ويجوز[1] لها النوافل من الطواف والصلوات الخمس ، ويجوز لزوجها التمتع بما بين سرتها وركبتها بالوطيء وغيره ، فانها لاتعتبر ذات جنابة ، غير أنه يجب عليها ماذكرناه عند كل فرض من غسل الفرج وحشوه بنحو قطن ، كهذه بلا فرق .

ويجب على المتحيرة الصيام ، فتصوم رمضان . لاحتمال ان تكون طاهرة جميعه . ثم شهرا كاملا ، فيحصل لها من كل شهر أربعة عشر يوما ، لان غاية مايفسده الحيض منه ستة عشر يوما ، ويبقى عليها يومان ، فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما أينما كانت ثلاثة ايام أولها وثلاثة أيام أخرها ، فيحصلان لها ، لان الحيض الاحتمالي ان ابتداء أولها بقي لها اليومان الاخيران ، او في اليوم الثاني منها بقي لها اليوم الاول واليوم الثامن عشر ، او في اليوم الثالث بقي لها اليومان الأولان .

(تنبيه) يسن لمن وطيء الحائض عامدا عالما في اقبال الدم ان يتصدق بدينار وفي اخره بنصف دينار .

---

(١) اي وهذه المستحاضة لايجوز لها النوافل ولايجوز لزوجها التمتع بما بين السرة والركبة .

واما النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ جميع الرحم وان وضعت علقة او مضغه فيها صورة خفية ولو على أخبار قابلة واحدة بها ، لان المدار على ما يفيد الظن ، والواحدة تحصله ، فلاحد لاقله ، فيجوز أن يكون لحظة واحدة هذا اذا نزل بعد الولادة ، وقبل أقل الطهر ، والا اعتبر حيضا ، واعتبرت حينئذ أنها لم يكن لها نفاس .

وغالبه أربعون يوما واكثره ستون يوما باستقراء الامام الشافعي رضى الله عنه ، وعبوره ستين كعبور الحيض اكثره في الاقسام والاحكام .

(فائدة) النقاء المتخلل بين اجزاء الدم الذي لايقل عن أقل الحيض ولايتجاوز أكثره دم حيض في اظهر قولي الامام ، وهو قول السحب أي ينسحب حكم الحيض على الطهر ، وفي الظاهر يعتبر طهرا شرعيا ، لكن بالنسبة الى نحو الصلاة والطواف والصوم دون انقضاء العدة ، فيجوز للمرأة الحاجة الحائض تقليده والطواف في مدة ذلك النقاء بأن تغتسل وتطوف الطواف المشروع ، ولايضرها خروج الدم بعد ذلك،واشتهر هذا القول بقول التلفيق ، أي تركيب مدة هذه المرأة من زماني الحيض والطهر .

كتاب الصلاة

هي أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم والمفروضة منها في كل يوم وليلة خمس ، كما هو معلوم من الدين بالضرورة والاصل فيها قبل الاجماع آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : (أن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)[1] واخبارٌ منها قوله صلى الله عليه وسلم (فرض الله

---

(١) آية (١٠٣) سورة النساء .

على أمتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل اراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة) رواه البخاري ·

ومما يحسن علمه انه صلى الله عليه وسلم لم يتعبد قبل البعثة بشرع أي نبي من الانبياء وانما كان حاله التفكر في وجود الواجب تعالى والانعزال عن الناس الغافلين ، الى قرب الاربعين من عمره فكان يختلي في كل سنة شهرا في غار (حراء) لتجريد القلب عما سوى الله تعالى ·

وفي فتح الباري ذهب جماعة الى انه لم يكن عليه صلى الله عليه وسلم بعد البعثة صلاة مفروضة الا ما صدر الأمر به من قيام الليل من غير تحديد ، وذهب بعض اهل العلم الى أن الصلاة كانت مفروضة عليه ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي واستمر على ذلك ·

وقد أتفق الكل على ان جميع الانبياء والمرسلين كانوا متفقين في التوحيد لقوله تعالى : (شرع لكم من الدين ماوصى به نوحاً والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولاتتفرقوا فيه كبر على المشركين ماتدعوهم اليه)[1] الآية ، واما أحكام دينهم العملية فكانت احكاما مختصة بهم ، وعلى ذلك ديننا ، أي أن الاحكام الاعتقادية هي التي تقررت بين الكل ، والاحكام العمليه اختصت بنا ، واما شريعة من قبلنا فهي شرع لنا فيما قرره شرعنا لاغير ·

ثم الصلاة أربعة انواع : النوع الاول فرض عين ، وهو احد عشر قسما : صلاة حضر ، وسفر ، وجمع ، وجمعه ، وخوف وشدته ، وقضاء فرض بعد الوقت ، واعادته منه اي في الوقت لخلل فيها وصلاة مريض ، ومشرف على الغرق ، وصلاة

---

(١) آية (١٣) سورة الشورى ·

معذور كفاقد الطهورين ، ومحبوس بمكان نجس :

النوع الثاني : فرض كفاية ، وهو ما لو قام به بعض من المكلفين كفى الجميع ولو تركوه كلهم أثموا ، وهو صلاة على جنازة ، وصلاة فرض في جماعة كما ان في الدين فروض كفايات اخرى ، كطلب العلوم الدينية الاعتقادية والعملية وتعليم أفراد الجيل ذكورا وأناثا وتعلم الصناعات التي تحتاج اليها الامة كالزراعة والتجارة والسباحة والخياطة والحدادة والنجارة وفنون الحرب والجهاد وكيفية التربية والارشاد وتربية الجيل على الاخلاق وحفظ القرآن الكريم وتجويده وغير ذلك مما هو مذكور في محله .

النوع الثالث : سنة كصلاة العيدين ، والكوفين ، والاستسقاء والرواتب المؤكدة وغيرها ، وصلاة الوتر والضحى ، والتراويح في رمضان ، وقيام الليل ، وصلاة الحاجة ، والاستخارة ، وتحية مسجد ، وسنة الوضوء وسنة الاوابين ، وقضاء السنن المؤقتة ، وصلاة السفر ، والرجوع عنه في المسجد قبل دخول منزله ، وصلاة الخروج من المنزل ، والدخول فيه وصلاة بعد آذان ، ونفل مطلق عن القيد ولاحصر له ، كما أن من السنن سجود سهو وتلاوة وسجود شكر .

وآكدها صلاة كسوف فخسوف فاستسقاء فوتر فركعتا فجر فسائر الرواتب المؤكدة ، فغير المؤكدة فالتراويح فالضحى فما تعلق بعمل كركعتي الطواف والاحرام وتحية مسجد فصلاة ليل فسائر النفل المطلق .

النوع الرابع : الصلوة المكروهة كصلاة حاقب . أي بالغائط . وحاقن أي بالبول . وحاقم ـ أي بهما ـ وصلاة جائع وصلاة عطشان وصلاة حافز ـ أي بالريح ـ وصلاة بحضرة طعام يشتاق اليه وصلاة من غلبه النوم وكذلك الصلاة عند

كل ما يشوش الفكر كالغضب والخوف وصلاة منفرد عن صف الجماعة ، وصلاة الفرد والجماعة قائمة . او قريبة من القيام وصلاة صافن ـ اي قائم على رجل واحدة ، وصلاة صافد ـ اي قارن بين قدميه كأنهما في قيد ، وغيرها .

وتحرم في غير حرم مكة سواء مسجد الحرام او غيره صلاة بلا سبب متقدم او مقارن في أوقات النهي عنها ، ولاتنعقد ، وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح سواء من صلى الصبح وغيره وعند اصفرارها حتى تغرب سواء من صلى العصر وغيره ، وبعد صلاة الصبح وعند استواء الشمس الا يوم الجمعة وبعد صلاة العصر ، كما تحرم بعد جلوس الخطيب على المنبر لخطبة الجمعة الا سنة الجمعة القبلية فيصليها وتدخل فيها تحية المسجد ، هذا ..

وأما اوقات الفرائض : فللصبح من طلوع الفجر الصادق وهو الضوء المنتشر على الافق عرضا الى طلوع الشمس ، وللظهر من زوال الشمس عن خط الاستواء الى أن يبلغ ظل كل شيء مثله ، وللعصر من ظل المثل الى غروب الشمس ، وللمغرب من غروبها الى مغيب الشفق الاحمر ، وللعشاء من مغيب الشفق الاحمر الى طلوع الفجر الصادق .

والاصل في ذلك آيات لقوله تعالى : (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وأدبار السجود)[1] والمراد بما قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وبما قبل الغروب الظهر والعصر وبما في الليل المغرب والعشاء ، واخبار ، منها قوله صلى الله عليه وسلم : أمني جبريل عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك ، والعصر حين كان ظل كل شيء مثله .

---

(١) آية (٣٩ ـ ٤٠) سورة ق .

والمغرب حين أفطر الصائم . والعشاء حين غاب الشفق ، والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظل الشيء مثله ، والعصر حين كان ظله مثليه ، والمغرب حين افطر الصائم ، والعشاء الى ثلث الليل ، والفجر فأسفر ، وقال هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت مابين هذين الوقتين[1] .

ومما ينبغي ان يعلم ان ظل وقت الاستواء في العراق اول الربيع لكل انسان ستة أقدام بقدمه ، ويتناقص الى اول الشهر الثاني منه فيصير أربعة أقدام ، ويتناقص الى أول الشهر الثالث فيصير قدمين وذلك ظله أول الصيف ، ثم يتزايد الى أول الشهر الثاني منه فيبلغ أربعة أقدام ثم يتزايد الى اول الشهر الثالث منه فيبلغ ستة أقدام فيتزايد الى اول الخريف فيصير ثمانية أقدام ويتزايد الى اول الشهر الثاني منه فيصير احد عشر قدما ويتزايد الى أول الشهر الثالث فيبلغ اثنى عشر قدما . فيتناقص الى اول الشهر الثاني من الشتاء فيصير أحد عشر قدما ، ويتناقص الى اول الشهر الثالث منه فيصير ثمانية أقدام .

وقد رمز الى هذا الموضوع بحروف موحدة وثنائية وثلاثية أبجدية هكذا .

و د ب   ب د و   ح يا يب   يب   ياح . فأبد بها من حمل يا صاح : حمل نور جوز ء سرطان اسد سنبلة ميزان عقرب قوس جدي دلو حوت .

ومما جرب ان ظل كل انسان معتدل سبعة اقدام بقدمه ، فاذا كان ظله أول الربيع ستة اقدام دخل وقت الظهر ، واذا زاد عنيها مقدار سبعة اقدام وصار ظله ثلثه عشر قدما دخل

---

(١) رواه البيهقي ١/٣٦٦/٣٦٨/٣٧٢/٣٧٧/٤٤٦/٣٦٤/٣٧٣ .

وقت العصر ، وقس عليه سائر الشهور .

والعمدة في العلم بالاوقات الابصار بالعيون السليمه ، وتنوب منابه الساعة الزمنية السالمة . ويختلف الحساب شمالا وجنوبا في العراق ، واما الاقاليم التي لاتبين فيها الموازين المذكورة كما قرب من القطب الشمالي جدا فتقدر الاوقات باقرب البلاد اليهما ولا يكلف الله نفسا الا وسعها .

سر أمام جبريل في الظهر

وانما أمه جبريل عليهما السلام في صلاة الظهر اول مرة لان الصحابة ماكانوا مطلعين على الاسراء والمعراج وافتراض الصلوات الخمس حتى اخبرهما بها صلى الله عليه وسلم في نهار الليلة باسرائه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وعروجه منه الى السموات فألى ماشاء الله من الدرجات ومكالمته مع الله سبحانه وتعالى وانه فرض عليه وعلى أمته خمس صلوات في كل يوم وليلة فآمنوا به فيما اخبر به صلى الله عليه وسلم فاستعدوا لأمتثال مافرض عليهم فنزل جبرائيل عليه السلام اول الظهر فصار أماما له صلى الله عليه وسلم بحيث يراه الرسول ولا يراه بقية الصحابة فاقتدى به واقتدى الصحابة بالرسول وطبق جبريل بهم الصلوات مرتين في يومين مرة اول الاوقات ومرة اخرها توسعة على العباد ، وبذلك صار الظهر اول صلاة ظهرت في الاسلام .

ثم ان لتلك الصلوات أوقاتا عديدة فلصلاة الظهر وقت فضيلة وهو اول الوقت ووقت اختيار يشمل ماسبق ويستمر الى أن يبقى من الوقت مايسعها ووقت جواز بلاكراهة ويشملهما ويستمر الى آخر الوقت ، ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمعه معه جمع تأخير ووقت حرمة وهو آخر وقته بحيث لايسع فعل جميعها فيه وان وقعت اداء فيما اذا دخلت ركعة منها فيه ، ووقت ضرورة وهو ما اذا زال المانع من المكلف

في وقت العصر وادرك منه مايكفي لصلاته وصلاة الظهر فانها تجب عليه كالعصر بادراك ذلك الزمان منه ، لانه لما جاز جميع الظهر مع العصر فصار وقت العصر وقتا له في الجملة .

ومن الفقهاء من فرق بين الاوقات الثلاثة الاوائل فقال : وقت الفضيلة اوله الى ان يصير ظل الشيء مثل ربعه بعد ظل الاستواء ، ووقت الاختيار الى ان يبلغ مثل نصفه بعده ، ووقت الجواز بلا كراهة الى ان يبلغ ظل الشيء مثله بعد ظل الاستواء .

وللعصر وقت فضيلة اوله ويمتد الى ان يصير ظل الشيء مثله مع نصفه ، ووقت اختيار الى ان يصير ظله مثليه ، ووقت جواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ، ووقت جواز مع الكراهة الى بدء الشمس بالغروب ، ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم ، ووقت حرمة وهو آخرها الذي لايسع فعل جميعها وان اعتبر اداء فيما اذا وقعت ركعة منه فيه كما سبق ، ووقت ضرورة وهو ما اذا زال المانع عن المكلف وبقي من الوقت مقدار تكبيرة الاحرام .

وللمغرب وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت ما لم يغيب الشفق الاحمر ووقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمعه معه جمع تأخير ، ووقت حرمه وهو أخر وقته الذي لايسع جميعه كما مر ، ووقت ضرورة وهو ما اذا زال المانع وبقي من الوقت قدر تكبيرة الاحرام .

وللعشاء وقت فضيلة اوله واختيار منه الى ثلث الليل ، ووقت جواز بلاكراهة الى ما بين الفجرين ، ووقت جواز مع الكراهة الى مايليه الفجر الصادق مباشرة ، ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمعه معه جمع تقديم ، ووقت ضرورة وهو ما اذا خلا من الموانع وبقي من الوقت مقدار تكبيرة ، ووقت حرمة وهو وقته الاخر الذي لايسع فعل جميعها كما مر .

وللصبح وقت فضيلة اوله ووقت اختيار منه الى الاسفار ، ووقت جواز بلا كراهة الى احمرار الافق ، ووقت جواز مع الكراهة الى بدء طلوع الشمس ، ووقت حرمة وهو وقته الاخير الذي لايسع جميعه كما سبقه ٠

ومن ادرك من وقت اي فرض مايسعه وجب عليه ذلك الفرض مع ماسبقه ان كان يجمع معه جمع تقديم ، كالظهر والمغرب بالنسبة الى العصر والعشاء ٠

باب من تجب عليه الصلاة

انما تجب على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ، فلاتجب على كافر أصلي ، بخلاف المرتد ، لبقاء علاقة الاسلام به ، وقد أجمع على ذلك ، ولا اعتبار لخلاف من خالف بعد انعقاده ، والمقياس على القائم والساهر قياسا جليا ، وقد قال صلى الله عليه وسلم (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها)[1] والمرتد متعمد في تركها فهو أولى بالقضاء منها ، ولا على صبي لعدم وجوبها عليه وقت الصبا وانما يؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر لتعويده عليها ، كما يؤمر بصوم أطاقه لذلك ، وليس الأمر منحصرا في الصوم والصلاة بل يجب على وليه الآمر بتعلم اصول المعتقدات والاحكام العملية بصورة سهلة ٠

وذلك لحديث ابن داود وغيره (مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها) والحديث صحيح ٠ ولا على ذي جنون ونحوه بشرط ان لايطرء عليه في زمن الردة والسكر بالتعدي ، ولاحائض ونفساء ٠

ومتى زالت هذه الموانع وبقي من الوقت مقدار تحرم وخلا منها زمن ايضا يسع الطهر والصلاة وجبت عليه صلاته مع صلاة الوقت الذي قبله اذا جاز جمعها معها وخلا منها

(١) البيهقي ٢/١٤/٣/٨٤ ، ٢ ، ٢٢٩ ، ٢٢٩ ٠

زمامنها ايضا ، ومن طرء عليه مانع في الوقت وقد مضى منه مايسع الصلاة ومقدماتها وجب عليه قضاؤها مع ماسبقها ان كانت مما نجمع معها ، ومن بلغ اثناء الصلاة بالعمر اجزأته او بعدها فكذلك ، ويبادر بقضاء فرض فات وجوبا ان كان بلا عذر ، وندبا ان فات به ، وسن ترتيبها وتقديمها على حاضرة لايخاف فوتها ومن ادرك ركعة منها في الوقت فقد اداها وان حرم تأخيرها اليه بلاعذر .

باب شروط الصلاة

والشرط مايلزم من عدمه عدم المشروط ولايلزم من وجوده وجوده ، والسبب مايلزم من عدمه عدم المسبب ومن وجوده وجوده ، وقد يفرق بينهما بان الشرط يتقدم على المشروط ويقارنه ، والسبب يقارن ولايتقدم ، وشروطها خمسة .

الاول معرفة دخول وقتها اما بنفسه او بأخبار ثقة عن معاينة او بالاستدلال بالمزاول والساعة المجربة مثلا ، فان عجز عن ذلك اجتهد ، فان عجز قلد ثقة عارفا به بالاجتهاد ، فالمراتب ثلاث .

الشرط الثاني : استقبال القبلة اي التوجه الى الكعبة الشريفة ، واستقبالها بالصدر حقيقة للواقف والجالس ، وحكما في الراكع والساجد ، ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعا وبالوجه والاخمصين لمن كان مستلقيا .

ولمعرفتها اربع مراتب الاولى اليقين لمن يراها .

الثانية اخبار ثقة يخبره عن علم ، ومثلها رؤية محراب المسجد النبوي على صاحبه الصلاة والسلام ، وكذلك محاريب المساجد التي اخبر عدد التواتر بموافقتها لها .

الثالثة الاجتهاد بالادلة ، ومن أمكنه تعلم ادلتها وجب عليه أن يتعلمها لسفر عينا ولحضر كفاية ، وكذلك تعلم سائر

آداب الدين على المسلمات والمسلمين ، ومن ادلتها القطب الشمالي فانه دليل اتجاه القبلة لمن وقف ورآه خلف اذنه اليمن في العراق ، وكذلك المزاول المستعملة لمعرفة القبلة ، وخط الطول والعرض لمكة المكرمة ولبلده مع خط نصف النهار ، ومن اجتهد ثم تغير اجتهاده عمل بالاجتهاد الثاني في العمل الذي يباشره ولاينقض ماعمله باجتهاده الاول ، حتى لو صلى أربع ركعات لاربع جهات جاز ، نعم اذا تبين خطؤه في اجتهاده الاول وجب عليه استئناف صلاته السابقة في الوقت اداء اذا بقي ، وقضاء أذا فاتت . واذ تحير المجتهد صلى كيف كان ، ويقضي وجوبا ، لان تلك الصورة نادرة ، ويحرم على من له أهلية الاجتهاد تقليد مجتهد آخر ، الا اذا ضاق الوقت عن ملاحظة الادلة فيقلده ويصلي حسب اجتهاده .

الرابعة تقليد المجتهد ، وحكم العامي المتحير بان لم يجد طريقة لمعرفة القبلة حكم المجتهد فيصلي وجوبا في الوقت كيف كانت ثم يقضيها ، وذلك لحرمه الواجب .

وليعلم ان المراد بالتوجه الى القبلة التوجه الى عين الكعبة الشريفة ، لانه صلى الله عليه وسلم صلى عندها وقال (هذه القبلة)[1] فظهر بذلك ان المراد بالشطر في قوله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام)[2] منتصف المسجد بان يضرب الخط الخارج من العين عينها ، لكن المراد بالعين العين العرفي ، وهو سمت الكعبة وما فوقها من الهواء السماء ، ويمكن ان نتصور ذلك بعمود نوري يخرج من داخل الكعبة الشريفة صاعدا الى السماء ، حتى اذا فرضنا ان بينك وبينها نصف الكرة توجهت الى نقطة من ذلك العمود النازل اليها

---

(١) رواه البخاري ١/٣٩٨من حديث ابن عباس ، ومسلم (١٣٣٠) من حديث اسامة . وانظر البيهقي ٢/٢٧٥ ـ ٢/٨/٣٣٠/٣٢٩/٣٢٨ .

(٢) آية (١٤٩) سورة البقرة .

وذلك ظاهر لمن له معرفة في الهندسه ٠
ومن الظرائف ما سمعته من بعض العلماء ان قبلـه مـن يصلي على سطح القمر هي كرة الارض لانها تبدو لـه مثـل مايبدو القمر لنا ، واذا غابت عنه في بعض الاوقات فليأخـذ اتجاهها قبيل غيابها عنه ٠
ويستثنى من وجوب توجه المصلي في شدة الخوف مطلقا ، والمتنقل في السفر ولو قصيرا فيتوجهان الى صوب المقصـد للاتباع به صلى الله عليه وسلم في الراكب ، والقياس عليـه في غيره ، لكن يشترط ان يكون السفر مباحا والمسافر قاصـدا محلا معينا ، فلايجوز ذلك للعاصي بسفره ولا للهائم ٠
فان كان المسافر راكبا وأمكنه التوجه الى القبلة ، واتمام ركوعه وسجوده وجب عليه ذلك والا كفاه ان يومىء بركوعه وسجوده اخفض منه ، وان كان ماشيا وجب عليه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما ، وفي تكبير التحرم والجلـوس بـين السجدتين فلايمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه ، اما المسافر المفترض فلاتجوز له الصلاة الا اذا كانت دابتـه مثلا واقفة وامكنه التوجه ، واتمام الاركان وفي غير ذلك يصلي لحرمة الوقت وجوبا ، ويجب عليه القضاء ٠
الشرط الرابع الطهارة عن الحدث مطلقـا الا في فاقـد الطهورين ، فيصلي للضرورة ويقضي ٠
الشرط الخامس : طهارة بدنه وملبوسه ومكانه عن كـل نجس لايعفى عنه ، لكن لايضره محاذاة صدره للنجس ، فاذا تنجس شيء منها ووجد الماء وجب الغسل وازالة النجاسـة ، والا وجب عليه الصلاة لحرمة الوقت ، ويقضي بعـد ٠
ومن لطفه تعالى انه ماجعل علينا في الدين من حرج وعفـا عن كثير من الانجاس التي ابتلينا بها ٠ وضابطه كل ماتعذر او تعسر الاحتراز عنه فانه يعفى عنه ٠

وتفصيله انه اما من الداخل او من الخارج .

فمن الداخل ماء الجروح البدنية ، كالدماميل ، والبواسير ، ودم اللثة والرعاف ، والقروح ، والقيح ، والصديد ، والمتنفط ، والبثرات ، والعظام النجسة التي احتيج اليها في تعويض الكسور ، والشامات المعمولة في زمان الصبا او بعد البلوغ وفي قلعها ألم شديد ، او ظهور عيب فاحش في الوجه ونحوه . ومن الخارج النجاسات الطارئة من طين الشوارع ومياه الميازيب النازلة من السطوح اذا كانت نجسة . او ضربت على الارض وطارت الى البدن واللباس ، ودماء الذبائح للقصابين ، وانجاس المواد الطينية للعمال ، ونحو دماء البراغيث وذروق الطيور النازلة من الهواء الواقعة على اللباس او البدن او السجادات في المساجد او أحجار المصلى حول الاحواض ، وذرق الفيران في حياض الاخلية ، وأدخنة المواد النجسة المحترقة في أجواء البيوت التي تمس الانسان او لباسه ، والطين المتنجس الذي يبنى به حيطان المعابد ، الى غير ذلك من الانجاس المذكورة في المدونات .

أركان الصلاة

أركانها خمسة عشر :

أولها النية ، لقوله تعالى : (وما امروا الا ليعبدو الله مخلصين له الدين)[1] وقوله صلى الله عليه وسلم : (انما الاعمال بالنيات)[2] والمعتبر فيها ثلاثة اشياء .

قصد الفعل ، وتعيين المقصود كالظهر والعصر والفرضية .

[ياسائلي عن شروط النية   القصد والتعيين والفرضية]

---

(١) آية (٥) سورة البينة .

(٢) رواه البخاري ١/١ ومسلم ١/ وانظر التلخيص الحبير ١/ ٥٤ ـ ٥٦ والبيهقي ٢/ ١٤ ـ ٤/ ١١٢ ـ ٥/ ٣٩ ـ ٦/ ٢٩٨/ ٣٣١ ـ ٧/ ٤١/ ٣٤١ .

ومثل الفرائض فيها المنذورة والمعادة ، واما النوافل فيعتبر في نيتها الأولان فقط .

ثانيها تكبير التحرم فيقول الله اكبر ، وذلك للاتباع لخبر (صلوا كما رأيتموني أصلي)[1] ، ولايضر فيه تغير لايمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر . ويشترط مقارنته للنية بان تدوم النية القلبية مع التلفظ به ، واختار النووي في المجموع ما اختاره امام الحرمين والامام الغزالي رحمه الله تعالى الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العامة اي كون المصلي بحيث يعد مستحضرا للصلاة ، وذلك لتعسر المقارنة الحقيقية بينها وبين حروف التكبير . والنية بالقلب لا باللسان ، واما التلفظ بالمنوي فهو مندوب اجتهادي مستنبط من الاحاديث الدالة على الاحتياط وترك المشتبهات ، فان الانسان قد يغفل عن نية امرة لضيق صدره ، حتى قال بعض الفقهاء يجب التلفظ به .

الثالث القيام للقادر عليه في الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحصين وكانت به البواسير (صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب) رواه البخاري زاد النسائي[2] فان لم تستطع فمستلقيا لايكلف الله نفسا الا وسعها .

الرابع قراءة الفاتحة والبسملة آية منها لخبر الصحيحين (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) أي في كل ركعة يدل له رواية في صحيح ابن حبان .

وتتحقق القراءة برعاية كل حرف منها ذاتا وصفة

---

(١) رواه البخاري (٦٣١ ، ٦٠٠٨ . ٧٢٤٦) وأصل الحديث عند البخاري (٦٢٨ ، ٦٣٠ . ٦٥٨ ، ٦٨٥ . ٨١٩ ٢٨٤٨) ورواه مسلم (٦٧٤) . ورواه البيهقي ٢/٣٤٥ .

(٢) قوله زاد النسائي أي في السنن الكبرى التي لم تطبع في ما اعلم الى يومنا هذا اما المجتبى وهو المطبوع فلاتوجد هذه الزيادة ، والله اعلى واعلم .

باخراجها من مخارجها المختصه ، واهمها الضاد المعجمه فان مخرجها اطراف اللسان والاضراس من الجانبين اليمين والشمال ، والتميز بين التاء والطاء ، والسين والصاد والذال والزاء ورعاية تشديداتها ولاماتها المدغمة فيها بعدها كالرحمن الرحيم ، وغير المدغمة كالحمد لله رب العالمين ، ورعاية تضخيم الراء وترقيعها ، اللهم الا اذا لم يطاوعه لسانه ولم يمكنه ان يتعلم فيسمى أميا ، وتجوز قراءته لنفسه ولمن هو مثله لا للقاريء المجود ، كما يجب رعاية ترتيب الآيات وكلماتها بأن لايتخلل بينها سكوت طويل مطلقا ولاقصير بقصد قطع القراءة ٠

ولاذكر اجنبي لغير متعلق بالصلاة كحمد عاطس وان كان مسنونا خارجها ، فكل ذلك يقطع الموالاة ويوجب اعادة قراءة الفاتحة لكن لا تبطل به الصلاة ، ومثل ذلك الدعاء لنفسه او لغيره بلا خطاب ، وقول لا اله الا الله والله اكبر ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم ، الا اذا كان ذلك على وجه النسيان فلايقطعها ويبني على ماقرأه منها ٠

اما ما تعلق بالصلاة أي ندب الاتيان به فيها كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه ٠ ودعاء طلب الرحمة او الجنة او الاعاذة من النار عند قراءة أية كل منها وقول : بلى ، ونحن على ذلك من الشاهدين عند قوله (أليس الله باحكم الحاكمين)[١] فانه لايقطع الموالاة فيها سواء جرى لقراءة الامام او لقراءة نفسه وهو مأموم او منفرد كما في فتح العين ، اما الدعاء لغيره بالخطاب فانه يقطع الموالاة بل يبطل الصلاة ، فان عجز المصلي عن قراءة الفاتحة اتى بمثلها من آيات سائر السور فان لم يتمكن منه فمن الاذكار والاوقف ساكتا بمقدارها ويركع لسقوط الفاتحة عنه كما تسقط عن المسبوق ٠

---

(١) آية (٨) سورة التين ٠

والخامس الركوع للأمر به في الكتاب ، ولخبر الصحيحين واقله للقائم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه ، واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفريق اصابعه للقبلة . والسادس الاعتدال وهو العود الى القيام الكامل للأمر به . والسابع السجود للأمر به في الكتاب والسنة ، وذلك بوضع الجبهه واليدين والركبتين والقدمين على المصلى لخبر الصحيحين (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين) . والعبرة في اليدين بباطن الكفين سواء الاصابع والراحة ، وفي الرجل ببطون الاصابع فان قطعت الاصابع سن السجود على ماليها من بطن الرجل ، ويكفي وضع جزء من كل واحد ولو من اصبع واحد ، نعم الاقتصار على وضع البعض من الاعضاء السبعة مكروه ، ويجب كشف الجبهة الا لمانع ووضعها على مالايتحرك بحركته كطرف عمامة او حزام قصير ، أما اذا طال ولم يتحرك بحركته في قيامه ووضعها على طرفه فلابأس به . ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبة اذا لم ظهرت منه العورة والا وجب سترها . وهذا في حق الرجل ، أما المرأة والخنثى فيسن لهما كشف اليدين والجبهة ويجب عليهما ستر الركبتين والرجلين ، وقد تقرر أن واجبات السجود ثمانية كشف الجبهة حيث لاعذر ، ووضع جزء منها ، ومن الاعضاء المذكورة كلها والطمأنينة والتحامل في الجبهة بحيث ينكبس ماوقعت عليه لو كان قابلا له بخلاف ما في الاعضاء على المعتمد ، ورفع أسافله على أعاليه الا اذا كان في نحو سفينة ولم يتمكن منه لنحو ميلها فيصلي على حاله ويعيد ، وكذا الحبلى اذا شق عليها ذلك فتصلي ولاتعيد ، وكذلك اصحاب الاعذار المزمنة وأن لايسجد على متصل به يتحرك بحركته ، ومنه جزؤه ، فلايصح السجود على نحو يده اما المنفصل عنه ولو حكما

كمنديل بيده أو عود فيصح السجود عليه ، وان لايقصد بـه غيره وحده ، وان يضع الاعضاء السبعة في وقت واحد ويطمئن بها ، فلو وضع بعضها ثم رفع ووضع الأخر لم يكف .

وثامنها الجلوس بعده ، للأمر بـه في خبر الصحيحين .

وتاسعها السجود الثاني مثل الاول .

وعاشرها الطمأنينة في هذه الاركان الخمسة من الركوع ومابعده .

وحادي عشرها وثاني عشرها التشهد الاخير والصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم بعده ، أما التشهد الاول فليس بواجب ، لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين في صلاة الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم ، ولو كان ركنا لتداركه ، وأكمل التشهدمشهور ، وورد فيه أخبار صحيحة أختار منها الأمام الشافعي رضي الله عنه رواية أبن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله) ، وأقله التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ، وجاء في خبر (سلام) بالتنوين في الموضعين ، وتعريفه اولى من تنكيره لكثرته في أخبار واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم صل على محمد وآله . ونحوه صلى الله على محمد وآله ، وأكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم . وبارك على محمد وعلى آل محمد

كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم أنك حميد مجيد ، زاد في رواية في العالمين .

(فائدة) في شرح الرملي الافضل الاتيان بلفظ السيادة كما قاله أبن فهيرة وصرح به جمع وقد أفتى بـه الشارح لان فيه الاتيان بما أمرنا به وزيادة الاخبار بالواقع الـذي هـو أدب فهو أفضل من تركـه ، وامـا حديـث (لاتسيدونـي في الصلاة) فباطل لا أصل له انتهى .

وفي سنن ابن ماجه ١/٩٤ عن أبن مسعود رضى الله عنـه كان يعلم التحيات فيقول : اللهم اجعـل صلاتـك ورحمتـك وبركاتك على سيد المرسلين . وفي البخاري وغيره أن النبـي هذا سيد . وفي البخاري أيضا انا سيد الناس يوم القيامة .

وتجب الموالاة بين كلمات التشهد بـان لايفصـل بينهـا بغيرها ولو ذكرا او قرآنا ، نعم يغتفر (وحده لاشريك له) بعد (الا الله) لانها وردت في رواية ، وكذا زيادة (يا) على أيها النبي وزيادة ميم على كاف السلام عليك ، ولايجوز أبدال لفظ مـن أقل التشهد ولو بمرادفه كالنبي بالرسول وعكسه ، ومحمد بأحمد وغير ذلك . ويجب رعاية التشديد وعـدم الابـدال وغيرهما فيه . ويؤخذ من ذلك وجـوب التشديد او الهمز في النبي وصلا ووقفا ولو تركها لم تصح قراءته ، وانه لو أظهر النون المدغمة واللام في أن لا اله الا الله بطل تشهده لتركـه شدة منه . نعم يعذر في ذلك الجاهل لخفائه وانه لو اسـقط شدة محمدا رسول الله ضره .

وثالث عشرها تسليمة اولى لخبر (مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمهـا التكبـير وتحليلهـا التسـليم) رواه ابـو داود والترمذي بأسناد صحيح . أما التسليمة الثانية فسنة كما سيأتي فيقول السلام عليكم لاسلام عليكم ، بالتنكير لعـدم وروده . ويشترط في الاولى الاتيان بأل وكاف الخطاب وميم

الجمع وان يتلفظ بها بحيث يسمع نفسه ، وان ينوي الخروج بها من الصلاة وان يوالي بين كلمتيها وان يأتي بها من جلوس أو بدله وان يكون مستقبل القبلة وان لايزيد فيه على الوارد ولاينقص عنه بما يغير المعنى ، نعم لو قال السلام التام او الحسن عليكم لم يضر ٠

ورابع عشرها جلوس للتشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وللنسلام ٠

وخامس عشرها ترتيب للاركان ماعدا ألأولين ، لوجوب مقارنتهما ودليله مع ماقبله الاتباع ، مع خبر (صلوا كما رأيتموني أصلي)[1] فلو تركه عمدا كأن سجد قبل الركوع بطلت صلاته ، أو سهوا فما بعد المتروك لغو ، فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله ، والا تمت به ركعته وتدارك الباقي ٠

ويجب ان لايقصد بالركن غيره فلو هوى لسجود تلاوة فجعله ركوعا لم يكف ، لانه صرفه الى غير الواجب ، ويسجد للسهو في جميع صور ترك الترتيب سهوا ٠ ومنها ما لو سلم في غير محله سهوا فيسجد له ، أما لو ترك السلام وتذكره قبل طول الفصل او بعده فلايسجد لسهوه ٠

سنن الصلاة

وسننها نوعان :

احدهما أبعاض يجبر تركها سهوا او عمدا بسجود السهو ندبا للاهتمام بها ، ولذلك سميت أبعاضا ٠ وهي ثمانية :

الاولى التشهد الاول : لانه صلى الله عليه وسلم تركها وسجد قبل ان يسلم ٠

الثاني الجلوس له لانه يقصد له ٠

الثالث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ٠

الرابع الجلوس لها ٠

(١) رواه البخاري (٦٣١ ، ٦٠٠٨ ، ٧٢٤٦) ومسلم (٦٧٤) ٠

الخامس الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير ، ولو كان مأموما وتيقن ان الامام تركها وسلم ولم يسلم هو بعد فيندب له السجود لان سهو الامام يلحقه .

السادس : الجلوس لها .

السابع : القنوت في الاعتدال الاخير من صلاة الصبح ، لما في المهذب انه روى أنس بن مالك رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه ، واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا)[1] ومحل القنوت بعد الرفع من الركوع لما روي انه سئل أنس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم قيل له قبل الركوع او بعد ؟ قال بعد الركوع . انتهى .

والقنوت ذكر مخصوص مشتمل على الثناء والدعاء مثل اللهم اغفر لي ياغفور ، ويحصل بالآية التي تتضمنه كآخر سورة البقرة ، والمشهور الذكر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو (اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ماقضيت فانك تقضي ولايقضى عليك وانه لايذل من واليت ولايعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ماقضيت نستغفرك ونتوب اليك)[2] وتسن بعده الصلاة على

---

(١) رواه البيهقي ٢/٢٠١ والدار قطني ٢/٣٩ من طريق عبيدالله بن موسى ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع عن أنس ، وفيه أبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن أبي عيسى قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق وقال ابن المديني : ثقة كان يخلط . ورواه أحمد ١/١٩٩/٢٠٠ والبزار بنحوه ، قال نور الدين الهيثمي رجاله موثقون ٢/١٣٩ مجمع الزوائد وله شواهد انظر البيهقي ٢/٢٠١ ومابعدها ورواية البيهقي عن ابن عباس سندها جيد ،ورواه الترمذي (٤٦٤) وقال : حديث حسن والنسائي ٣/٢٤٨ وأبو داود (١٤٢٥) والحاكم ٣/١٧٢ وقال صحيح على شرط الشيخين .

(٢) رواه البيهقي ٢/٢٠٩ وما بعدها ورواه الطبراني في الاوسط ، مجمع الزوائد ٢/١٣٨ .

النبي صلى الله عليه وسلم وآله فيقول وصلى الله على النبي الامي سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ويسن للمأموم التأمين للدعاء اعني الجمل الخمس الاوائل والمشاركة معه سرا في الثناء ومن الدعاء نستغفرك ونتوب اليك والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وعلى آله فيؤمن المأموم فيها كالأوائل ٠

ومثل هذا القنوت قنوت عمر رضي الله عنه وهو (اللهم انا نستعينك ونستغفرك ولانكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق)[٣] ونسب الى عمر رضي الله عنه لانه رواه عنه صلى الله عليه وسلم ٠

ومثل قنوت الصبح القنوت في اعتدال الركعة الاخيرة من سنة الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان لما روي عن عمر رضي الله عنه قال : (السنة اذا انتصف الشهر من رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر بعد مايقول سمع الله لمن حمده)[١] فيسجد تاركه اماما او مأموما او منفردا ، واذا تخلف المأموم عن الامام الساجد بطلت صلاته للمخالفة ٠٠ وكذا يسجد مقلد الامام الشافعي اذا اقتدى بالامام الحنفي المذهب وهو لايعتقد بسنية القنوت فيها وان اتى به المأموم بنحو قوله : رب اغفر لي ياغفور ، والامام تارك له وذلك لان تركه له ولو كان حسب اعتقاده لكنه يعتبر بالنسبة الى المأموم سهوا له فيلحقه سهوه ، ويسجد سجود السهو بعد سلام الامام ثم يسلم ، بخلاف ما اذا اقتدى مصلي الصبح بمن يصلي سنة الصبح فتركه لتحمل الامام ذلك له ، ولاخلل في صلاته في اعتقاده ولا في اعتقاد المأموم ٠

---

(٣) رواه البيهقي ٢/٢١٠/٤٩٨ ٠

(١) رواه البيهقي ٢/٤٩٩ ٠

ويسن ان يرفع القانت يديه حذو منكبيه ولو حال الثناء كما في سائر الادعية للاتباع ، هـذا .

واما قنوت النازلة في الفرائض فلايعد من سنن الصلاة الابعاض منها ، فلايسجد لتركه سهوا او عمدا لانه شرع لدفع عارض البلاء ، وذلك خارج عنها وليس جزء منها ذاتا .

والنوع الثاني من سننها : هيئات لاتحتاج الجبر بالسجود اذا تركت وهي اربعون خصلة .

منها رفع يديه حذو منكبيه في تكبير التحرم ، وعند الركوع والرفع منه مع امالة اطراف الاصابع لنحو القبلة وتفريقها .

وكيفية رفعهما في تكبير التحرم ان يحاذي اطراف اصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتيهما وراحتاه منكبيه ويبتدىء الرفع فيه مع ابتداء التكبير وينهيه مع انتهائه على المعتمد ، وذلك لخبر ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة (متفق عليه) بل قال البخاري : روى الرفع سبعة عشر صحابيا ولم يثبت من احد منهم خلافه ، واما في الركوع فبان يبتدى الرفع فيه مع ابتداء التكبير ولايدعه الى انتهائه لانه اذا حاذى كفاه منكبيه انحنى وارسل يديه ، واما التكبير فيمده الى ان يصل حد الركوع ، والاصح رفعهما مع ابتداء التسميع فيبتدىء الرفع فيه مع ابتداء رفع رأسه فاذا استوى قائما أرسلهما ارسالا خفيفا تحت صدره .

لايقال هلا سن عدم الرفع في ذلك خروجا من خلاف من ابطل به الصلاة لانا نقول : ان لمراعاة الخلاف شروطا : منها ان لايخالف سنة ثابتة ، والرفع ثابت عنه صلى الله عليه وسلم من رواية خمسين صحابيا كما قاله الجلال السيوطي في الاشباه .

ومن الهيئات وضع اليد اليمنى على اليسرى فتقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكف اليمني وجعلهما تحت صدره للاتباع ، رواه ابن خزيمة ، ومنها افتتاح بعد تكبير التحرم بفرض او نفل بنحو :ـ وجهت وجهي ـ الى قوله : وانا من المسلمين ، للاتباع ، رواه مسلم الا لفظ (مسلما) فرواه ابن حبان .

ولاينحصر الافتتاح في قراءة ذلك فقد صح فيه اخبار أخر فيها منها : الحمد لله حمدا كثيرا وسبحان الله العظيم وبحمده بكرة وأصيلا .

وأيا منها قرأ حصل له الافتتاح واذا جمع بين الكل فهو افضل ، لكن يسن الجمع لمنفرد وامام جمع محصورين راضين بالتطويل ، واذا تركه سهوا او عمدا وشرع في قراءة الفاتحة لم يرجع اليه .

ومنها تعوذ لقراءة الفاتحة في كل ركعة وجهر واسرار بالقراءة للفاتحة والسورة في محلها للاتباع ـ رواه الشيخان ـ والجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر وكسوف الشمس والاستسقاء والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او في الصبح والاسرار في غير ذلك ، الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها ان لم يشوش على نحو نائم ، والا وجب الاسرار والعبرة في قضاء الفرائض الفائتة بوقته ، وقيل بوقت ادائها ، هذا كله في المنفرد والامام ، وأما المأموم فيجهر خلف الامام في خمسة مواضع .

حال تأمينه مع امامه ، والدعاء في قنوت الصبح ، وقنوت الوتر في النصف الاخير من رمضان ، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس ، واذا فتح على امامه ، ومنها تأمين عقب قراءة الفاتحة ، للامر به في الصحيحين ، ويؤمن المأموم في

الجهرية جهرا معتدلا مع تأمين امامه ، فان لم يتمكن منه فعقب تأمينه وفي قراءة السورة بعد الفاتحة ، الا في الركعتين الثالثة والرابع لغير مسبوق ، اما المسبوق فيقراها فيهما لكونهما اولى وثانية بالنسبة اليه ، ويسن تطويل الاولى على الثانية ، ويحصل اصل السنة بقراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة لكن السورة الكاملة افضل ·

ويسن للصبح طوال المفصل ، وللظهر قريب منها ، وللعصر والعشاء اوساطه ، وللمغرب قصاره ·

والمفصل سور يكثر الفصل فيها لقصر آياتها وطواله كالحجرات وأشباهها وأوساطه كالشمس والليل ، وقصاره كالعصر والاخلاص ، وذلك للمنفرد وامام جمع محصورين رضوا بالتطويل ، أما المأموم فلايسن له شيء من ذلك الا في الصلوت السرية ، ويسن للمنفرد والامام مطلقا أن يقرأ في صبح الجمعة في الركعة الاولى (ألم التنزيل) السجدة ، وفي الثانية (هل اتي) ، ومثلهما سورة (ق) و (اقتربت) في العيدين ولو قرأ في غير صبح الجمعة آية سجدة او سورتها بقصد السجود بطلت صلاته على المعتمد ، كما ذكره الرملي في شرحه ، وما ذكر في المقيم أما في المسافر فيقرأ في جميع صلواته (الكافرون) و (الاخلاص) لا في خصوص الصبح على المعتمد كما في حاشية الشرقاوي ·

ومنها تكبير في كل خفض ورفع غير الركوع ، وتسبيح فيه بقوله : سبحان ربي العظيم وبحمده ، وادنى الكمال فيه ثلاث ، وفي رفعه منه سمع الله لمن حمده ، وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ مابينهما وملأ ماشئت من شيء بعد ، للاتباع في ذلك كله ، رواه مسلم وغيره ·

واذا لم يرد المنفرد القنوت زاد في الركوع اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري وعظمي وعصبي وشعري وبشري وماستقلت به قدمي لله رب

العالمين[1] ، وفي الاعتدال بعد التسميع ان يقول : اهل الثناء والمجد احق ماقال العبد وكلنا لك عبد لامانع لما اعطيت ولامعطي لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد[2] ، والحق بالمنفرد امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر المأموم والمنفرد بالجميع ، والمبلغ كالامام في ذلك ٠

ومنها ان يضع في سجوده ركبته ثم يديه ثم جبهته وأنفه للاتباع ، رواه الترمذي ، وتسبيح فيه بان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ، وادنى الكمال ثلاثة ، ووضع يديه على المصلى حذو منكبيه وضم اصابعه وتوجيهها نحو القبلة ، ومجافاة عضديه عن جنبيه وتوجيه اصابع رجليه نحو القبلة ودعاء في جلوسه بين السجدتين وهو : (رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني وأهدني وعافني واعف عني) ، روى بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجه ، وافتراش فيه وفي جلوس تشهد اول بأن يجلس على يسراه وينصب يمناه ، وجلوس استراحة بعد السجدة الثانية التي يقوم عنها مفترشا ، واعتماد على الارض بيديه عند قيامه ورفع يديه عند قيامه من التشهد الاول ، وتورك في تشهد اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض الا ان يريد سجود السهو او يطلق فيفترش لاحتياجه الى السجود ٠

ويسن وضع يديه على فخذيه بحيث تكون اطراف اصابعه عند ركبتيه وقبض اصابع يده اليمنى في التشهد الا المسبحة فيشير بها عند (الا الله) بلاتحريك لها منحنية الى رأس

---

(١) رواه البيهقي ٢/٨٧/٩٤ والشافعي (٢٤٤) (٢٤٥آ من حديث علي وأبي هريرة ورواه مسلم (٧٧١) والنسائي ٢/١٩٢/٢٢٦ من حديث جابر ومن حديث محمد بن مسلمة ٢/١٩٢/١٩٣/٢٢٢ ٠

(٢) ورواه مسلم (٤٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري و (٤٧٨) من حديث ابن عباس وابن ماجه (٨٧٩) من حديث أبي جحيفة ٠

الركبة ، ويستمر كذلك الى القيام من التشهد الاول او السلام في التشهد الاخير ، وينشر اصابع اليد اليسرى مضمومة متوجهة الى القبلة للاتباع . وسن ان لايجاوز بصره اشارته الى تمام السلام ، رواه ابو داود بأسناد صحيح . ويسن تعوذ من عذاب القبر وعذاب النار وغيرهما بعد التشهد الاخير ، لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع ، فيقول : (اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال)[1] ويسن له الدعاء بغير ذلك من المأثور نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما آخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك . اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا ولايغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم .

ويسن ان لايزيد الامام على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والافضل ان يكون اقل منهما .

ومنها تسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه وينوي السلام على من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملائكة ومومني انس وجن ان شاء لمن لم يسلم عليه وجوابا لمن سلم عليه . وسن للمصلي ان يفرش سجادة او يغرز عصا قبالته او يخط خطا امام مسجده دفعا للمارين امامه ويحرم المرور حينئذ .

ويسن استياك لكل صلاة ولو بخرقة لا بأصبعه عند قيامه لها الا للصائم بعد الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم : كما في الصحيحين (لولا ان اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) اي امر ايجاب ولخبر ركعتان بسواك افضل

---

(١) رواه مسلم (٥٨٨) .

من سبعين ركعة بلاسواك رواه الحميدي بأسناد جيد ٠
وجه الاستثناء خبر الصحيحين لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ٠ والخلوف بضم الفاء تغير رائحة الفم ، والمراد الخلوف بعد الزوال ، لخبر أعطيت أمتي خمسا ثم قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك والمساء بعد الزوال ، وأطيبية الخلوف تدل على طلب بقائه ، فكرهت أزالته ، وتزول الكراهة بالغروب ، ويسن ان يكون الاستياك في عرض الاسنان وطول اللسان ، وان يبدأ بجانب فمه الايمن ويمر السواك على مايقارب سقف حلقه برفق وعلى كراسي اضراسه ، وفيه فوائد كثيرة : كتطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب النكهة وشد اللثة وتصفية الحلق من البلغم والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطاء الشيب وتسويه الظهر وزيادة الاجر ورضا الرب سبحانه وتعالى ٠

مبطلات الصلاة

منها الردة ، اعاذنا الله تعالى منها ، ونية الخروج من الصلاة ، والعزم على قطعها ، والتردد فيه ، وتعليقه بشيء وفعل ركن مع الشك في النية او طول زمان فيه بمقدار مايسع فعل ركن ، وحدث اكبر او اصغر لغير نحو سلس بول او سلس مني وترك توجه للقبلة حيث يشترط ، وكشف عورة الا ان كشفها نحو ريح وسترها حالا ، وظهور بعض من الرجل ممن لبس الخف ، وانتهاء مدة المسح ، واتصال نجس لايعفى عنه ببدنه او لباسه او مكانه الا ان أزالها فورا ، لكن لايضر محاذاة صدره مثلا لها ، ولاتصح صلاة من قبض طرف حبل مثلا وطرفه نجس او موضوع على نجس سواء تحرك بحركته اولا في الاصح ٠

وفي الشرواني وحاصل ما اعتمده الشارح ابن حجر

الهيتمي في كتبه ووافق عليه الخطيب والجمال الرملي في النهاية ووالده في شرح نظم الزبد وغيرهم أنه ان وضع طرف الحبل اي الذي قبضه المصلي بغير نحو شد على جزء طاهر من شيء متنجس كسفينة او على شيء طاهر متصل بنجس كساجور كلب لم يضر مطلقا ، ولو وضعه على نفس النجس ولو بلاشد ضر مطلقا وان شده على الطاهر المتصل بالنجس نظر ان انجر بجره ضر والا فلا ، انتهى ، اقول فتصح صلاة الخطيب الماسك للمكبرة المتصلة بالسلك المتصل بعمود الكهرباء المغروز على الارض المستحكم بنحو السمنت ولو فرضنا نجاسة اطراف العمود وذلك لانه لاينجر بجر الانسان له .

ومن المبطلات نطق المصلي بكلام مركب من حرفين مطلقا او نطقه بحرف واحد مفهم كق و ع و ف و ش ، صيغ الامر من اللفيف لا في نذر التبرر والمنجز نحو لله علي صيام يوم الاثنين او تصدق بدرهم او قراءة جزء من القرآن الكريم ، واجابة النبي صلى الله عليه وسلم في عصره ، ولو تلفظ بجملة من القرآن الكريم بقصد تفهيم شخص لشيء فان قصد معه القراءة فلاتبطل صلاته والا بطلت .

ويعذر في كلام قليل سبق اللسان اليه ، او عند نسيان انه في الصلاة او الجهل بحرمته فيها وقرب عهده بالاسلام ، او بعد محله من العلماء وفي تنحنح ونحو ، كالضحك والبكاء والانين والتأوه والنفخ بالفم او الانف والسعال والعطاس والتثاؤب اذا ظهر منه حرفان او حرف مفهم ولو من كل نفخة ونحوها حيث كان لغلبة عليه فان لم يظهر منه فلا بطلان قطعا ، اما اذا ظهر منه اكثر من ذلك فتبطل به الا اذا صار مرضا مزمنا لم يخل وقت من الاوقات منه ، فيصير عند ذلك كسلس الحدث ، وتبطل بتناول كل مفطر عمدا ولو بأكراه ، وبفعل كثير عرفا كثلاث خطوات متوالية وبوثبة فاحشة ولو

سهوا ، وبقهقهة وتكرير ركن فعلي عمدا بلا عذر أما اذا كان له عذر كأن شك في فعله فأعاده فلا ٠

وفي التحفة : ومنه ان ينحني الجالس الى ان تجاوز جبهته ما امام ركبته ولو كان لتحصيل توركه او افتراشه ، انتهى ، وفي حاشية الشرواني عليها نقلا عن محمد ابن سليمان الكردي ورأيت في فتاوى الجمال الرملي لاتبطل صلاته بذلك الا ان يقصد به زيادة ركوع ، انتهى ، وفي حاشية القليوبي على المحلي لايضر وجود صورة الركوع في توركه وأفتراشه ، خلافا لابن حجر ، انتهى ، وذلك أذا لم يكن للجالس عذر في فعله ذلك ، اما اذا كان ضعيفا لايقدر على القيام بدون تلك الحالة فلايضر قطعا ٠

ومن المبطلات تقديم ركن على غيره عمدا او ترك ركن او تطويل ركن قصير عمدا ومنها اقتداؤه بمن لايقتدى به كأنثى وخنثى وكافر معلن مطلقا وبالمحدث او بصاحب النجاسة الخفية مع علمه بحاله ، ومنها وجود الساتر اثناء الصلاة لمن صلى عاريا لفقده عنده ٠

المكروهات في الصلاة

وهي كثيرة مذكورة في المطولات منها : تغميض عينه ان خاف منه ضررا ومنها الوقوف على رجل واحدة او تقريبها من الاخرى جدا او تبعيدها عنها جدا ومنها جعل يديه في كميه عند تحرمه وركوعه وسجوده او على خاصرتيه ، لمنافاته للتواضع ، ومنها التفات الى اليمين او اليسار بدون تحول الصدر عن القبلة ، ومنها اشارة مفهمة بدون حاجة ، ومنها جهر في محل الاسرار وعكسه ، ومنها جهر خلف الامام الا في المواضع الخمسة التي مرت ، ومنها الاسراع في القول او الفعل ونقرة الغراب في الركوع والسجود اذا حصلا شرعا ، والا فتبطل صلاته ، ومنها الصاق عضديه بجنبيه وبطنه بفخذيه ، ومنها اقعاء الكلب وافتراش السبع بان يضع ذراعيه على الارض ،

ومنها المبالغة في خفض الرأس في الركوع ، ومنها الدعاء في اخر التشهد الاول او تركه بعد التشهد الاخير ، ومنها كف الشعر او الثوب ، لخبر (امرت أن اسجد على سبعة اعظم وان لا اكف شعرا ولاثوبا) رواه الشيخان ، ومنها رفع بصره الى السماء ، ومنها الاستناد الى شيء طاهر بحيث يسقط المصلي لسقوطه ، ومنها الزيادة في جلسة الاستراحة على قدر الجلوس بين السجدتين ومنها أطالة التشهد الاول ولو بالصلاة على الآل ومنها رمي البصاق عن يمينه او أمامه .

الامكنة التي تكره الصلاة فيها

منها الارض المغصوبة لغير المضطر ، والكنيسة والبيعة ونحوهما من أماكن المعاصي والاراضي التي نزل عليها الغضب كوادي ثمود ووادي المحسر عند (منى) ، وفي ثوب او الى ثوب او على ثوب فيه تصاوير او شيء أخر يلهيه عن الصلاة ، لخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم صلى وعليه ثوب ذو اعلام فلما فرغ قال : (ألهتني اعلام هذه ، اذهبوا بها الى أبي جهم واتوني بانبجانيته)[1] ، وتكره في قارعة الطريق وممر الناس وحمام ومعاطن الابل وفي بطون الاودية وفي المجزرة لورود النهي عن الصلاة فيها ، وفي كل مكان عال تحته محل فيه النجاسة .

وتكره في المقبرة لغير الانبياء عليهم السلام ، وذلك اذا لم يتحقق نبشها او تحقق وفرش عليها نحو سجادة ، لخبر مسلم (لاتتخذوا القبور مساجد) أي انهاكم عن ذلك ، وصح خبر (لاتجلسوا على القبور ولاتصلوا اليها)[2] وسره محاذاة المصلي للنجاسة سواء ماتحته او أمامه او جانبه ، نص عليه الامام في

---

(١) لانه هو الذي أهداه اليه صلى الله عليه وسلم ، والانبجانية بكسر الباء الموحدة وتشديد الياء ثوب غليظ .

(٢) رواه البيهقي ٢/٤٣٥ ـ ٤/٧٩ ورواه مسلم بلفظ آخر من رواية ابي هريرة (٩٧١) والبيهقي ٤/٧٩ .

الام ، وتنتفي الكراهة حيث لامحاذاة وان كان فيها بان بعد عن المقابر عرفا ، اما مقبرة الانبياء عليهم السلام فلاتكره الصلاة فيها بسبب المحذور المذكور لانهم احياء في قبورهم وحرم الله تعالى على الارض ان تأكل اجسادهم الشريفة ٠

واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن اتخاد قبره الشريف مسجدا فلانه يخاف منها قصد السجود له والغلو في التعظيم فتكون مظنة للفتنة الاعتقادية وقد شبكت اطراف قبره المبارك من الجوانب ولايدخل احد ساحته للصلاة ، وانما يصلي الناس في مسجده الشريف المتصل جانبه بشباك مرقده المنيف صلى الله عليه وسلم واجمعت الصحابة على ذلك من وفاته صلى الله عليه وسلم ودرج المسلمون على ذلك الى زماننا هذا ٠

الأذان والاقامة

الأذان لغة الاعلام وشرعا أقوال مخصوصة يعلم بها أوقات الصلوات المفروضة ٠ والاصل فيه قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فأسعوا الى ذكر الله)[1] وقوله صلى الله عليه وسلم : (اذا اقيمت الصلاة فليؤذن لكم احدكم)[2] واما الاقامة فهي أقوال معينة لاعلام المصلين بمباشرة العمل ، وهما سنتنان على الكفاية ، وقيل ان الاذان فرض كفاية ، والراجح ان الاذان شرع في السنة الاولى من الهجرة وكان بلال ينادي الناس قبله بقوله : الصلاة جامعة ، كما في فتح الباري ٠

والاصح ان الأذان أفضل من الامامة ، وهي افضل من الاقامة وان الاتيان بالأذان مربوط بالمؤذن ،

---

(١) آية (٩) سورة الجمعة ٠

(٢) رواه الترمذي بلفظ قريب منه ٢٠٥/٣٣٩/١ واحمد بلفظ (اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم) ٠ ٣/٤٣٦ ـ ٥/٥٣ ، والبيهقي بلفظ (اذا سافرتما ٠٠٠) ٤١١/١ ٠

والاقامة مربوطة بأذن الامام ، وأول من أذن في الاسلام بلال بن رباح الحبشي ، وأول من أذن بمكة حبيب بن عبدالرحمن رضى الله تعالى عنهما ، ولم يوذن بلال لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة واحدة أذن لعمر رضي الله عنه حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديدا لتذكر عهده صلى الله عليه وسلم ، وكلمات الاذان سبع عشرة كلمة بدون التثويب في الصبح ومعه تسع عشرة ، وكلمات الاقامة احدى عشرة كلمة ، والاذان هكذا : الله اكبر الله اكبر ، الله اكبر الله اكبر ، اشهد ان لا اله الا الله ، أشهد ان لا اله الا الله ، أشهد ان محمدا رسول الله ، أشهد ان محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله اكبر الله اكبر ، لا اله الا الله ·

والاقامة هكذا : الله اكبر الله اكبر ، اشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله اكبر الله اكبر ، لا اله الا الله ·

فما اشتهر ان كلمات الاذان مثنى والاقامة فرادى مبني على الغالب والا فالتكبير اول الاذان اربع مرات والتوحيد في اخره مرة واحدة والتكبير اول الاقامة مرتان وكذلك الاقامة · والاصل في تعيين الكلمات رؤيا عبدالله بن زيد المشهورة عندما كان صلى الله عليه وسلم يهتم بأمر يجمع الناس للصلاة، قال . رأيت شخصا في المنام قال لي : تقول في الاذان : الله اكبر الله اكبر ، الله اكبر الله اكبر ، الى اخر الكلمات السبع عشرة : وتقول في الاقامة : الله اكبر الله اكبر الى اخرها · قال فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال صلى الله عليه وسلم : (انها لرؤيا حق ان شاء الله ، قم مع بلال فألق عليه مارأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك) فقمت مع بلال وجعلت القيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن

الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءة ويقول : والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل مارأى فقال صلى الله عليه وسلم : (فلله الحمد)[1] واستمر الامر على ذلك الى خلافة عثمان رضي الله عنه فأمر بزيادة الاذان الاول يوم الجمعة لايقاظ الناس المشتغلين بالاعمال الدنيوية ، وكان وقته بعد دخول وقت الصلاة على ماذكره في شرح المقدمة الحضرمية .

ويسن الاذان والاقامة لكل مكتوبة ولو فائتة ، واذا توالت عليه فوائت واراد ان يقضيهن اذن للاولى منها ، ولكنه يقيم لجميعها .

وينادى لنفل يصلى جماعة مسنونة كعيد وكسوف وتراويح بقوله : الصلاة جامعة لورودها في الصحيحين ويأتي بها في كل ركعتين من التراويح والعمل على خلاف ذلك اليوم وينوب عنها نحو الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين في صلاة كسوف الشمس وقيس به هلموا الى الصلاة والصلاة يرحمكم الله والصلاة الصلاة ، وما عدا ذلك لاينادى له .

ويسن الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في يسراه من غير رفع صوت ، والاذان وحده في اذن المهموم والمصروع ومن ساء خلقه من انسان او بهيمة ، وعند مزدحم الجيش ، وعند الحريق ، ويسن الاذان والاقامة خلف المسافر سفرا مباحا .

وشروطهما كثيرة منها : الاسلام والتمييز فلايصحان من كافر وصبي غير مميز ومجنون وسكران ، ومنها ذكورة اذا كان لغير نساء وأما لهن فيجوزان من الانثى ، والاصح انه غير مندوب لانه يخاف من رفع صوتها الفتنة ، فلو اذنت بلا رفعه لم يكره ويباح ، ولكن رفع صوتها فوق ماتسمع صواحباتها حرام مطلقا ولو بحضرة الرجال المحارم مع ان صوت النساء ليس عورة في ذاته ، ويجوز لهن الغناء مع استماع الرجل لكن يكره له استماع غنائها عند أمن الفتنة ويحرم عند خوفها ،

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٦) والبيهقي ٤٢٠/١ راجع التلخيص الحبير ٢٠٤/٢٠٢/١ .

واما الاذان فيستحب استماعه ، فلو جوز للمرأة مطلقا ادى الى ان يؤمر الرجل بسماع مايخاف منه الفتنة وهو ممتنع ، ومنها دخول وقت الصلاة لهما ، فلايصحان قبله الا اذان الصبح فيصح قبل وقته من نصف الليل ، لخبر الصحيحين (ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم) ، واما الاقامة فلاتصح قبل الوقت مطلقا ، ومنها ترتيب للاتباع ، ولان تركه يوهم اللعب فلو نكس ولو ناسيا لم يصح ووجب ان يبني على المنتظم منه عند قصر الفصل ، والا استأنف ، ومنها جهر بهما اذا كانا لجماعة بحيث يسمعونهما عادة ، فاذا كانت القرية صغيرة كفى اذان واحد ، او كبيرة فلابد من التعدد بحيث يسمعه الجميع ، واما الاذان والاقامة لنفسه فيكفي فيهما اسماع نفسه ، ومنها عدم بناء الغير ، حتى لو مات المؤذن في اثناء الاذان لم يجز لغيره البناء عليه بل يستأنف .

وليعلم أنه يشترط في كل من المؤذن المقيم اذا نصبهما الحاكم زيادة على ما مر من العدالة والامانة ومعرفة الاوقات بنفسه او بأخبار منصوب لذلك ، والا حرم نصبه الا للضرورة فيعين الامثل فالامثل ، ومع ذلك فهو يستحق الراتب المقرر لاداء الشعار .

ويسن لهما التوجه للقبلة وتحويل الوجه لا الصدر في الحيعلتين يمينا في اوليهما وشمالا في ثانيتهما ، فيقول في الاذان حي على الصلاة مرتين عن يمينه وحي على الفلاح مرتين عن شماله ، وفي الاقامة حي على الصلاة مرة يمينا وحي على الفلاح مرة شمالا ، وقيل في الالتفات غير دلك .

ويسن في الاذان ترتيل اي تأن وامهال وترجيع ، بان يأتي بالشهادتين مرتين خفضا قبل ان يأتي بهما جهرا بان يأتي بأربع كلمات خفضا ثم يأتي بها جهرا ، وتثويب في الصبح أي قول : الصلاة خير من النوم بعد الحيعلتين ، ورفع صوت بهما

بقدر العادة ·

ووضع مسبحتيه في اذنيه للاذان لانه ادعى للتصويت ، واما في الاقامة فالاسراع والادراج ، ويكرهان من المحدث ومن الجنب اشد ، وفي الاقامة اغلظ لقربها من الصلاة ، ويكرهان مع التغني والانتقال من نغمة الى اخرى ، والسنة ان يكونا على نغمة واحدة ومع التمطيط اي مد الحروف زائدا على حقها ولو كانا بنغمة واحدة ، هذا اذا لم يتغير المعنى بهما والا فهما حرامان ، ويكره الكلام فيهما لغير مصلحة ، فلو عطس حمد الله تعالى وبنى على مامضى ، ويكره القعود فيهما من القادر على القيام ووقوعهما من الفاسق ·

وتبطلهما الردة والسكر والاغماء وقطعهما ان طال وترك كلمة منهما ·

ويسن لسامع الاذان والاقامة ان يقول مثل ماسمعه الا في الحيعلتين فيقول لاحول ولاقوة الا بالله ، وفي التثويب صدقت وبررت وبالخير نطقت ، وفي قد قامت الصلاة فيقول : اقامها الله وأدامها مادامت السموات والارض وجعلني من صالحي أهلها[1] ·

ثم يصلي على الرسول صلى الله عليه وسلم ويقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محموداً الذي وعدته انك لاتخلف الميعاد ، وذلك لخبر مسلم : (اذا سمعتم الموذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا علي وقولوا : (اللهم رب هذه الدعوة التامة) الحديث ، واذا قال حي على الصلاة فقولوا لاحول ولاقوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح فقولوا لاحول

(١) روى البيهقي عن ابي امامة او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ··· قال (اقامها الله وادامها) · وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان · قال البيهقي : هذا ان صح شاهد لما استحسنه الشافعي رحمه الله تعالى من قولهم (اللهم اقمها وادمها واجعلنا من صالح اهلها عملا) · ا هـ السنن ١/٤١١ ·

ولاقوة الا بالله ، ولورود (اقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها) ، وورود صدقت وبررت في جواب الصلاة خير من النوم في خبر ابي داود وهذا في الأذان ، وأما في الاقامة فقياسا عليه ، وبذلك قرر الائمة الشافعية الاتيان بتلك الدعوات وراء الاقامة ايضا .

ويسن الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ، قبل الاقامة على ماهو مذكور في الكتب المعتمدة ومنها حاشية الجمل على فتح الوهاب ، واما الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم بعد الاذان في كل صلاة عدا المغرب جهرا فقد حدثت في زمن السلطان صلاح الدين الايوبي ـ رحمة الله عليه ـ وجعلها بدلا عن بعض كلمات غير مشروعة معتادة انذاك بعد الاذان اصلاحا لعقائد المسلمين واستمرت الى هذا العهد وتلقتها الامة بالقبول بحيث صار اجماعا او مما اتفق عليه الاكثرية الساحقة ويوجه بأمور .

الاول : ان الصلاة والسلام على البني صلى الله عليه وسلم مأمور بهما من الله تعالى بقوله الكريم (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما)[1] وذلك الامر مطلق أي غير مقيد بعدد وكيفية وزمان ومكان ، وكل مطلق يبقى على اطلاقه ما لم يرد نهي خاص عنه بالنسبة الى بعض الجزئيات .

الثاني : ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم امر بها الرسول بعد كل اذان ، كما في خبر مسلم المذكور سابقا ، وذلك ايضا مطلق عن العدد والجهر والاسرار فتبقى على كونها مأمورا بها مطلقا الى ورود النهي .

الثالث : انه لما كانت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مامورا بها فالامر يحمل على الوجوب فيما تجب فيه ، ويبقى على الندب في غيره ، والمندوب مطلوب ومحبوب وسنة ، فان كانت مؤكدة فذاك ، والا بقيت سنة غير مؤكدة وداخلة في التطوع ، وباب التطوع كباب الرحمة وسع كل داخل فيه ،

---

(١) آية (٥٦) سورة الاحزاب .

ولامنع عنه بدون النهي الخاص ، لقوله تعالى : (ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم)[1] .

ومايقال من انها لم تكن في عهده صلى الله عليه وسلم فتكون بدعة وهي ضلالة قول ناشىء عن الجهل بمعنى البدعة في اصطلاح السنة النبوية ، فان البدعة بذلك العرف هو الامر المعارض للكتاب والسنة ودلالتهما الاربع وللادلة المستنبطة منهما ، وليست على المعنى اللغوي بمعنى ما لم يكن في العهد المذكور ، فانه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الكتاب بالعرف الدائر الجاري منه ومن اصحابه والا لكان كل ماحدث بعده صلى الله عليه وسلم من جمع القرآن والسنة النبوية وتدوينها وتفسيرها وتأسيس العلوم العربية وغيرها مما يتوقف عليه فهم الكتاب من الصلاة والعياذ بالله تعالى من هذه العقيدة البعيدة عن الصواب ، وذلك المعنى العرفي مثل ما للصلاة والصيام والزكاة والحج وسائر المصطلحات ، فان الكل منقول من المعنى اللغوي الى المعنى الشرعي .

وحاصل المقام ان الدين منه الواجب العيني والكفائي ومنه السنة المؤكدة كذلك ، ومنه سنن غير مؤكدة اعني التطوعات والقسمان الاولان وان كانا محدودين فالقسم الثالث باق على وسعته وجوازه بل فضله وثبوت الجزاء عليه ما لم يرد نهي خاص عنه ، وتلك التطوعات منها كان في عهده وعصره صلى الله عليه وسلم ، ومنها ما لم يكن له وجود في ذلك اليوم ، ولكنه حدث في عصور الاسلام كالخيرات والمبرات التي لم يسمع بها كأن يحمل شخص شخصا اخر بسيارته او طيارته وحج به ، او نجاه من مهلكة وذلك ظاهر .

وقد تقرر من السنة التنفيس بين الاذان والاقامة ليحضر اهل الجماعة في كل صلاة .

باب صلاة الجماعة

شرعت بعد الهجرة ، وصلاته صلى الله عليه وسلم بعد

(١) آية (١٥٨) سورة البقرة .

الاسراء والمعراج اقتداء بجبريل عليه السلام واقتداء المؤمنين به كانت للتعليم ، وكانت الجماعة اذ ذاك سنة لعدم تمكنهم من اقامتها جهرا ، وهي فرض كفاية على الاصح في غير الجمعة ، واما فيها ففرض عين ، وتفضل صلاة المنفرد سبعا وعشرين درجة ، وأقل عدد تحصل به الجماعة امام ومأموم ، ويجب اداؤها على الرجال بحيث يظهر بها الشعار ، فتكفي جماعة واحدة في قرية صغيرة ، ولابد من تعددها في المعمورة الكبيرة بحيث يظهر بها الشعار ، فلو امتنعوا من اقامتها كذلك قوتلوا ، وهي لغير من ظهر به الشعار سنة مؤكدة لكنها لغير النساء والخناثى آكد ، وفي المساجد افضل منها في البيوت ومحلات العمل وكذا ماكثر جمعه افضل ، الا لتعطيل مسجد قريب عند غيبته ما لم يكن امامه فاسقا او مبتدعا ، ومع ذلك فالجماعة خلفهما افضل من الانفراد على المعتمد .

وتدرك فضيلة الجماعة ما لم يسلم الامام ، ولها درجات حسب تحقق سنتها ، وغيرها من فقه الامام وتجويده وصلاح المأمومين وكثرتهم وغيرها ، ويسن للامام تخفيف صلاته مع فعل الابعاض واداء الهيئات فوق أدنى الكمال ، لكن لايأتي بالاكمل المستحب للمنفرد وكره له تطويلها الا برضى المأمومين المحصورين ، ولو أحس بداخل في الصلاة في ركوعه او تشهده الاخير سن له انتظاره ان لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين .

ويسن لمن صلى منفردا او في جماعة اعادة الصلاة مرة واحدة في جماعة ادركها سواء استوت الجماعتان ام زادت احديهما بفضيلة لكون الجمع اكثر او الامام افقه وينوى في تحرمها الفرض لان المقصود اعادة تلك الصلاة المفروضة وان كانت الاعادة سنة والمعادة مسنونة والفريضة هي الاولى لقوله صلى الله عليه وسلم لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا (اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم

فانها لكما نافلة) رواه الترمذي ·

ولارخصة في تركها الا لعذر عام كمطر أو ريح عاصف بالليل أو خاص كعدم وجود الكسوة اللايقة أو خوفه من غريم يطلبه أو ظالم يؤذيه أو أكل ذي رائحة كريهة او وجود مريض بلامتعهد أو له ذلك لكنه يستانس به وغيرها ·

وشروط الاقتداء اربعة عشر الاول نية الاقتداء بالامام فلو تابعه بلانيته او مع الشك فيها بطلت صلاته ان طال انتظاره عرفا ويعذر الجاهل بالحكم والعالم الناسي لذلك اما لو تابعه اتفاقا او قصدها متابعة بعد انتظار يسير او انتظره كثيرا لا للمتابعة فلاتبطل صلاته ·

الثاني ان لايعتقد بطلان صلاته كما اذا اقتدى بمن علم انه محدث او مجنب او تارك ركنا من أركان الصلاة ومثله الاقتداء بمخالف يعلم بطلان صلاته ·

الثالث : ان لايعتقد وجوب القضاء على الامام لتلك الصلوات كمن اقتدى بمتيمم لفقد الماء في محل يوجد فيه الماء ويصح اقتداء المتوضي بالمتيمم وبماسح الخف والقائم بالقاعد والمضطجع والكامل بالصبي المميز والسليم بالسلس ، والطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة وبالمحدث والمجنب الذي لايعلم بحالهما ، وبصاحب النجاسة الخفية او الظاهرة التي يعفى عنها ، والاعمى والبصير سواء على النص ·

الرابع : ان لايكون امامه ماموما عند اقتدائه به او مشكوكا في حاله عنده ·

الخامس : ان لايكون أمامه كافرا مخفيا أو معلنا ·

السادس : ان لايكون امام الرجل او الخنثى إمرأة او خنثى ·

السابع : ان لايكون أميا وهو قارىء · والامي هو الذي

لايحسن حرفا من الفاتحة اي يعجز عنها بالكلية او عن اخراجها من مخرجها ، نعم يجوز اقتداء الامي بمثله في عين الحرف ، لكن ابن سريج من الشافعية يرى جواز اقتداء القارىء بأمي تكون لثغته قليلة ٠

ويكره اقتداء السليم بالتمتام ، وهو من يكرر التاء ، وبالفأفأء وهو من يكرر الفاء ٠

الثامن : ان لايتقدم المأموم على الامام بعقبه اذا صلى قائما وباليتيه اذا صلى قاعدا ، ويندب تأخره عنه قليلا ٠

ويقف الذكر الواحد عن يمينه ، فاذا جاء اخر قام عن يساره ثم يتقدم الامام او يتأخران وهذا افضل ، ولو حضر ذكران معا صفا خلفه وكذا المرأة الواحدة او النسوة وحدهن يقفن خلفه واذا حضر رجل وصبي وامرأة وقف الرجل والصبي معا كصف واحد والمرأة خلفهما ، واذا كثروا صف الرجال اولا ثم الصبيان ثم النساء ، وذلك للخبر الصحيح (ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى)[1] اي البالغون العقلاء ثم الذين يلونهم ، ومتى خولف الترتيب فاتت فضيلة الجماعة بالنسبة الى ذلك الامر ، وتقف امامة النساء وسطهن ، ويكره للمأموم وقوفه منفردا عن الصف اذا وجد مجالا فيه ، فان لم يجده احرم عن يمين الامام او قريبا من الظهر ، ثم جر رجلا اليه ان ظن انه انه يوافقه وكان صفه اكثر من اثنين ، وتندب الموافقة للمجرور ٠

الشرط التاسع : علمه بانتقالات الامام برؤية او سماع صوت ولو كان من المبلغ ٠

العاشر : ان يجتمع هو والامام في مكان واحد عرفا بان لاتزيد المسافة بينهما عن ثلاث مائة ذراع بذراع الادمي وهو شبران تقريبا ، لكن ان كانا في مسجد او مساجد متنافذة الابواب صح الاقتداء وان بعدت المسافة بينهما وزادت على

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٣٠ واحمد ١/ ٤٥٧ ، ٤/ ١٢٢ وغيرهما ٠

المقدار المذكور وحالت آبنيةّ متنافذة بينها وان اغلقت الابواب من كل مسجد او جانب الى غيره وسمرت على المعتمد سواء وصل المأموم الى الامام مستقبلا او مستدبرا او على الجانب وذلك لان المسجد مبني للجماعة فلايقدح في الاجتماع فيه وجود المسافة البعيدة • ويعتبر من المسجد مصلاه الصيفي والغرف التي بنيت بجوانبه للامام والخادم والحوائج مادام لم يعلم خروجها عنه في الوقف كما صرح به في التحفة في الاعتكاف ، فلايجوز إسكان العوائل وأصحابها فيها مع الجنابة فينبغي ان تستثنى من المساجد كما تستثنى المرافق والقاعات المبنية للتعازي وأمثالها صيانة للمساجد عن الاوساخ والاحداث ، ومن المساجد رحباتها وهي ماحجر عليه للارتفاق بها في الفصول الملائمة للخروج من الحرم ، وان كان بينها وبين المساجد طرق للعبور فيها ، ومنها منائرها التي فيها باب الى المسجد او رحبته ، كما هو المفصل في الكتب المعتمدة •

واذا كانا في فضاء اشترط ان لايزيد مابينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا ولايضر وجود الشارع المطروق او النهر الواسع بينهما •

فان تلاحقت الصفوف اعتبرت المسافة المذكورة بين كل منهما مع الاخر وان كانا في بناءين او في بناء وفضاء ، ولو كان احد البناءين مسجدا والاخر غيره اشترط مع الامور السابقة ان لايكون بين الامام والمأموم وكذا بين كل صفين من الصفوف المتلاحقة حائل يمنع العبور اليه او الرؤية الا ان يكون في الحائل باب نافذ يمكن وصول المأموم الى الامام بدون الانحراف عن القبلة ، بان لايكون ظهره اليها ، وان كان هناك صعود ونزول وازورار وكذا بين كل من الصفوف •

ويكره ان يكون احدهما في مكان عال والاخر في سافل بدون الحاجة المقتضية لذلك ، واذا كان هذا في المساجد صح

الاقتداء مطلقا ، او في غيرها اشترط ان لاتزيد المسافة بينهما على ماتقرر ، وان لايكون هناك حائل يمنع المرور او الرؤية او يوجد باب نافذ الى الامام بدون الانحراف عن القبلة ، وهذه الاحكام مبينة على الطريق الراجح عند الشوافع رحمهم الله تعالى .

الحادي عشر : توافق نظم صلاتيهما ، فتبطل صلاته مع اختلافه ، كما في اقتداء من يصلي فريضة من الخمس او نافلة بامام في صلاة الكسوف او الخسوف او الجنازة ، وتصح مع الكراهة اقتداء من يصلي الصبح بمن يصلي الظهر او غيرها وبالعكس ، والقضاء خلف الاداء ، والمفترض خلف المتنفل ولاتفوت بذلك فضيلة الجماعة ، فيكون الاقتداء حينئذ اولى من الانفراد على خلاف فيه .

الثاني عشر : الموافقة في سنن تفحش المخالفة فيها ، فلو ترك المأموم القنوت وراء الامام القانت او سجود التلاوة وراء ساجدها او التشهد الاول وراء متشهده او عكس الامر بطلت صلاة المأموم المخالف ان كان عالما عامدا ، وان لحقه قريبا .

فان تشهد الامام وقام المأموم سهوا لزمه العود اليه ومتابعته ، او عمدا لم تبطل صلاته ويندب له العود ان لم ينو المفارقة .

الثالث عشر : المتابعة للامام في تكبير التحرم ، فان تقدم عليه او قارنه فيه او شك في المتابعة والقران بطلت صلاته .

الرابع عشر : ان لايتقدم عليه عامدا عالما بركنين فعليين ولو غير طويلين بان يركع المأموم قبل الامام ، فاذا هوى الامام للركوع رفع رأسه للاعتدال ولما رفع الامام رأسه له سجد المأموم فمجرد سجوده تبطل صلاته .

الخامس عشر : ان لايتأخر عنه بهما ولو غير طويلتين كعكس ماذكرنا ، هذا اذا كانا لغير عذر ، اما اذا كانا معه ،

كان كان الامام بطيئا جدا او سريعا كذلك فتقدم المأموم او تأخر لم تبطل صلاته ، فان حصلا باكثر منهما فقيل يفارق الامام ، والاصح انه يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك ماعليه بعد سلام امامه ، وهذا كله في المأموم الموافق للامام ، وهو من ادرك من قيام الامام زمنا يسع قراءة الفاتحة بالاعتدال ، والمسبوق غيره •

اما المسبوق الذي ركع الامام في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بدعاء الافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع وهو مدرك لركعته حكما والا لزمه القراءة من الفاتحة بقدر ماقرأ من الافتتاح ، فالسنة ان لايشتغل المأموم المسبوق بالسنن الا اذا علم ادراكها •

وما ادركه المسبوق فهو اول صلاته ويتمم بعد سلام الامام مابقي عليه منها مراعيا صلاة نفسه ، فاذا اقتدى بأمام المغرب في الركعة الاخيرة وسلم الامام قام لتدارك مابقي عليه منها ، واذا اتم الركعة الثانية جلس للتشهد واذا تشهد قام للركعة الثالثة تشهد وسلم •

ومما يحسن علمه انه يتصور كون الماموم مسبوقا في جميع ركعات صلاته كأن تأخر عن الامام شيئا ثم اقتدى به ولم يدرك الفاتحة وركع الامام فركع معه وكمل مع الامام هذه الركعة ولما قام للركعة الثانية عرضت عليه ما منعه من قراءة الفاتحة مع الامام حتى ركع فركع هو ، وهكذا الى اخر صلاته فانه يعتبر مسبوقا في جميع الركعات وتصح صلاته هذه ولاشيء عليه •

ولو علم الماموم في ركوعه انه لم يقرأ الفاتحة او شك فيها لم يعد اليها بل يصلي ركعة بعد سلام امامه ويعتبر متخلفا عن الامام في القراءة بالعذر •

واذا خرج الامام وسلم انقطعت القدوة به ويجوز للماموم

ان ينوي المفارقة عن الامام مطلقا ولكنه تفوته فضيلة الجماعة وقيل لايجوز ذلك الا لعذر مرخص في تركها كتطويل الامام او تركه سنة مقصودة كقنوت وتشهد اول ، ولو احرم منفردا ثم نوى الاقتداء خلال صلاته جاز ، فان ساواه في العمل فذاك وان تأخر عنه فهو كمسبوق يتدارك مابقي عليه بعد سلام امامه ، وان تقدم عليه فله ان ينوي المفارقة في وقت تشهده الاخير ويسلم قبله ، وله ان يبقى مشتغلا بالاذكار الى ان يكمل امامه صلاته ويسلم منها فيسلم بعده ·

ومتى لحق المأموم امامه كبر للتحرم ويستمر في صلاته ، فان ادركه راكعا فقد ادرك الركعة بشرط ان يطمئن قبل ان يرفع الامام رأسه من الركوع ، وان لم يدركه فيه كذلك او شك في أدراكه له لم تحسب له تلك الركعة ، والمكبر للتحرم ان كبر لركوعه ايضا فذاك ، وان لم يكبر له واكتفى بتكبير التحرم صحت صلاته بشرط ان لايقصد به تكبير الركوع فقط او التكبيرين معا ، والا بطلت صلاته ، واذا كبر للتحرم وادرك الامام في اعتداله لحقه بدون زيادة تكبير ثان اذ لامحل له ، واذا سلم الامام قام المسبوق لاتمام صلاته مكبرا ان كان موضع جلوسه للتشهد الاول ، والا فلايكبر في الاصح ويندب ان يجهر الامام بتكبير التحرم وبتكبيرات الانتقال بقدر مايسمع المأموم او المبلغ عنه ، وله مد الف اسم الجلالة الى سبع الفات ، ويقصد بكل تكبيرة منها الذكر فقط او مع الاعلام ، فان قصد الاعلام فقط بطلت صلاته ، وقال الخطيب : يكفي نية الذكر بها عند تكبير التحرم فتنسحب على باقي التكبيرات ، وذلك تيسير لطيف ·

وليعلم ان الائمة في الصورة ثمانية : الاول من لاتصح امامته بحال ، وهو الكافر معلنا او مخفيا ، وغير المميز من مجنون وسكران ، ومأموم حال كونه مأموما ، والمشكوك في

ذلك ، والامي المعبر عنه في بعض المتون بالأرت والالثغ ومن لحنه يغير المعنى كأن يضم تاء (انعمت) وامكنه التعلم لا ما لا يغيره ، كضم هاء (لله) فتجوز امامته ، ولكن يكره الاقتداء به .

النوع الثاني : من لاتصح امامته مع العلم بحاله ، وهو المحدث حدثا اصغر او اكبر ، ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها ، ومن لحنه يغير المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن في الفاتحة او غيرها ، او سبق لسانه ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة او امكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد اللحن في غيرها .

النوع الثالث : من لاتصح امامته الا لمن دونه ، وهو الخنثى فتصح امامته للانثى لا للرجل ، لنقصه عنه ولا للخنثى لجواز كونه رجلا والامام انثى .

النوع الرابع : من لاتصح امامته الا لمثله ، وهو الانثى والامي وهو من يخل بحرف من الفاتحة بشرط ان لايمكنه التعلم فتصح امامة الامي لمثله لا للقارىء لانه ليس اهلا للتحمل ، وذلك كمن هو أرت ، وهو من يدغم في غير محل الادغام ، والثغ وهو من يبدل حرفا بأخر ، ومن لحنه يحيل المعنى في الفاتحة وعجز عن التعلم ، كمن ضم تاء (انعمت) او كسرها فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما في النقصان لا لغيره لاختلافهما فيه .

النوع الخامس : من لاتصح امامته في صلاة وتصح في اخرى كالمسافر والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما فانه لاتصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم ، لانتفاء صفة الكمال المعتبرة في صحتها ، وتصح في غيرها وفي الجمعة ان تم العدد بدونهم .

النوع السادس : من تكره امامته مع جوازها ، وهو

الفاسق والمبتدع الذي لايكفر ببدعته ، والفأفاء والوأواء وهو من يكرر الفاء والواو ، ومن تغلب على الامامة ولايستحقها ، كان قدم نفسه مع وجود الا علم منه الا اذا قدمه الامام الاعظم اي السلطان ، او ناظر الاوقاف او صاحب المنزل ، نعم ان كان الماموم فاسقا مثله واختلف الفسق فلاكراهة ما لم يكن فسق الامام أفحش ، ولايجوز لاحد الولاة نصب امام فاسق للصلوات وان صححنا الصلاة خلفه لانهم ماموررون برعاية مصلحة الناس ، وكذا لايجوز لناظر الوقف تقرير الفاسق وان اخفى فسقه ، نعم اذا عم الفسق وندرت العدالة فالضرورة عاصفة ليس لها كاشفة ٠

النوع السابع : من امامته خلاف الاولى وان عده الاصل من المكروه وهو ولد الزنا ومن لايعرف ابوه يعني انه بعد الفحص عنه لم يكن معلوما ، كولد المرأة التي لاعنها زوجها لابمعنى من كان غريبا في المحل غير معروف النسب ٠

النوع الثامن : من تختار امامته وهو من سلم من الامور المذكورة والاعمى والبصير متساويان ، فان البصير وان كان احفظ لكن الاعمى اخشع فيتعادلان ، والمختار انه يقدم الافقه للامامة لانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر لها وكان في غيره من هو احفظ منه ، ولان الامامة احوج الى الفقه من سائر الصفات ، فالاقرأ اي الاكثر حفظا للقرآن الكريم ، فالاورع في الحلال والحرام ، فالاقدم هجرة في المهاجرين ، فالاسن في الاسلام ، فالاشرف نسبا بان ينتسب الى بني هاشم او غيرهم ممن يعتبر نسبهم في الكفاءة فالاحسن صوتا فالاحسن وجها ٠

(تنبيه) تكره اقامة الجماعة في المسجد بغير اذن امامه الراتب مطلقا الا اذا كان المسجد مطروقا اي معبرا يمر به الناس بكثرة ولايسد بابه على احد ، او خيف فوات الوقت ،

او كان له عذر مقبول كمسافرين دخلوا في المسجد مستعجلين، او كان لهم مريض يتعهدونه او يألف بهم ، او كان له امام راتب ولكن ضاق المسجد عن الجميع ، وقس عليه غيره ٠

واذا اخذت ماكتبنا لك ايها الاخ الصالح الصادق لازم الخشوع في صلواتك واعتبر انك واقف امام ربك فان لم تكن تراه فانه يراك واجعل صلاتك صلة لك بربك وحسن ظنك بمولاك واعتقد انها خير وسيلة لنيل الفضيلة ، واذا سلمت وانتهيت فاجلس وحدك او مع المامومين واجعل يسارك الى المحراب ويمينك اليهم الا في المسجد النبوي على صاحبه الصلاة والسلام فاجعل يمينك الى المحراب حتى تستقبل الروضة الشريفة واقرأ ماتيسر لك من الاذكار المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم ، وهي كثيرة مكتوبة في كتاب الاذكار للنووي رضي الله عنه ، وهي موجودة في كتب الفقه المعتمدة ، وأوسعها المهذب للشيخ أبي أسحق وشرحه المجموع للامام النووي رحمهم الله تعالى ٠

ومن تلك الاذكار (سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير) ومنها (اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام) ، ومنها (اللهم أعني على دوام ذكرك وشكرك وحسن عبادك) ، ومنها (لا اله الا الله وحده لاشريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير) عشر مرات بعد صلاة الصبح وعشر مرات بعد المغرب ، ومنها آية الكرسي بعد كل صلاة وسبحان الله والحمد لله والله اكبر كلا ثلاثا وثلاثين مرة وتمام المائة لا اله الا الله ، ومنها التهليل عشر مرات ومنها غيرها كما في الكتب المعتمدة ، ولكل منها تلك الاذكار احاديث صحاح او حسان واذا كان في بعضها ضعف في حديثه يتقوى بمتابع او شاهد او بعمل اهل العلم به ، وسواء في ذلك

الانفراد والجماعة ، ولكنها في الجماعة افضل واثوب لتظاهر القلوب وتوافقها في استفاضة الخير من الله الكريم ، وقد عمل بما ذكرناه اسلافنا الكرام من العلماء الاعلام فلنقتد بهم فان الاقتداء بالكرام كرامة ، وقد اعتاد المسلمون انهم يختمون الاذكار بالدعاء لهم وللمسلمين وباهداء ثواب سورة الفاتحة اي ثواب قراءتها مع سورة الاخلاص الى روح النبي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأمته ، والادلة متوفرة على وصوله اليهم وذكر ذلك تفصيلا في كتاب شرح مسلم للنووي والفتح الرباني شرح مسند الامام احمد رضي الله عنه وسننقل بعضا منه في محله ان شاء الله تعالى ·

باب قصر الصلاة وجمعها

يجوز قصر الصلاة الرباعية وجمع الظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء تقديما وتأخيرا للمسافر بشروط :

الاول : العلم بجوازهما فان الاقدام على عمل لايعتقد صحته باطل ·

الثاني : كون السفر طويلا ، وهو مرحلتان بسير الاثقال وحددتا بستة عشر فرسخا ، ولما كان كل فرسخ ثلاثة أميال والميل الفا وستمائة متر بلغت مسافة القصر سبعة وسبعين كيلو مترا الا مائتي مترا ، ولو زدنا عليها ماتبلغ به ستة وثمانين كيلو مترا لتوافق المسافة المعتبرة عند الحنفية كان العمل به احوط ·

الثالث : ان يكون السفر طاعة واجبا او مندوبا وكذلك مباحا ، ولو كان مكروها كراهة تنزيه ، فلايجوز القصر والجمع للسارق والمديون الذي عليه دين حال بدون اجازة الدائن ، ولا المرأة بدون اجازة زوجها ولو مع محارمها ، ولايمنع جوازهما قطعها في مدة قصيرة بالسيارة او بالطيارة او الفرس او بخرق العادة ، ولااستمراره في السفر كربان

السفينة او سواق السيارة المداوم على السوق بحيث يستغرق عمله أوقاته سواء كان معه أهله او لا ، نعم الا تمام له أفضل من القصر خروجا من خلاف الامام أحمد القائل بوجوب الاتمام عليه حينئذ ٠

والافضل عندنا الاتمام فيما لم يزد على مسافة القصر عند الحنفية اي ثلاث مراحل والقصر افضل لشخص يقتدى بـه في طاعاته ولمن وجد استكراها له في نفسه لا اعراضا عن السنة ؛ ولمن ضاق وقته عن الاتمام ، او كان له مانع يخلو عنه اذا قصر الصلاة لا اذا أتمها ، ويجوز للمسافر قصر فوائـت السـفر لا الاقامة ٠

الرابع : ان يكون المحل الذي يتوجه اليه معلومـا عنـده فلايجوز القصر لتابع لايعرف مقصد متبوعه ٠

الخامس : مجاوزة محل اقامته بلدا او قريـة او خيمـة ، سواء كان مسقط رأسه او لا ، بأن يجاوز سور البلد او طرف المعمورة عادة او حلـة المخيمات ٠

واذا كان لشخص وطـن ودار اقامة للوظيفـة وبينهمـا مسافة القصر جاز له القصر بينهما لا في الوطن لانه وطنه وبه أهله ولا في دار الوظيفة التي هي دار اقامتـه لانـه لايعتبـر مسافرا فيها ، بل يقيم فيها مدة عمله فيها ويرجع بعد ذلـك الى وطنه ، وكذلك اذا كان له داران ويوجد في كل أهله ويقيم في كل منهما يومين او ثلاثة فصاعدا ولكن بين الدارين مسافة القصر ، فيقصر ويجمع في مابينهما لا اذا أقام في أيـة واحـدة منهما لان كلا منهما وطنه ٠

السادس : نية القصر عند ابتداء صلاته وكـذلك نيـة الجمع قبل انتهاء الصلاة الاولى مـن المجموعتين سـواء نـوى القصر والجمع في ابتداء السفر او لا ٠

السابع : التحرز عن المنافي لهما كنيته الاقامـة اثنـاء

السفر او نية قطعه ورجوعه الى وطنه او عند وصوله اليه .

الثامن : أن لايقتدي بمتم مقيم او مسافر ولو زمنا قليلا ، فلو اقتدى قاصر بامام قاصر فعرض على الامام مانع واستخلف متما وجب على المقتدي أتمام تلك الصلاة ولو رجع الامام الى امامته في محله واقتدى هو والخليفة به وذلك لانه اقتدى بالخليفة المتم مدة غياب الامام المستخلف .

ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان أنه مقيم او بمن جهل سفره ، بأن شك فيه أو لم يعلم من حاله شيئا فنوى القصر وراءه وجب عليه الاتمام وان بان مسافرا قاصرا ، لقصوره بشروعه فيها مع التردد ، ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت صلاته او صلاة امامه او بان امامه محدثا وجب عليه الاتمام ، وينتهي سفره بعد استجماع شرائطه بأحد عشر شيئا :

الاول : رجوعه من مسافة القصر الى وطنه .

الثاني : أن يرجع منها الى غير وطنه بشرط قصد اقامة مطلقة ، أو اربعة ايام كوامل .

الثالث : رجوعه الى وطنه من دون مسافة القصر .

الرابع : رجوعه الى غير وطنه من دونها بشرط نية اقامة مطلقة ، أو اربعة ايام كوامل فيه .

الخامس : انقطاعه عنه بمجرد نية رجوعه الى وطنه ولو من سفر طويل بشرط ان يكون مستقلا ماكثا .

السادس : نية رجوعه الى غير وطنه بشرط نية اقامة مطلقة او اربعة ايام كوامل في مانوى الرجوع اليه ، فان سافر من محل نيته فسفر جديد ، والتردد في الرجوع كالجزم به .

السابع : انقطاعه عنه بنية الاقامة اربعة ايام فصاعدا بموضع غير الذي سافر منه قبل وصوله اليه فينقطع سفره بوصوله اليه بشرط كونه مستقلا .

الثامن : انقطاعه بنية الاقامة بالموضع المذكور عند

وصوله اليه ، او بعده بشرط كونه ماكثا عند النية .

التاسع : انقطاعه بنية اقامة اربعة أيام كوامل غير يومي الدخول والخروج فيما وصل اليه .

العاشر : انقطاعه بالاقامة ثمانية عشر يوما صحاحا ، وذلك فيما اذا توقع قضاء حاجته قبل مضي أربعة ايام كوامل ثم توقع ذلك قبل مضيها وهكذا الى ان مضت المدة المذكورة ، والحاصل أنه ينتظر اثناء تلك الايام قضاء امره ولم تتيسر له حتى مضت تلك الايام .

الجمع بين صلاتين

وكما يجوز القصر للرباعية يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مع القصر للرباعية وبدونها تقديما وتأخيرا في السفر ، فان كان ماكثا وقت الاولى ، فالتقديم أولى وشرط جوازه تقديم الاولى ، ونية جمع الثانية معها قبل آخرها ، والموالاة بينهما بان لايزيد الفصل بينهما بأزيد من مدة الاقامة للصلاة الثانية ، او طلب خفيف من المتيمم للماء . ولو جمعهما ثم علم ترك ركن من الاولى بطلتا ويعيدهما جامعا لهما ، او من الثانية ولم يطل فصل تداركها ، والا فالجمع باطل ، ويؤخرها الى اتيان وقتها ، ولو جهل الفاسدة منهما اعادهما كلا في وقته او جمعهما جمع تأخير ، ولايجوز اعادتهما بصورة جمع التقديم لاحتمال ان يكون الخلل في الثانية ، فاذا اعادهما وقع الفصل بين الاولى الصحيحة والثانية المعادة بالثانية المختلة السابقة والاولى المعادة الزائدة .

وان كان سائرا وقتها جمعهما جمع تأخير ولم يجب حينئذ الترتيب ولا الموالاة بينهما ولانية الجمع على الصحيح ، لكن يجب عند ارادة جمع التأخير نية الجمع بينهما ، والا فيعصي بتأخير الاولى وتكون قضاء ، لفوات وقتها ، ولو جمعهما

تقديما فصار مقيما بين فعل الصلاتين بطل الجمع ووجب فعل الثانية في وقتها ، او تأخيرا وأقام بعدهما صح الجمع في الاصح، او قبلهما او قبل الثانية صارت الاولى قضاء ولايعصي بالتأخير .

(فائدة) يجوز للمسافر جمع العصر مع الجمعة ان نوى جمعها معها قبل نهايتها وكذا يجوز الجمع تقديما بالمطر لمن يصلي جماعة بمسجد بعيد من داره بحيث يتأذى بالمطر في طريقه ، والاصح انه يشترط وجود المطر في اولهما وعند التسليم من الاولى .

وقد يجب القصر مع الجمع . وذلك فيما اذا أخر الظهر ليجمعه مع العصر تأخيرا وصادف انه لم يكن له مجال الا حيث لم يبق الا مقدار اربع ركعات فيجب قصرهما وجمعهما ليقعا في الوقت ، وكذا يجب جمع العشاء مع قصره فيما اذا أخر المغرب ولم يكن له مجال لصلاتهما الا حيث لم يبق من الليل الا مقدار خمس ركعات .

صلاة الجمعة

سميت بها لاجتماع المكلفين لها اكثر من غيرها ، ويومها افضل ايام الاسبوع ما عدا عرفة ، وليلها افضل الليالي باستثناء ثلاث ليال ، فان ليلة مولده صلى الله عليه وسلم افضل من ليلة القدر ، وليلة القدر افضل من ليلة الاسراء بالنسبة الى الأمة ، وأما بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم فليلة الاسراء أفضل ، اذ وقع له صلى الله عليه وسلم فيها لقاء الباري تعالى وخطابه من غير واسطة الوحي ، وليلة الاسراء افضل من ليلة الجمعة ، ومن مات في يومها او ليلتها أمن من فتنة القبر ، وهي سؤال الملكين : والاصل فيها قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا

الى ذكر الله وذروا البيع ، ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون)[1]
وصلاتها افضل الصلوات كلها .

وفي فتح الباري الأكثر على انها فرضت بالمدينة المنورة ، وهو مقتضى ماتقدم ان فرضيتها الآية المذكورة وهي مدنية ، انتهى . وقيل فرضت بمكة ، لكن لم يقم بها لضعف المسلمين فيها ، ولذلك جمع صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة عند الهجـرة .

وفي الفتح ايضا ان اول من جمع بالناس اسعد بـن زراره في المدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر أنهـا كانت بأمر منه صلى الله عليه وسلم له ولمصعب بن عمير حـين بعثه صلى الله عليه وسلم الى المدينة .

والاكثر انها بدل عن صلاة الظهر لوجوبها قبلهـا ، واذا فرضت لم تصلى الظهر معها فصـارت الخطبتـان بـدلا مـن ركعتين منها لارشاد المسلمين .

وشرطهـا مـع شرائـط غيرهـا : الذكـورة والصحـة والاستيطان وأن يكون محل اقامتها بلدا او قرية ، وان يكون العدد اربعين من أهل الجمعة ، وبقاء وقت الظهـر ، وتقـدم خطبتين عليها يقوم الخطيب فيهما مـع القدرة ، وان يجلس بينهما وان تصلى ركعتين جماعة . وأركانها أركـان غيرهـا من الفرائض :

والناس بالنسبة اليها ستة اقسام :

الاول : من تلزمه وتنعقد به وهو المذكـر الكامـل الـذي لاعذر لـه .

الثاني : من لاتلزمه ولاتنعقد به ، ولاتصح منه وهو مـن به كفر أصلي أو جنون أو أغماء أو سكر ، وان لزمه القضـاء ظهـرا .

---

(١) آية (٩) سورة الجمعة .

الثالث : من لاتلزمه ولاتنعقد به ولكن تصح منه ، وهو المسافر ومن به رق ، والمقيم خارج محلها اذا سمع النداء والصبي والانثى والخنثى ٠

الرابع : من لاتلزمه وتنعقد به وهو من له عذر من اعذارها غير السفر ٠

الخامس : من تلزمه ولاتصح منه وهو المرتد ٠

السادس : من تلزمه وتصح منه ولاتنعقد به ، وهو المقيم غير المتوطن ، والمتوطن خارج بلدها اذا سمع النداء من محلها ٠ والمفهوم من التحفة انه لايشترط تقدم احرامهم على احرامه وهو المعتمد ولاتأخر افعاله عن أفعال من تنعقد به ، خلافا لمن زعمه : ويشترط فيها ستة امور :

الاول : اقامتها في أبنية المجتمعين بان يكونوا مقيمين فيها لاينتقلون منها صيفا ولا شتاء الا لحاجة مؤقتة ، فلاتجب على أهل الخيام المرتحلين حسب الحاجات الموسميه ، وتجب على من كان له موطن شتوي وموطن صيفي خاص معين كأهالي بعض المحافظات العراقية الشمالية الذين لهم مزارع وبساتين خارجة عن المحل الشتوي ، ولهم فيها بيوت متواضعة وينتقلون اليها في أواسط الربيع ويبقون بها الى أواسط الخريف فانها مواطن صيفية لهم ، فان تحققت فيها شروط وجوب الجمعة بان بلغ الناس اربعين كاملين وجبت عليهم اقامتها هناك والا فان سمعوا نداء الجمعة من المحل الشتوي وجب عليهم الرجوع اليه في كل جمعة والا فلاتجب عليهم ٠

وفي التحفة لو اكره الامام أهل بلد على سكن غيرها ورحلهم اليها فامتثلوا لكنهم عازمون على الرجوع الى بلدهم متى زال الاكراه لم تنعقد بهم في الثانية بل في الاولى اذا عادوا اليها كما هو ظاهر انتهى ٠

قلت والمستفاد من الكتب المعتمدة ان ذلك مشروط بما

اذا لم يكن في المرحلين اربعون كاملون عازمون على التوطن في المحل المذكور بحيث لايرجعون الى محلهم السابق اذا زال الاكراه وان لاتقام بجوارهم جمعه يسمعون نداءها وان لايكون المحل المرحل اليه معمورة تقام فيها الجمعه وذلك ظاهر ايضا .

الشرط الثاني ان يكون المسجد الذي تقام فيه الجمعة داخلا في خطة ابنية المجتمعين بحيث لايقصر المسافر قبل مجاوزتها .

الثالث ان تقام باربعين مكلفين احرارا ذكورا وذلك للاتباع فانه صلى الله عليه وسلم ماصلى الجمعة بأقل منهم حسب التتبع والاستقراء وقد قال صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي)[1] وذلك يستلزم الموافقة كما وكيفا .

وللامام الشافعي رضى الله عنه أقوال أخرى تفيد انعقادها بعشرين رجلا واثنى عشر وثمانية ويجوز تقليدها لمن ارادوا صلاة الجمعة عليها بغية الوصول الى سماع الخطبة واذا صلوها كذلك سنت لهم اعادة الظهر خروجا من خلاف القول الراجح .

الشرط الرابع : اقامتها في وقت الظهر للاتباع فاذا خرج الوقت وجب الظهر عليهم قضاء .

الخامس : ادراك الركعة الاولى كاملة منها مع الامام بان يستمر معه الى السجود الثاني ، اما الركعة الثانية فلايشترط فيها الجماعة ، فلو صلى الامام ركعة باربعين رجلا ثم فارقهم فأتم كل منهم الركعة الثانية بنفسه اجزأتهم في الجمعة ، وهذا في الموافق ، اما المسبوق فان ادرك مع الامام ركوع الركعة الثانية حسبت له تلك الركعة فيقوم بعد سلام الامام ويتم ركعته الثانية ويسلم . ولو حصلت للمأموم ركعة ملفقة من ركوع الركعة الاولى وسجودي الركعة الثانية

---

(١) تقدم ذكره .

اجزأته ، فيتم بعد سلام الامام صلاته بركعة واحدة ، وصورتها ما اذا ركع مع الامام ركوع الركعة الاولى ومنعه الزحام عن السجود معه الى ان كمل الامام القراءة وركوع الركعة الثانية فسجد مع الامام سجدتيها فقد تم بذلك له ركعة مركبة من قراءة الركعة الاولى وركوعها وسجودي الركعة الثانية فيتم بعد سلام الامام صلاته بركعة واحدة .

السادس : ان لايسبقها ولايقارنها في تكبير تحرم الامام جمعة اخرى بذلك المحل الا اذا تعسر اجتماع الناس بمكان واحد لضيق المحل ، او لعداوة بينهم مانعة عن اجتماعهم في جامع واحد ، او لبعد اطراف البلد ، فيجوز التعدد بقدر الحاجة لازائدا عليها ، والعبرة باجتماع من يغلب منهم فعلها في ذلك المحل على المعتمد لا من تجب عليهم الجمعة .

فاذا تعددت بقدر الحاجة صحت جمعة الجميع ، ويسن حينئذ اعادة الظهر بعد صلاة الجمعة .

واما اذا تعددت لغير حاجة او لم يعلم أكان التعدد لحاجة او لا فان علمت الجمعة السابقة منها فهي الصحيحة فقط ، والا بطلت الجمعات كلها واستؤنفت الجمعة ان اتسع الوقت والا صلو الظهر ، وحيث سن اعادة الظهر سن ان تكون بالجماعة .

والدليل على وجوب وحدة الجمعة في المحل اتباع سنته صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين ، فانه لم تتعدد الجمعة في المدينة المنورة في أيامهم والناس مضوا على تلك السنة الى تأريخ مائة واحدى وثمانين هجرية فصارت الجمعة جمعتين في رصافة بغداد ، واتباع قوله صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي)[1] ولم تتعدد الجمعة في النواحي والاقضية بل وفي بعض المحافظات الشمالية الى تاريخ الف وثلثمائة وخمسين وبعده تعددت وانتشر الناس في جوامع

(١) تقدم ذكره .

كثيرة ، والعلاج في زماننا الذي تعددت فيه الجمعة فوق الحاجة اما الجهد في تقليل عددها الى ماتقتضيه الحاجة او ان يقلد الامام والمأمومون للامام ابي حنيفة رضي الله عنه في قوله بجواز تعددها بدون الحاجة ، ورعاية آداب الطهارة والصلاة حسب مذهبه في صلاة الجمعة ، وحينئذ تصح صلوات الجمعة المتعددة لهم ويسن حينئذ اعادة صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة بنية فرض الظهر احتياطا خروجا من قول الأئمة المانعين للتعدد بدون الحاجة ، بل ومن قول ابي حنيفة في عدم جواز تعددها بدون الحاجة وهو القول الراجح له على ما افاده الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم (دع مايريبك الى ما لايريبك)[1] او الأمر باتقاء الشبهات :

ويحرم على من تلزمه الجمعة الخروج من محلها بعد طلوع الفجر الا اذا اقيمت الجمعة في طريقه او أمكنه العود الى محلها قبل فواتها ، وأما خروجه قبل الفجر فجائز

السابع : تقدم خطبتين على الصلاة ، وأركانهما خمسة ، ثلاثة مشتركة بينهما وهي الحمد لله والصلاة على رسول الله باسمه العلم ، وتتعين مادتهما ، فلايجزىء ابدال الحمد بالثناء والصلاة بالرحمة ، والثالث الوصية بالتقوى ولاتتعين مادتها ، ويجوز أبدالها بالوصية بالطاعة والاحتراز عن الحرام والالتزام بالواجبات ، والرابع آية مفهمة او بعض آية طويلة في احديهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الاخيرة ، وجرت العادة بالاولى في الاولى ، وبالثانية في الاخرى ٠

ومن شروطهما الموالاة بين اركانها وموالاة الخطبة الثانية للاولى وموالاة الصلاة لها وكونهما عربيتي الاركان ، ويجوز

---

(١) رواه البيهقي ٥/٣٣٥ من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما ، ورواه الطبراني في الكبير عن وابصة ١/٢٣٨ مجمع الزوائد ، ورواه في الصغير والاوسط ٤/٧٤ واسناد الاوسط حسن ورواه ابو يعلى والطبراني في الكبير عن واثلة ١٠/٢٩٤/٢٩٥ ٠

الفصل بين الوصية بالتقوى والآية في الاولى وبينهما وبين الدعاء في الثانية بعبارات غير عربية للوعظ والارشاد ، كما في التحفة وحاشية الشرواني ٠

ويشترط في الخطيب مايشترط في صلاة الفرض غير استقبال القبلة والقيام فيهما والجلوس بينهما ، واذا عرض عليه حدث فنزل من المنبر وتطهر ثم صعده وجب عليه الاستئناف ، وكذا اذا اغمي عليه وناب عنه غيره وجب على النائب ذلك ، أما اذا استخلف الخطيب غيره فيجوز له البناء على ما اتى به الخطيب ما لم يطل الفصل ٠

وليعلم انه لايشترط ان يكون امام الجمعة هو الخطيب فلو خطب شخص وام غيره جاز ٠

ويشترط في الخطيب اسماع اربعين كاملين أي يكون صوته بحيث اذا لم يكن هناك مانع سمعوه ويسن له القاؤها على محل مرتفع ، وان يسلم على الحاضرين بعد صعوده ، ثم يجلس فيؤذن المؤذن فيبدأ الخطيب بخطبته ويقبل عليهم ، ويسن ان تكون خطبته بليغة مفهومة معتدلة ، ولايأتي بالشعر فالقاؤه فيها مكروه ، ولايلتفت يمينا وشمالا ويأخذ بيده اليسرى سيفا او عصا ، ويسن للحاضرين الانصات والاستماع للخطبتين ، ويحرم الكلام عندها في القول القديم كما عند الأئمة الثلاثة ٠

ولو خرج الاربعون او بعضهم في الخطبة لم يحسب المقروء منها في غيابهم ان كان طويلا ويجب استئناف الخطبة اذا رجعوا ، وكذلك حكم بناء الصلاة على الخطبة الثانية ان انفضوا بينهما اي فأن طال الفصل وجب استئناف الخطبة والصلاة ٠

وتصح صلاة الجمعة خلف العبد والصبي المميز والمسافر اذا تم العدد بغيرهم ، واذا بان الامام جنبا او محدثا ولم يعلموا بها اولا صحت جمعتهم اذا تم العدد بغيرهم ،

والا فلا ، وتجب نية الامامة على أمامها كما تجب نية الاقتداء على المأمومين فيها وفي غيرها من الجماعات .

وسن لمريد الجمعة الغسل بعد طلوع فجرها وتقريبه من ذهابه اليها افضل ، ويسن التزين بأحسن الثياب وان يلبس العمامة وان يتطيب اذا لم يكن صائما وان لايتخطى على الناس ما لم يكن أمامهم فراغ متروك . ويسن تحية المسجد وانصات للخطبة ، والاولى لغير السامع ان يشتغل بالتلاوة والذكر سرا ويكره للداخل السلام ، ولكن يجب على الحاضرين الجواب لان كراهة السلام عليهم ليست ذاتية بخلافه على نحو قاضي الحاجة .. وتكره غير التحية من باقي الصلوات عند جلوس الخطيب على المنبر ولو فائتة تذكرها ، وسن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها وقراءتها نهارا آكد وأولاه بعد صلاة الصبح ويكره الجهر بقراءتها وقراءة غيرها ان حصل بها أذى لمصل او نائم .

قال الشيخ في شرح العباب : يحرم الجهر بالقراءة في المسجد ، ويحمل الكراهة على ما اذا كانت في غير المسجد

ويسن اكثار الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها للأخبار الصحيحة الآمرة بذلك ، ويسن الدعاء فيها لجلب الخير ، ودفع الشر عن نفسه وعن المسلمين والمسلمات رجاء موافقة ساعة الاجابة ، وارجاها من وقت جلوس الخطيب على المنبر الى آخر الصلاة ، والدعاء في ليلتها محبوب ، قال الشافعي رضي الله عنه : ان الدعاء يستجاب فيها . وسن اكثار الخير ليلا ونهارا من الصدقات وأماطة الاذى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذكر الا في وقت ازدحام الناس وفيما اذا منعه الذكر من استماع الخطبتين .

وسن ان يقرأ بعد السلام من صلاتها الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا لما ورد ان من قرأها غفر له ماتقدم من

ذنبه وما تأخر وأعطي من الأجر عدد من آمن بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم ·

باب صلاة الخوف

والأصل فيها قوله تعالى : (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة)[1] الآية ، والأتباع ، وهي ستة عشر نوعا جاءت من النبي صلى الله عليه وسلم ، والمختار منها الامام الشافعي رضي الله عنه صلاة عسفان وصلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل مع أنه جوز غيرها أيضا ·

النوع الاول : ان يكون العدو في جهة القبلة ولاساتر بينهما والمسلمون كثيرون ، وحينئذ يجعلهم الامام صفين ويصلي بهم جميعا الى الاعتدال ويسجد بصف منهما ويحرس صف ، فاذا قاموا من السجود سجد من حرس ولحقوه ثم ركع واعتدل مع الجميع وسجد معه في الركعة الثانية من حرس في الاولى ، وحرس الآخرون ، فاذا جلس للتشهد سجدوا ثم يتشهد ويسلم بالجميع ·

وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم وهي قرية من غطفان كانت بقرب خليص على مرحلتين من مكة وفيها بئر يقال انه صلى الله عليه وسلم تفل فيها فعذب ماؤها وكان المسلمون ألفا واربعمائة والمشركون مائتين ·

النوع الثاني : ان يكون العدو في غير جهة القبلة او في جهتها وهناك ساتر يمنع رؤيته ، وحينئذ يفرقهم الامام فرقتين تقف احداهما في وجه العدو ويصلي بالاخرى ركعة ثم عند قيامه للثانية تفارقه بالنية وتتم صلاتها وتذهب الى العدو وتقف في وجهه والامام قائم منتظر لها في قيامه وتأتي الفرقة التي كانت في وجه العدو فيصلي بها

(١) آية (١٠٢) سورة النساء ·

الركعة الثانية ثم تتم صلاتها وحدها وتلحق الامام في تشهده ويسلم بها وهذه الصلاة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع ، رواها الشيخان . وسميت بذلك على اسم شجرة او جبل هناك فيه بياض وسمرة وسواد يقال له الرقاع ، او لان الصحابة لفوا بارجلهم الرقاع اي الخرق لان أرجلهم تقرحت من أذى الطريق وكانت الصلاة صلاة العصر والمكان من نجد بأرض غطفان ·

النوع الثالث : ان يصلي الامام مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية نافلة له . وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل ، رواها الشيخان ايضا وكيفية ذات الرقاع افضل من هذه لانها اعدل بين الطائفتين وسلامتها من اقتداء المفترض بالمتنفل ·

هذا كله اذا صلى ثنائية وهي الصبح او الرباعية المقصورة ، فان صلى رباعية تامة صلى بكل من الفريقين ركعتين تشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل للتطويل واذا صلى المغرب صلى بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وينتظر الفرقة الثانية في قيام الركعة الثالثة وتلك الانواع اذا لم يشتد الخوف ·

والا صلوا كيف أمكن ركبانا ومشاة ووقوفا وعدوا واتماما وايماء ، قال ابن عمر رضي الله عنهما (مستقبلي القبلة وغير مستقبليها) · ويحتمل ذلك للضرورة ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة الشريفة ، فان أمن وهو راكب نزل وبنى على صلاته ، وان خاف ولم يضطر الى الركوب ركب واستأنف صلاته ، لان الركوب اكثر عملا من النزول فتبطل ماقدم من أفعال الصلاة ، واما اذا اضطر الى الركوب ركب وبنى على مافعله ولايبطل ماقدمه منها لاضطراره اليه فيسامح في جواز البناء ·

وكالخوف في الحرب الخوف على المعصوم من نفس وعضو ومال ومنفعة ولو لغيره ، وان لم يستخلفه عليه ، ولكنه كان معصوما ٠ اي غير مهدور ، سواء كان الخوف من ظالم او سبع او حية او حرق او غرق او غريم له يطلبه معسرا او طالب قصاص يطلبه ليقتص منه وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد معدلا عن ذلك ، ولا اعادة على المصلي في شيء من تلك الوجوه ٠

القضاء والأعادة

القضاء فعل ماسبق مقتض لفعله بعد خروج وقته أستدراكا له بشرط ان يكون كله خارجا عنه أو الا اقل من ركعة ٠

والأداء فعل ركعة منه او اكثر في وقته ، والاعادة فعل المكتوبة المؤداة او النافلة التي تسن فيها الجماعة في وقت الاداء جماعة رجاء للثواب ٠ ويقضي المكلف مافاته من فرض او سنة مؤقتة سواء فات بعذر او دونه متى تذكره فيقضيها على ما شرع الا الجمعة فتقضى ظهرا . وذلك لخبر الصحيحين (من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها) ، وخص النائم والناسي ، اما لان المسلم لايترك الصلاة عمدا او لمراعاة الغالب أو لكون القضاء على التارك المتعمد واجبا بقياس الاولى كحرمة الضرب المستفاد من حرمة التأفيف في قوله تعالى (ولا تقل لهما اف)[1] ٠

والمبادرة بالقضاء سنة في السنة والفرض الفائت بعذر كنوم لم يتعد به ونسيان لم ينشأ من تقصير كلعب الشطرنج وواجب في الفائت بلا عذر ، ولذلك رأى بعض الفقهاء الشافعية حرمة الاشتغال بالنوافل ولو مؤكدة لمن عليه فوائت

---

(١) آية (٢٣) سورة الاسراء ٠

فاتت بلا عذر ، كالشيخ احمد بن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى ، وخالفه في ذلك الجمال الرملي وفقهاء اليمن فجوزوا فعلها ولو كانت عليه فوائت بلا عذر ، ويجوز العمل برأيهم ولكن الرأي الاول احوط ·

ويستثنى من وجوب المبادرة بالقضاء مواد :

الاولى : ما اذا خاف فوت حاضرة · بان لم يبق لها من الوقت مايسع ركعة منها او اكثر فيبدأ بها وجوبا ·

الثانية : ان يكون عاريا مع عراة لم يكن معهم الا ساتر واحد يتناوبون على لبسه ·

الثالثة : ما اذا كانوا على بئر ماء لايمكن ان يستقي منه الناس الا واحدا فواحدا ·

الرابعة : ما اذا لم يكن لهم الا مقام شخص واحد للصلاة فلاتجب المبادرة فيها بل يجب الصبر الى ان تأتي نوبته · ومثل القضاء في هذه المواد المذكورة صلاة حاضرة يؤديها فيجب الصبر الى ان تأتي نوبته الا اذا خاف فوتها والا صلى عاريا او قاعدا مثلا لحرمة الوقت ·

الخامسة : ما اذا كان القضاء بطهر لايسقط القضاء ، كالتيمم وقت البرد الشديد او لفقد الماء بمحل يغلب وجود الماء فيه فلايقضي حينئذ اذ لافائدة في القضاء ، بل يصبر الى وقت آخر يمكن فيه قضاء ما فاته بحيث لايحتاج الى اعادته ، ومثل ذلك ما لو تنبه من نومه وقد بقي من وقت الفريضة مالايسع الا الوضوء او بعضه او مع فعل أقل من ركعة من صلاته فحكمه حكم من فاتته بعذر فلايجب قضاؤها فورا ·

الأعادة

ومن صلى صلاة صحيحة منفردا او في جماعة ثم ادرك في الوقت من يصليها سن له اعادتها معه ، للأمر بذلك في خبر

ابي داود وغيره وصححه الترمذي ، ولها اثنا عشر شرطا :

الاول : ان تكون الاولى مكتوبة او نافلة تسن فيها الجماعة ما عدا وتر رمضان ·

الثاني : ان تكون الاولى صحيحة وان لم تغن عن القضاء كصلاة المتيمم لبرد ·

الثالث : اعادتها مرة واحدة فقط على المعتمد ·

الرابع : نية الفرضية في اعادة الفرض بمعنى انه ينوي اعادة الصلاة المفروضة في ذاتها حتى لاتكون نفلا مبتدءا ، لابمعنى ان اعادتها فرض ، او انه ينوي ما هو فرض على المكلف في الجملة لا على نفسه فان تلك الصلاة فرض على بعض المكلفين في ذلك الوقت وان لم تكن فرضا عليه ·

الخامس : ان تقع كلها جماعة الى آخرها ·

السادس : ان ينوي الامام الامامة كالجمعة ·

السابع : ان تعاد مع من يرى جواز الاعادة او ندبها ، فخرج ما اذا كان الامام المعيد شافعيا والمقتدي حنفيا او مالكيا ، لانه يرى بطلان الصلاة المعادة فلاقدوة ، بخلاف ما اذا كان المقتدي المعيد شافعيا خلف من ذكر ، فهي صحيحة ·

الثامن : حصول ثواب الجماعة حالة الاحرام بها فلو انفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه لم تصح اعادته لكراهة ذلك المفوتة لفضيلة الجماعة ·

التاسع : القيام بها ·

العاشر : ان لاتكون اعادتها للخروج من الخلاف كأن صلى وقد مسح بعض رأسه في الوضوء سنت اعادتها ولو منفردا لان هذا العمل لتصحيح العبادة على مذهب مالك فلاتدخل في باب الاعادة المقصودة هنا فلاتشترط لها جماعة ·

الحادي عشر : ان تكون في غير صلاة شدة الخوف فانها لاتعاد على الاوجه ·

الثاني عشر : ان تقع في الوقت ولو ركعة واحدة منها على المعتمـد ٠

صلاة المعذور

ويصلي المريض كيف أمكنه وله كامل الثواب ولايعيدها بعد ذلك ويصلي الغريق والمحبوس بالايماء ويعيدان بعد الخلاص ، وفاقد الطهورين يصلي لحرمة الوقت ويعيد صلاته ومثله من كان في سيارة لاتتوقف فيجوز لراكبها الصلاة كيف كانت واذا امكنه فليتوجه الى القبلة عند تكبير التحرم ويكمل صلاته ويعيدها عندنا ٠

باب صلاة النفـل

وهي ما رجح الشرع فعله على تركه ، فاذا فعلها المكلف أثيب وان تركها لم يعاقب ، ويعبر عنها بالمندوب والمستحب والتطوع ، والحكمة فيها جبـر الخلل الـوارد عـلى الفرائض وحصول الثواب لمباشرها وهي قسمان :

القسم الاول : ما لاتسن فيـه الجماعة ومنـه الرواتـب القبلية والبعدية من المؤكدة وغيرها ، ولو صليت بالجماعة لم تكره لعدم ورود النهي الخاص عن فعلها كذلك لكـن فعلهـا بالانفراد اثوب لورودها كذلك . نعم اذا استمر جمـع عـلى فعلها بالجماعة حتى توهم الناس انها مشروعة كذلك وجـب على نافذ الامر منعهم عنها خوفا من ذلك التوهم ، ومنه سـنة الضحى والأوابين والتهجد وسنة الوضوء وتحية المسـجد وسنة السفر وصلاة الاحرام وغيرها ٠

والقسم الثاني : تسن فيه الجماعـة كصـلاة العيديـن والاستسقاء والكسوفين وسنة التراويح والوتـر في النصف الثاني من رمضان ، وسنذكرها مقدما للقسم الثاني ونقول :

صلاة العيدين : سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وتسن الجماعة فيها الا للحاج فتسن له بالانفراد ولـو

بغير (منى) ، على المعتمد ، واول صلاة صلاها صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر ، وذلك في السنة الثانية من الهجرة وفرض صيام رمضان في شعبان منها وصلاة عيد الاضحى افضل من صلاة عيد الفطر ، وهي ركعتان كصلاة الجمعة فتحتاج الى النية وتعيين انها صلاة عيد الفطر او الاضحى ثم يكبر للتحرم فيستفتح ثم يأتي بسبع تكبيرات في الركعة الاولى ، كما يأتي بخمس تكبيرات في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام ، ويفصل بين كل تكبيرتين بقوله : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، وهي من الباقيات الصالحات في قول ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة ، ولايفوت دعاء الافتتاح بالشروع فيها فله ان يأتي به بعد الشروع فيها وانما يفوت بالتعوذ ، ولايجوز الاحرام بأكثر من ركعتين ، ووقتها بعد طلوع الشمس الى الزوال والافضل تأخيرها الى ان ترتفع كرمح ، فأن فعلت قبل الارتفاع لم تكره على المعتمد لانها من ذوات السبب، نعم فعلها قبله خلاف الاولى . ويجوز فعلها في الصحراء وفرادى وقضاء وبأقل من اربعين كاملين وبالمسافرين وبدون الخطبة ولكنها مع خطبتين بعدها افضل لموافقتها للسنة .

والتكبيرات هيئة ليست بعضا ، فلو شك في اي تكبيرة تحرم بها جعلها الاخيرة واعاد التكبيرات المسنونة بعدها ، ولو ترك التكبير في الركعة الاولى كلا او بعضا وهو منفرد او هو امام او سبق بذلك وهو مأموم بان ادرك الامام في القراءة او في بعض التكبيرات لم يتداركه في الركعة الثانية بل يقتصر فيها على خمس ، ولو تداركه قبل ركوعه لم تبطل صلاته ولو تركه الامام لم يأت به المأموم فان اتى به لم تبطل صلاته ، ولو نقص امامه عن السبع او الخمس او كبر عقب القراءة تابعه ندبا في العدد وفي محله سواء نقص باعتقاده كحنفي كبر ثلاثا او مالكي كبر ستا اولا ، فان خالفه كره ، بخلاف تكبيرات

الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فلاتكره مخالفة الامام فيها بل يجوز ان يأتي بها المأموم اذا تركها الامام ، ولما كانت من الهيئات فلايسجد بتركها عمدا او سهوا وان كان تركها كلا او بعضا مكروها ٠

ولو قضى صلاة العيد كبر على المعتمد ، ولا أذان لهذه الصلاة ولا اقامة ولكنه ينادى لها بنحو الصلاة جامعة او الصلاة الصلاة او نحو ذلك ٠

ويخطب بعد الصلاة خطبتين ، وهما كخطبتي الجمعة في الاركان والسنن ، لا في الشرائط فلو انتقض وضوءه بعد الصلاة وخطب محدثا جازت ، لكن يستحب الاتيان بالشرائط، نعم لاتحصل السنة الا اذا كانت الخطبة عربية والخطيب ذكرا مميزا وحصل الاسماع والسماع ، لان هذه الامور الاربعة شروط في كل خطبة ، فتشترط هنا في اداء السنة ، ويكبر الخطيب في ابتداء الخطبة الاولى تسع تكبيرات جهرا وفي الثانية سبعا ، ويذكر حكم صدقة الفطر في خطبة عيد الفطر واحكام الاضحية في خطبة صلاتها ، ولو قدم الخطبة على الصلاة لم يعتد بها بل تعاد بعدها ، وليس لعيد الفطر التكبيرات المقيدة بما بعد الصلوات وانما لها التكبيرات المرسلة ، وينبغي تأخيرها عن اذكار الصلوات ٠

وتشارك صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبيرات المرسلة جهرا من غروب ليلة العيد الى صلاته ، ولعيد الاضحى التكبيرات المقيدة بما بعد الصلوات وتبدأ من صبح يوم عرفة الى ما بعد عصر آخر ايام التشريق فتستمر خمسة ايام وعلى ذلك العمل الان ، وتسن التكبيرات بعد الصلوات النافلة ولاتسن بعد سجدتي التلاوة والشكر ٠

﴾ صلاة الاستسقاء ﴿

هي سنة مؤكدة ولو لمسافر ومنفرد عند الحاجة والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع بما رواه الشيخان وعن ابن عباس[١] رضي الله عنهما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاستسقاء مبتذلا متواضعا حتى اتى المصلى فلم يزل في التضرع والدعاء والتكبير حتى صلى ركعتين كما صلى العيد ، فعلم ان المصلين لايتطيبون ولايتزينون بل يتنظفون بالماء والسواك ، ويستأنس لها بقوله تعالى (واذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر)[٢] . والاستسقاء طلب السقيا وهو على ثلاثة انواع :

احدهما : مجرد الدعاء متى كان .

والثاني : الدعاء عقب الصلوات وفي نحو خطبة الجمعة .

والثالث : الأفضل صلاة الاستسقاء وهي ركعتان كصلاة العيد وتفارقها في امور : منها انه ينادى لها بأمر الامام او نائبه ، فينادي شخص علنا بالناس بالاجتماع لها في وقت معين ، وانه يأمر الناس بالتوبة الخالصة وهي عبارة عن الندم عن المعاصي وتركها حالا والعزم على ان لايعود اليها ويدخل فيه رد المظالم ، وانه يأمر الامام باخراج البهائم الى الصحراء ويأمر بصوم ثلاثة أيام قبل يوم الخروج للصلاة ويوم الخروج ، وان صلاته لاتختص بوقت وساعة معينة قبل الزوال او بعده بل تصح كيفما كانت ومتى كانت ، وانه يأمر بخروج الناس بلباس الذل والخضوع وترك الزينة ، وانه يبدل التكبيرات في مفتتح الخطبتين بالاستغفار فيستغفر الخطيب اول الخطبة الاولى تسع مرات واول الثانية سبعا ، ولفظه استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه .

---

(١) رواه البيهقي ٣/٣٤٤ .

(٢) آية (٦٠) سورة البقرة .

ويدعو في الخطبة الاولى بعد الوصيه بالتقوى قائلا . اللهم اجعلها سقيا رحمة ولاتجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الاوديه ، اللهم حوالينا ولاعلينا ، اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا الى يوم الدين ، اللهم اسقنا الغيث ولاتجعلنا من القانطين ، اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو الا اليك ، اللهم انبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع باللبن وانزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء مالايكشفه غيرك .

ويقرأ في الخطبتين قوله تعالى (فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا)[١] .

ويسر ببعض الدعوات ويجهر ببعضها فيؤمن له المأمومون ويتوجه به الى القبلة بعد صدر الخطبة الثانية بنحو ثلثها ويتابع في الدعاء ، ويحول رداءه عند التوجه الى القبلة فيجعل اعلاه اسفله وعكسه ويرفع ظهر يديه الى السماء للاتباع . ويسن الاستسقاء بأهل الخير كما استسقى عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول : اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا توسلنا بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون[٢] .

صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر

والاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت احد ولا لحياته

---

(١) آية (١٠-١١-١٢) سورة نوح .

(٢) رواه البخاري (١٠١٠ ، ٣٧١٠) .

فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم)[1] .

وهي ركعتان بعدهما خطبتان كصلاة العيد وخطبتيه فيما لهما من الاركان والشروط والسنن ، ومنها الغسل كغسل الجمعة ، نعم لايسن التنظيف بحلق ونحوه لكنه لاتكبير في خطبتيها .

فيحرم بنية صلاة كسوف الشمس او خسوف القمر ويبدأ بالاستفتاح والقراءة ، وفي كل ركعة قيامان وركوعان وسجودان طوال ، فيقرأ في القيام الاول الفاتحة وسورة البقرة او مثلها وفي الثاني الفاتحة ومثل مائتي آية منها وفي الثالث الفاتحة ونحو مائة وخمسين آية وفي الرابع الفاتحة ونحو مائة آية .

ويسبح في الركوع الاول كمائة آية وفي الثاني كثمانين وفي الثالث كسبعين وفي الرابع كخمسين ويسبح في كل سجود مثل ما في ركوع قبله وكل ذلك سرا في صلاة كسوف الشمس وجهرا في صلاة خسوف القمر .

قال الامام الشافعي رضي الله عنه وتأتي هذه الكيفية في غير الكسوف كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة لكن فرادى لاجماعة ، والكسوفان تطلب فيهما الجماعة لاالانفراد ، وتجوز هاتان الصلاتان كسنة الظهر ركعتين في كل منهما ركوع واحد واعتدال واحد وسجودان لمن نوى فعلهما كذلك . كما رواه ابو داود وغيره ، لكنه يكون تاركا للأفضل كما انه في الكيفية الاولى لايجب التطويل كما ذكرنا ، لكنه سنة واتباع للوجه الافضل .

ويسن للخطيب قراءة آية التوبة في كل من الخطبتين وترغيب الناس عليها وعلى فعل الخيرات والصدقات

---

(١) رواه البخاري (١٠٤٠ - ١٠٤٨ - ١٠٦٢ - ١٠٦٣) والبيهقي ٣/٣٣٧ والنسائي ٣/١٢٤ .

وتحذيرهم عن المعاصي والغفلات والاغترار بالدنيا وما فيها من الزخارف .

ونفوت صلاة الكسوف بالانجلاء وبغروبها كاسفة ، وصلاة الخسوف بالانجلاء وطلوع الشمس لابغروبهما كاسفا ولا بطلوع الفجر .

سنة التراويح

هي لغير أهل المدينة المنورة عشرون ركعة في كل ليلة من ليالي رمضان ، او سنة التراويح او صلاة التراويح ، وأما لاهلها فست وثلاثون ركعة وذلك انهم لما سمعوا بأن أهل مكة يطوفون في كل ترويحة طوفة واحدة عوضوا عنها باربع ركعات فصار المجموع ستا وثلاثين ركعة .

ويجب فيها ان تكون مثنى تصلى ركعتين يسلم المصلي من كل ركعتين منها . فلو صلى أربع ركعات بتسليمة واحدة بطلت لعدم ورودها ، وذلك لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فيها بخلاف سنة الظهر وغيرها من الرواتب فانه يجوز جمع الاربع القبلية او البعدية بتسليمة واحدة وان كان ثنتان منها مؤكدة ، وثنتان غير مؤكدة وهنا أمور :

الاول : ان هذه السنة هي قيام الليل المشروع في كل ليلة من السنة ، لكن تأكده مختص بليالي رمضان ، فعن عبدالرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :ـ (ان الله عز وجل فرض رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)[1] ، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه .

ولم ينقل احد ان الصحابة كانوا يصلون صلاة الليل علاوة على سنة التراويح قطعا ، فتحصل اصل السنة بمطلق

---

(١) مسند احمد ١٩١/١ .

مايصدق عليه قيام الليل ، وليس من شرطه استغراق أوقات الليل ، قال النووي رحمه الله : ان قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح حتى انه يحصل بها المطلوب من القيام ، لا ان قيام رمضان لايكون الا بها ، واختلفوا في ان الافضل صلاتها في البيت فرادى ام في جماعة المسجد وقال الامام الشافعي وجمهور اصحابه والامامان ابو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم ان الافضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله تعالى عنهم واستمر عليه عمل المسلمين ، ولانه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد .

الامر الثاني : ان الصحابة الكرام لما سمعوا بترغيبه صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان كانوا يصلون في ليالي رمضان فرادى وجماعات ، روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل اوزاعا اي جماعات يكون مع الرجل الشيء من القرآن ويكون معه النفر الخمسة او السبعة او أقل من ذلك او اكثر يصلون بصلاته ، قالت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انصب له حصيرا في باب حجرتي ففعلت فخرج اليه بعد ان صلى العشاء الآخرة فاجتمع اليه من في المسجد فصلى بهم) ، رواه احمد . وعن عائشة ايضا (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد بصلاته ناس ، ثم صلى الثانية فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا أني خشيت ان يفرض عليكم) ، وذلك في رمضان متفق عليه .

وذلك الخروج منه صلى الله عليه وسلم كان في الليلة الثالثة والخامسة والسابعة والعشرين[1] من العشر الاواخر من

---

(١) كما في حاشية الجمل على شرح المنهج .

رمضان السنه الثانية من الهجره . وقد فرض صيام رمضان وشعبان من السنة الثانيه ، ولعل تفريق خروجه الى المسجد واكتفاءه بخروجه في الليالي المحدودة كان لخوف ايجاب صلاه الليل عليهم في رمضان كما ذكره صلى الله عليه وسلم .

الامر الثالث : ان اجتماع الناس على عشرين ركعة بصورة الجماعة كان في اوائل خلافة عمر رضي الله عنه . فعن عبدالرحمن بن عبدالقاري، قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته رهط .. فقال عمر اني أرى لو جمعت هولاء على قارى واحد من أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر (نعمت البدعه هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون) . رواه البخاري : وكذلك في الموطا عن يزيد بن رومان قال : كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة وهذا ما في منتقى الاخبار نقلنه لاعتماد بعض المعاصرين عليه .

الامر الرابع : تحديد عدد قيام الليل بعشرين ركعة في رمضان كان من عمر رضي الله تعالى عنه وقد اجمع عليه الاصحاب اذ ذاك وكان في الجمع كبار الصحابة كعثمان وعلي وبقية العشرة المبشرة الباقين في الحياه ، ولم ينكر عليه احد منهم ، وبعد اجماعهم على ذلك لم يبق للمسلم المنصف مجال الا الاعتراف به والتسليم له ، ولابد انه كان لاجماعهم من مستند اذ لايجمعون على حكم بدونه .

ومن جملة المستند هنا ما في نيل الاوطار من قوله واخرج البيهقي عن ابن عباس كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر : زاد سليم الرازي في كتاب

الترغيب له ويوتر بثلاث ، انتهى .

وهذا الحديث الشريف وان كان في سنده ضعف لكنهم لما وافقوا عمر رضي الله عنه على مقتضاه صار ذلك اجماعا منهم ، والاجماع حجة في الدين .

ولو قطعنا النظر عن الاجماع فالعمل بما قرره عمر رضي الله عنه مأمور به من جانبه صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم (وان من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجز ، الحديث)[1] والعمل بما أمر به صلى الله عليه وسلم حق مشروع لا ريب فيه .

ومن نظر الى ان قيام الليل لم يكن محدودا بعدد معين للامة مطلقا ، وقال صلى الله عليه وسلم لابي ذر الغفاري رضي الله عنه في مارواه ابن حبان والحاكم (الصلاة خير موضوع استكثر منها أو أقل) علمنا ان صلاة الليل مستحبة بلا تقييد بعدد ، ومهما فعل منها فهو سنة مشروعة وليست خارجة من الدين .

على ان قوله صلى الله عليه وسلم في حق شهر رمضان : (ان الله فرض عليكم صيامه وسنن لكم قيامه)[2] يدل دلالة واضحة على ان قيام الليل في رمضان المبارك سنة ولو طالت مدته من بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر ، ويؤيد ذلك تطويله صلى الله عليه وسلم في قيام الليالي الثلاث من رمضان

---

(١) رواه الترمذي ٤/٤٤/٢٦٧٦ وابو داود ٥/١٣/٤٦٠٧ وابن ماجه ١/١٥/٤٢ واحمد ٤/١٢٦ من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه . ورواه الحاكم ١/٩٥/٩٧ وابن حبان ٥٦/١٠٢ موارد الظمآن .
قال الترمذي : حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرطهما .

(٢) رواه ابن ماجه بلفظ (شهر كتب الله عليكم صيامه ...) ١/٤٢١/١٣٢٨ ورواه احمد من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ١/١٩١ بلفظ (ان الله عز وجل ...) بنفس الطريق ، ورواه من حديث معاذ رضي الله عنه ، وبلفظ اخر ٥/٢٤٦ .

حتى خاف بعض الصحابة فوات وقت السحور ، كما قال ابو ذر الغفاري انه صلى الله عليه وسلم استمر في القيام حتى خفنا فوات الفلاح ، قالوا وما الفلاح يا أبا ذر قال السحور ٠

ويستأنس لتحديد عمر رضي الله عنه قيام الليل بعشرين ركعة أنه ثبت عنده انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل ثنتي عشر ركعة في غير رمضان والظاهر انه وفى بذلك العدد في شهر رمضان لانه شهر مزيد العبادة ويليق بكثرة الصلاة وقد صلى مع الجماعة ثمانية ركعات فاضاف عمر ذلك الى ما صلاه في بيته فصار المجموع عشرين ركعة كما اشار الى ذلك الامام ابو حنيفة رضي الله عنه لما سئل عن ذلك العدد ، وقال لو لم يأتهم ذلك كفلق الصباح ما فعلوه ٠

اي انه صلى الله عليه وسلم صلى ثنتي عشر ركعة في بيته علاوة على الثمانية التي صلاها مع الجماعة ، فقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى قيام الليل في بيت أم المؤمنين خالته ثنتي عشر ركعة واوتر بعدها بثلاث ركعات ٠

واما لفظ البدعة في قول عمر رضي الله عنه لما رأى الناس يصلون التراويح على ما قررها (نعمت البدعة هذه) فالمراد به المعنى اللغوي اي الحادث بجديد من جماعة الرجال بامامة أبي بن كعب وجماعة النساء بأمامة سليمان بن أبي حثمة رضي الله عنهم ولم يرد به البدعة الشرعية بمعنى ما عارض الدين وخالفه ، والا فكيف يمدحها امير المؤمنين بقوله اللطيف (نعمت البدعة هذه) فخذوا هذه الامور ، واشرحوا بها الصدور ومنه سنة الوتر اذا صليت بعد التراويح في رمضان فتسن ان تصلى جماعة ويسن القنوت فيها في الاعتدال الاخير في النصف الثاني من رمضان المبارك ، واقلها عندنا ركعة واحدة واكثرها ثلاث عشرة ركعة ، ولمن اوتر بثلاث فصاعدا

الوصل بين الركعات بتشهد واحد في الركعة الاخيرة او بتشهدين في الركعتين الاخيرتين كصلاة المغرب ، والفصل بين الاخيرة وما قبلها بان يتشهد في الشفع ويسلم ثم يصلي الركعة الاخيرة وحدها ويتشهد فيها ويسلم ، وهذا افضل عندنا من الوصل.

والقسم الثاني : لسنة ما لاتسن فيه الجماعة ، فمنه الرواتب المؤكدة وهي عندنا عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وكذلك المؤكدة لصلاة الجمعة ، وركعتان بعد المغرب يقرأ فيهما وفي قبلية الصبح سورة (الكافرون والاخلاص) ، وركعتان بعد العشاء ، وكل ذلك للاتباع . واما غير المؤكدة فركعتان اخريان قبل الظهر او الجمعة ، وركعتان كذلك بعد الظهر او الجمعة ، واربع قبل العصر ، وركعتان قبل المغرب ، وركعتان قبل العشاء والمجموع ثنتان وعشرون ركعة ، ومن خالف في قبلية الجمعة يرد عليه بأمور :ـ

الاول : قوله صلى الله عليه وسلم (بين كل آذانين صلاة)[1] والمراد بالاذانين الاذان والاقامة .

الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم (الصلاة خير موضوع اكثر منها او أقل)[2] .

الثالث : مارواه مسلم في صحيحه انه جاء سليك الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له صلى الله عليه وسلم : (أركعت ركعتين قبل ان تدخل المسجد) فقال : لا فقال (قم فاركعهما) وفيه

---

(١) رواه البخاري ٢/٩١ بهامش الفتح ورواه مسلم ٢/٢١٢ .

(٢) رواه الطبراني في الاوسط مجمع الزوائد ٢/٢٤٩ من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفيه عبدالمنعم وهو ضعيف . ورواه ابن حبان ٥٢/٩٤ من طريق آخر والحاكم .

في رواية اخرى عن جابر بن عبدالله قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له (يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما) ثم قال (اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما) وهذه الروايات وان حمولها على تحية المسجد لكن عندنا رواية اخرى تقتضي انها السنة القبلية للجمعة ، ففي الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية للشيخ ابن حجر الهيتمي مانصه : واصح مافيه مارواه ابن ماجه عن ابي هريرة عن ابي سفيان عن جابر قالا : جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له : (أصليت ركعتين قبل ان تجيء ؟) قال : لا ، فقال (صل ركعتين وتجوز فيهما) قال المجد ابن تيمية (وهو جد ابن تيمية المشهور) قوله صلى الله عليه وسلم (قبل أن تجيء) دليل على انهما سنة الجمعة القبلية لا تحية المسجد .

الرابع : انه روى ابو داود عن ابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك[1] .

الخامس : مارواه البزار عن ابي هريرة ، ولفظه كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا[2] .

السادس : عموم ماصححه ابن حبان من حديث عبدالله بن الزبير مرفوعا (ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان) نقله في فتح الباري[3] .

السابع : ما في الطبراني والاوسط وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه من فعله ، رواه عبدالرزاق .

---

(١) رواه ابن حبان ١٥٠/٥٧٠ موارد الظمآن لزوائد ابن حبان .

(٢) التلخيص الحبير ٢/٧٤ .

(٣) رواه ابن حبان ١٦٢/٦١٤ ـ موارد الظمآن .

الثامن : ما في الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين(١) .

---

(١) لاجل ان موضوع هذه الاحاديث طويل سأذكره مع غيرها مما هو متعلق بالباب حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا قبل الجمعة اربعا .
رواه عن ابن عباس ابن ماجه والطبراني في معجمه الكبير واخرجه السيوطي في الجامع الصغير من رواية ابن ماجه ، ورواه الطبراني في معجمه الاوسط عن ابن مسعود والخلعي .
ابن ماجه ١/٣٥٨ ـ نصب الراية ٢/٣٠٦ مجمع الزوائد ٢/١٩٥ طرح التثريب ٣/٤٢ ـ الجامع الصغير ٥/٢١٦ .
اما أسناده الى ابن عباس فهو ساقط لان فيه اربعة رواة بين مدلس وضعيف ومتهم بالوضع ، وهذا الحديث هو الذي تمسك ابن القيم في تضعيفه ، ولكن النووي قد سبقه في هذا . وعلى اي حال ليترك هذا الاسناد .
اما أسناده الى ابن مسعود فقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق عتاب بن بشير عن خصيف عن ابي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه .
نصب الراية ٢/٣٠٦ .
اما عتاب فقد قال فيه احمد بن حنبل وابن عدي : لاباس به ، وضعفه ابن معين مرة ووثقه اخرى ، وضعفه أخرون ، وقال فيه الحافظ ابن حجر : صدوق يخطىء ، الميزان ٣/٢٧ ، التقريب ٢/٣ .
واما خصيف فقد وثقه ابن معين وابو زرعة ، وضعفه أخرون ميزان الاعتدال ١/٦٥٣ .
واما ابو عبيدة فهو تابعي ثقة ، لكن اختلف في سماعه من ابيه ، والراجح والاصح انه لم يسمع منه . تقريب التهذيب ٢/٤٤٨ .
فالحديث فيه انقطاع ومع وجود الضعف في بعض رجاله الا انه قد خلا من مَن هو مجمع على تضعيفه وتركه . واذا كان هذا شأن اسناده فلايترك لعلنا نجد مايقويه .
اما أسناد الحديث الى علي رضي الله عنه فقد جاء من طريقين : احدهما من طريق محمد بن عبدالرحمن التيمي قال : حدثنا حصين بن عبدالرحمن السلمي عن عاصم بن ضمرة عن علي .
وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الاسناد وقال : فيه محمد بن عبدالرحمن التيمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره ، وقال الاثرم انه حديث واه ، فتح الباري ٢/٣٥٥ .
وترجم له في التقريب فذكر انه لين الحديث ، وهو غير محمد بن عبدالرحمن الجدعاني . فهذا متروك . تقريب التهذيب ٢/١٨٢ .

وذكر الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/٢٢٢ الاختلاف فيه وذكر ايضا ان احمد وابا زرعة قالا فيه : لابأس به ، وقال ابو حاتم : شيخ ·
فهكذا نجد ان الرجل قد وثقه اكثر من رجل واحد ·
ملاحظة : هذا الرجل الذي نتكلم فيه هو محمد بن عبدالرحمن التيمي المكي ابو غرازة الجدعاني وقيل ان ابا غرازة غير الجدعاني ، فابو غرازة لين الحديث والجدعاني متروك · تقريب التهذيب ٢/٣٥٥ ·
واما الجدعاني فهو الذي تركه البخاري والنسائي فتح الباري ٢/٣٥٥ ومع هذا فان الذهبي قد حمله علة حديث باطل ، ومع ان في أسناده راو اسمه سليمان بن مرقاع الجندعي وهو منكر الحديث ·
والصواب ما قاله ابن حجر من انه لين الحديث ، فعليه لايكون الحديث ساقطا·
واما الطريق الثاني فهو طريق الخلعي والذي قال فيه الحافظ العراقي انه أسناد جيد ·
هذا وقد صح عن ابن مسعود انه كان يصلي اربع ركعات قبل الجمعة وبعدها اربع ركعات ·
قال ابو اسحاق وكان يصلي بعد الجمعة ست ركعات ٣/٢٤٧/٥٥٢٤ رواه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عنه · ورواه ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحاق عن عبدالله بن حبيب قال ··· (٣٥٠) ديوبند ·
ورواه عبدالرزاق من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن عبدالرحمن السلمي قال : كان عبدالله يأمرنا ان نصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا حتى جاءنا علي فأمرنا ان نصلي ركعتين ثم اربعا المصنف ٣/٢٤٧/٥٥٢٥ واخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم عن عطاء بن السائب بهذا الاسناد (٣٥٠) ·
وقال الترمذي : روى عن عبدالله انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا، وروى عن علي انه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا ١/٣٧١ ·
وانظر المعجم الكبير ٩/٣١٠/٩٥٥١/٩٥٥٢/٩٥٥٣/٩٥٥٤/٩٥٥٥ ·
ولايقال في السند عطاء بن السائب وعطاء قد اختلط ، فان قيل فالجواب ان الثوري هو الذي روى عنه وروايته قبل الاختلاط ، فلا دليل في هذا الاعتراض ·
وعن صفية ام المؤمنين رضي الله عنها انها صلت اربع ركعات قبل خروج الامام للجمعة ثم صلت الجمعة مع الامام ركعتين · فتح الباري ٢/٣٥٥ عن ابن سعد ،
وعن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال : كنت ابغي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا زالت قاموا فصلوا أربعا · فتح الباري ٢/٣٥٥ ·
وفي المغني عن حبيب بن ثابت انه كان يقول اي في يوم الجمعة ـ أزالت الشمس بعد ؟ ويلتفت وينظر فاذا زالت الشمس صلى الاربع التي قبل الجمعة · المغني لابن قدامة ٢/٢٢ ·
فهذه الاحاديث وغيرها كافية مادامت القاعدة تقول ان الحديث اذا تعددت طرقه يكون حجة ·

التاسع : ما في الحواشي المدنية ونصه ، ورأيت نقلا عن شرح المشكاة للملا علي القاري مانصه : وقد جاء بسند جيد كما قاله الحافظ العراقي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا • انتهى •

العاشر : إن صلاة الجمعة وان كانت صلاة مستقله لكن وقوعها موقع الظهر يبرر قياسها على الظهر فيما لها من السنة القبلية والبعدية وقد قاسها أئمة الفقه على صلاة الظهر والقياس جلي ، والاجتهاد دليل قوي ، هذا •••

ومنه سنة الضحى ووقتها ما بين ارتفاع الشمس كرمح والزوال ، وصحح النووي ان اقلها ركعتان واكثرها ثمان ركعات • ومنه ركعتان عقب الزوال •

ومنه سنة الأوابين ووقتها بين صلاة المغرب والعشاء ، واقلها ركعتان واكثرها عشرون ركعة •

ومنه قيام الليل ، واذا كان بعد النوم يسمى تهجدا ، ورغب الشارع فيه ، وورد فيه قوله تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا) الآية ، وقوله تعالى (كانوا قليلا من الليل مايهجعون) وخبر مسلم (افضل الصلوات بعد الفريضة صلاة الليل) وخبر الحاكم (عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم) ، ويسن للمتهجد القيلولة ، وهي النوم قبل الزوال ، وهي بمنزلة السحور للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم (استعينوا بالقيلولة على قيام الليل وبالسحور على صيام النهار وبالتمر والزبيب على برد الشتاء) [1] وهي وان كانت اكثرها بالنسبة اليه صلى الله عنيه وسلم ثمانية ركعات لكنه لا حد لعدد ركعاتها بالنسبة الى الامة ، للاخبار الدالة

---

(١) رواه ابن ماجه بلفظ (استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ••) • ١/٥٤٠ وفيه زمعة وهو ضعيف •

عليه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الغفاري (الصلاة خير موضوع استكثر منها او اقل) رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما ، وقيل حدها اثنتا عشرة ركعة ٠

ومنه سنة الوضوء ، وهي ركعتان بعده وقبل ان ينشف اعضائه ٠

ومنه سنة تحية المسجد وهي ركعتان او اكثر بتسليمة واحدة قبل جلوسه في المسجد ، ولو كان الوقت وقت كراهة الصلاة ، ما لم يدخل المسجد بتصدها ، وتكرر بتكرر الدخول، وتكره اذا وجد المكتوبة تقام او كانت الجماعة قائمة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة)[1] وتحصل بسنة الوضوء والرواتب القبلية وبالفرائض التي يباشرها بعد دخول المسجد فورا ، وتكره عند دخول المسجد الحرام لان تحيته الطواف ، ولمن خاف فوت صلاة الوقت ، وللخطيب اذا خرج للخطبة ، ولمن فاته اول الجمعة مع الامام اذا صلاها قبلها ، وتفوت بجلوسه في المسجد عمدا او سهوا او جهلا مع طول الفصل ٠

ومنه ركعتان عقب الأذان ينوي بهما سنة الأذان ، ويؤيدها قوله صلى الله عليه وسلم (بين كل أذانين صلاة) وركعتان بعد طلوع الشمس وارتفاعها كرمح وهذه سنة الاشراق ٠

ومنه صلاة التوبة قال صلى الله عليه وسلم : (ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ ويصلي ركعتين ويستغفر الله الا غفر الله له)[2] وظاهر الحديث الشريف ان الصلاة تقدم على التوبة ، وقال بعض الفقهاء انها تؤخر عنها وعن الاستغفار ، وقال الرملي يصلي قبل التوبة ركعتين ويستغفر الله تعالى

---

(١) رواه مسلم ٧١٠ ورواه ابو داود ، واحمد ٥٣١/٣٥٢/٢ من حديث ابي هريرة رضي الله عنه من طريقين ٠

(٢) رواه احمد ١٠/٩/٢/١ وابن ماجه ١٣٩٥/٤٤٦/١ من طريق علي بن ربيعة

ويصلي بعدها ركعتين اخريين ·

ومنه سنة السفر وهي ركعتان عند الخروج من المنزل اليه ، وكذلك ركعتان عند الخروج منه ولو لغير سفر ، وركعتان عند القدوم من السفر ويصليهما في المسجد قبل الدخول في بيته ، وركعتان عند الدخول في المنزل ولو لم يكن مسافرا · وركعتان للزفاف اي للزوج والزوجة فهما يصليانها قبل المباشرة تبركا بطاعة الله وقصد حصول نسل صالح منهما · وركعتان للعقد في مجنسه لكنها تسن للزوج والولي فقط دون الزوجة · ومنه ركعتان بعد الخروج من الحمام كما في شرح الحضرمية ·

ومنه صلاة الاستخارة في الامور انهامة ، وهي ركعتان لخبر البخاري (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، ويقول اذا هم احدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول : اللهم اني استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتلعم ولا اعلم وانت علام الغيوب ، اللهم ان كنت تعلم ان هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او في عاجل أمري وآجله فأقدره لي ويسره علي ثم بارك لي فيه ، وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري ، او في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واختر لي الخير حيث كان ثم ارضني به)[1] قال : (ويسمي حاجته)[2] ·

---

(١) رواه البخاري ٣/٤٠ ، ١١/١٥٥ ، ١٥٩ ، ١٣/٣١٨ بهامش الفتح · وابو داود ١/٨٩/٣٨/٥١٥ والنسائي ٢/٧٩ وابن ماجه ١/٤٤٠/١٣٨٣ والترمذي ٢/٣٤٦/٤٨٠ وقال حسن صحيح غريب أي الرواية التي اخرجها هو نفسه ·

(٢) رواه الترمذي ٢/٣٤٤/٤٧٩ ورواه ابن ماجه ١/٤٤١/١٣٨٤ قال الترمذي : هذا حديث غريب وفي اسناده مقال · ورواه الحاكم في المستدرك ١/٣٢٠ وزعم انه انما اخرج حديثه شاهدا وانه مستقيم الحديث ، وتعقبه الذهبي بانه متروك ·

ومنه صلاة الحاجة وهي ركعتان على الاصح وذلك لحديث ضعيف الاسناد فيه ، وهو من كانت له حاجة الى الله او احد بني ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله العظيم الحليم ، لا اله الا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم ، لاتدع لي ذنبا الا غفرته ولاهما الا فرجته ولاحاجة هي لك رضى فيها الا قضيتها يا أرحم الراحمين) رواه الترمذي وضعفه ، ويقرأ في الركعة الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص .

ومنه صلاة التسبيح[1] وهي اربع ركعات في كل ركعة منها خمس وسبعون تسبيحة ، بعد قراءة الفاتحة خمس عشره ، وفي الركوع عشر ، وفي الاعتدال عشر ، وفي كل سجود عشر ، وفي الجلوس بينهما عشر ، وفي جلسة الاستراحة من الركعة الاولى والثالثة ، وفي بداية القعود للتشهد الاول والاخير عشر ، ولفظ التسبيح : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله

---

(١) رواه الترمذي ٢/٣٤٧/٤٨١ ، والحديث نسبه المنذري الى ابن ماجه والدار قطني والبيهقي ونقل عنه قال (وكان عبدالله بن المبارك يفعلها ، وتداولها الصالحون بعضهم من بعض ، وفيه تقوية للحديث المرفوع ، ويؤيد الحديث ويقويه رواية ابن عباس رضي الله عنه بمعناه عند ابن ماجه ١/٤٤٢/١٣٨٦ وابي داود ٢/٢٩/١٢٩٧ .

قال السندي : ثم الحديث تكلم فيه الحفاظ ، والصحيح انه حديث ثابت ينبغي للناس العمل به .

ورواه الحاكم في مستدركه ١/٣١٨ ـ ٣١٩ ، وتكلم الحاكم عن الحديث كلاما طويلا ثم قال : وقد صحت الرواية عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ابن عمه جعفر ابن ابي طالب هذه الصلاة كما علمها عمه العباس ، ثم روى الحديث باسناده ، ثم قال : هذا حديث أسناده صحيح لاغبار عليه ١٠ هـ . ووافقه الذهبي .

اكبر ، واذا قرأ السورة بعد الفاتحة جعل التسبيحات الخمس عشرة بعد السور ، والاولى فيها اوائل سور التسبيح فيقرأ من الحديد والحشر والصف والجمعة او التغابن للمناسبة بينهن وبين اسم صلاة التسبيح فان لم يفعل فسورة الزلزلة والعاديات والتكاثر والاخلاص ، وهذا على رواية ابن عباس رضي الله عنهما الفاضلة ·

واما على رواية ابن مسعود المفضولة فيقول قبل القراءة خمسة عشر تسبيحا وبعدها عشرا ، وعلى هذه الرواية فلا تسبيح في جلسة الاستراحة وبداية التشهدين ، وزاد في الاحياء في آخر التسبيحة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قاله الخطيب ·

وهذه الاربع ركعات يحرم بها بنية صلاة التسبيح والافضل فعلها في احرامين ان صلاها ليلا ، وبأحرام واحد ان صلاها نهارا ، لانه ربما منعه الاشتغال بالحوائج فيه من اتمامها ، ولحديث (صلاة الليل مثنى) ولايرد حديث صلاة الليل والنهارمثنى لان أسناده ضعيف ·

واعلم ان افضل العبادات البدنية بعد الشهادتين الصلاة . ففرضها افضل الفروض وتطوعها افضل التطوعات ، وافضل الصلوات المسنونة صلاة العيدين ثم الكسوف ثم الخسوف ثم الاستسقاء ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم بقية الرواتب المؤكدة ثم غير المؤكدة ثم التراويح ثم سنة الضحى ثم ركعتا تحية المسجد ثم ركعتا الطواف ثم ركعتا السفر ذهابا ثم ركعتاه قدوما ووصولا الى المنزل ·

باب السجود

وهو خمسة أنواع :ـ

الاول : سجود الصلاة كما مر ·

الثاني : سجود يلزم المأموم لمتابعة الامام اذا سها في

صلاته قبل اقتدائه به او بعده ، فيجب عليه السجود لمتابعته ، وتبطل صلاته اذا تركه ، ويندب له سجود آخر في آخر صلاتـه لان محل سجوده اخرها ٠

والثالث : سجود تلاوة لقارىء القرآن الكريم والمستمـع والسامع عقب قراءة آية السجدة ، لخبر الصحيحين عن ابـن عمر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقـرأ القـرآن فيقـرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى مايجد بعضنا موضعا لجبهته) ويعتبر لصحته ما اعتبر في سجود الصلاة من الطهارة وستر العورة والتوجه للقبلة ودخول الوقت وغيرها ، كنية سجود التلاوة وتكبير التحرم معها ، والجلوس باطمئنان بعد السجود والسلام اذا كان السجود خارج الصلاة ، وامـا فيها فأن كان المصلي اماما او منفردا فالواجب عليه السجود مع نية بالقلب بدون التلفظ باللسان والا بطلت صلاته قطعا وان كان مأموما فالواجب عليه مجرد المتابعـة وان لـم ينـو كسجود السهو ٠ واما ما عدا ذلك من رفع اليدين عند تكبير التحرم والهوى والذكر في السجود والتكبير عند رفع الرأس فسنة ، ولا سلام بعده ، والذكر في هذا السجود : سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين ٠ اللهم اكتب لي بها عندك أجرا ، واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا ٠

وفي حاشية الجمل نقلا عن البرماوي انه ينوب عن سجود التلاوة والشكر وصلاة تحية المسجد ان يقول اربـع مـرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ٠

وهو اربع عشرة سجدة : ثنتان في الحج ، وثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقـان والنمـل وآلم تنزيل حم فصلت والنجم والانشقاق والعلق ، وليـس

منها سجدة (ص) بل هي سجدة شكر ولاتدخل في الصلاة ، وهذه السجدات كلها مفردة ، ففي الاعراف وهي اول سجدة في القرآن عقب آخرها ، وفي الرعد عقب (الآصال) وفي النحل عقب (يؤمرون) على الاصح ، وفي الاسراء عقب (خشوعا) ، وفي مريم عقب (بكيا) وفي الحج السجدة الاولى عقب (مايشاء) والثانية عقب (لعلكم تفلحون) على الصحيح ، وفي السجدة عقب (لايستكبرون) وفي فصلت عقب (لايسأمون) على المعتمد ، وفي النجم عقب آخرها وفي الانشقاق عقب (لايسجدون) على الاصح لا في آخرها ، وفي العلق عقب آخرها ، وما وقع فيه الخلاف هو النحل والنمل وفصلت والانشقاق وأما البقية فلا خلاف فيها ·

والرابع : سجود شكر ويسن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى او عاص متجاهر بالمعصية ويظهرها له ان لم يخف فتنة ، ويخفيه عن المبتلى حذرا عن كسر قلبه ، ولايكون هذا السجود الا خارج الصلاة فلو فعله فيها عامدا بطلت صلاته ، وآدابه وذكره مثل ما في سجود التلاوة ويزيد هنا (وأقبنها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام) ·

وتحرم قراءة القرآن بقصد سجود التلاوة في الصلاة في غير صبح الجمعة وآلم تنزيل ، وكذا في الاوقات التي تكره فيها الصلاة وتبطل الصلاة به اذا كان عالما عامدا لانه زاد فيها ما هو من جنس بعض أركان الصلاة وهو السجود ·

الخامس : سجود السهو ·

وليعلم ان الاحتمالات لما يقتضي السجود اربعة :

الاول : مايبطل عمده وسهوه كالقول والفعل الكثيرين ، ولافائدة للسجود فيه ·

الثاني : ما لايبطل عمده ولاسهوه ، وهذا لايقتضي سجود السهو الا في مواد معينة ، كترك القنوت او التشهد الاول ·

والثالث : ما لايبطل عمده ويبطل سهوه ، وهذا الاحتمال لاوجود له في الواقع ٠

والرابع : مايبطل عمده ولايبطل سهوه ويجبر بسجود السهو ٠

والذي يقتضي سجود السهو اما زيادة او نقصان ، والزيادة اما للقول او للفعل كأن نقل المصلي الفاتحة وقرأها في التشهد ، او ركع ركوعا ثانيا ، وكذلك النقص للقول او الفعل ، كأن ترك الفاتحة او القنوت او الركوع او أحد السجودين ، وكل ماترك ان كان ركنا وجب تداركه ، اذ لا ينوب سجود السهو عنه قولا او فعلا واما اذا كان سنة كبعض من ابعاضها فانه ينوب عنها ، وعلى ذلك حصر بعض الفقهاء اسباب سجود السهو في ثمانية اشياء :

الاول : ترك بعض من ابعاضها كلا او بعضا سهوا او عمدا يقينا ، لان الشك فيه لايؤثر ٠

الثاني : ترك ركن فعلي سهوا لخبر الصحيحين (انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام) ولكن سجوده بعده محمول على انه تركه قبل السلام فذكره قبل طول الفصل ٠

الثالث : نقل ركن قولي كلا او بعضا الى غير محله ، كأن قرأ الفاتحة في التشهد الا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد ، لان الجلوس محل لها في الجملة والا نقل البسملة اول التشهد ، لان لنا وجها بسنيتها اوله لحديث في ذلك ، والمراد بنقله تكرار الاتيان به في غير محله علاوة على الاتيان به في محله والا فنقله بمعنى تركه في محله عمدا مبطل للصلاة لانه ركن ، واما ترك الركن سهوا فحكمه انه اذا تذكره تداركه ، كما وجب واعاد كل مافعله بعده وسجد للسهو ٠

ومثل نقل الركن القولي نقل البعض ما عدا التشهد الاول

وما عدا الصلاة على الآل فانه لايسجد لنقلها عند الرملي خلافا للشيخ ابن حجر رحمهما الله تعالى اما نقل الهيئات كالتسبيحات فلايسجد لنقلها .

الرابع : النهوض الى ركعة زائدة سهوا ان صار به اقرب الى القيام منه الى القعود ، دون ما استوى الامران فيه ، او كان الى الجلوس اقرب .

اما النهوض له عمدا فتبطل به بمجرد شروعه فيه .

الخامس : قعود في محل قيام سهوا ، كأن قعد في اثناء الفاتحة او سلم الامام فقعد المأموم المسبوق عامدا عالما بالتحريم وكان قعوده في غير محل جلوسه منفردا ، بان كان في الركعة الاولى او الثالثة بطلت صلاته بذلك ان طال زمنه ، بان كان زائدا على جلسة الاستراحة ، فان كان بقدرها لم يبطل ويسجد للسهو .

السادس : الشك الواقع في الصلاة في ترك شيء منها فيبني على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة ان احتمل ان ما أتى به زائدا والا فلا يسجد ، فلو شك في ركعة من الرباعية أهي ثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة وأتى بركعة لم يسجد ، لان مافعله مع التردد داخل في الصلاة وليس خارجا منها ، ولو شك في الرابعة أهي رابعة أم ثالثة ثم تذكر فيها انها رابعة سجد ، لان مافعله قبل التذكر كان قابلا للزيادة .

ويجري مثل هذا فيما لو نوى اربع ركعات نفلا مطلقا وشك اثناءها في العدد فيبني على اليقين ويأتي بالمشكوك فيه ويسجد للسهو ، لاحتمال الزيادة فيما أتى به .

اما الشك بعد السلام فلايؤثر ، الا اذا شك في النية او تكبير التحرم فيجب عليه اعادة الصلاة ، لانه شك في نية واجبة والاصل عدمها وعدم انعقاد الصلاة ، وكذا لو شك في نية الاقتداء في صلاة الجمعة وجبت عليه اعادة صلاته ظهرا .

السابع : السلام في غير محله ٠

الثامن : كلام يسير سهوا ، فيسجد للسهو ، بخلاف الكلام الكثير سهوا ، واليسير عمرا فتبطل صلاته بهما ٠

وسجود السهو سجدتان كسجدتي الصلاة في الآداب ، وتكونان قبيل السلام ، سواء كان السهو بزيادة او نقص ، لخبر الصحيحين (انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر صلاته قبل السلام سجدتين) ، وخبر مسلم (اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا ام اربعا ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد للسهو سجدتين ، فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته) ، اي ردتها السجدتان وما بينهما من الجلوس الى الاربع ٠

ولايتكرر سجود السهو الا في مواضع معينة :ـ

الاول : مأموم سجد مع امامه للمتابعة وسجد في آخر صلاته ، لانه محله في الواقع ٠

الثاني : ساه بسجود السهو ، بان ظن سهوا فسجد فبان عدمه فسجد ثانية بسبب زيادة السجود الاول ٠

الثالث : ساجد للسهو في جمعة خرج وقتها قبل السلام او خرج بعضهم ولم يبق اربعون فيتمها ظهرا وسجد آخرها ٠

الرابع : قاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام او وصلت سفينته دار اقامته فيتم صلاته ويسجد آخرها ٠

فوائد تناسب الباب

لو نسي القنوت فذكره في السجود او بعده لم يعد له ، لانه من الابعاض وقد مضى وقته ، او قبل السجود عاد ان بلغ حد الراكع وسجد للسهو ٠

ولو نسي التشهد الاول فذكره قبل انتصابه عاد له وتشهد وسجد للسهو ان صار اقرب الى القيام والا فلا • ولو نهض عمدا فعاد بطلت صلاته ان كان اقرب الى القيام ، او نسيه فذكره بعد قيامه لم يعد له ، فان عاد عامدا عالما بعدم الجواز بطلت صلاته او ناسيا له او جاهلا بحكمه فلا تبطل ؛ ويسجد للسهو ، ولو شك في ترك بعض من الابعاض سجد جبرا لغفلته عن صلاته ، وكذا لو سها وشك هل سجد للسهو اولا ، فليسجد ، لان الاصل عدم السجود ، هذا وسهوه حال اقتدائه يحمله الامام ، فلايسجد له ، فلو ظن سلام امامه فسلم فبان ان الامام لم يسلم سلم بعده ، ولايسجد لذلك السهو ، لانه كان حال اقتدائه به ، واما سهوه بعد سلامه فلايتحمله ، فلو سلم المسبوق بعد سلام الامام مباشرة بنى صلاته على مافعله واتمها وسجد في آخر صلاته للسهو •

ويلحقه سهو امامه فان سجد امامه وجب عليه متابعته ، ولو تركها عمدا بطلت صلاته . وان لم يسجد امامه سن له ان يسجد بعد سلامه •

ولو سها وترك السجود عمدا فات في الاصح ، وكذا ان تركه سهوا وطال الفصل بين السلام وتذكره ، والا فليسجد ويسلم ويصير عائدا الى الصلاة ، بمحض ارادته لسجود السهو ، فلو أحدث حينئذ بطلت صلاته •

ولو سلم امام لمسبوق ناسيا لسجود سهوه فتذكره قريبا فعاد اليه وسجد وجب على المأموم المسبوق ان يعود اليه ، ولو وصل الى القيام ولاتنفعه نية المفارقة عن الامام حتى يعود الى الجلوس لوجوبه عليه ، وذلك لتبين أن امامه لم يخرج من الصلاة ، ومثل المسبوق في ذلك المأموم الموافق اذا سلم مع امام ساه ناس لسجود السهو فتذكر وعاد له فيجب على هذا المأموم العود وسجود السهو بسبب سجود الامام ، فان تأخر

عنه بطلت صلاته ، لكن ان سلم معه متعمدا للترك ، او تخلف عن الامام ليسجد لم يجب عليه العود ، لتعمده الترك في الصورة الاولى ، ولاختياره مفارقة الامام في الثانية ، فيسجد وحده ان شاء ، والا فلا •

حكم تارك الصلاة

من ترك احدى الصلوات المفروضة جاحدا وجوبها حكم بكفره ، لانكاره ما أجمع عليه من الدين ، الا اذا كان قريب عهد بالاسلام •

وحده الشرعي أنه يقتل ولايغسل ولايكفن ولايصلى عليه ، ولايدفن في مقابر المسلمين ، ومثل انكارها انكار كل مجمع عليه معلوم من الدين بالبداهة والضرورة ، وذلك كانكار وجود الله سبحانه وتعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر ، أي ايجاد الباري تعالى للعالم ، وكل جزء من اجزائه وانكار أركان الاسلام اي واحد منها •

ولكن اجراء الحد الشرعي عليهم مربوط بامام المسلمين ، ولايجوز الافتيات عليه والاستقلال ، لجره الناس الى مالاتحمد عواقبه ، قال صلى الله عليه وسلم : (لايحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث خصال ، الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[1] •

واما من تركها كسلا لاجحودا وانكارا حتى خرجت عن وقتها المقرر فحكمه عندنا القتل من جانب الامام حدا لا كفرا ، ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ، وعند بعض الائمة ان حكمه هو الحبس ومنع الطعام منه حتى يتوب

---

(١) رواه مسلم ٥/١٠٦ بلفظ (••• دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله) • ورواه غير بلفظ اخر انظر المسند ١/٦١ ـ ٦٢ ـ ٦٥ ـ ٧٠ ـ ١٦٢ ـ ٤٤٤ ـ ٤٦٥ ـ ٦/١٨١ •

او يموت ، وذلك بخلاف ترك الصيام والزكاة والحج ، حيث يأخذ الامام زكاة ماله قهرا ، ويحج عنه اذا مات ويؤدي فدية صيامه بعد الموت .

باب اللباس

ولنتبرك بذكر لباسه صلى الله عليه وسلم ثم نذكر الحلال والحرام من لباسنا .

كان صلى الله عليه وسلم لايريد الاقتصار على صنف من اللباس بعينه ولايطلب النفيس الغالي بل يستعمل ماتيسر ، فعن ابن عمر مرفوعا (ان من كرامة المؤمن على الله تعالى نقاء ثيابه ورضاه باليسير)[1] .

قال : (وكانت سيرته في ملبسه أتم وانفع للبدن واخف عليه فانه لم تكن عمامته بالكبيرة التي يؤذي حملها ولا بالصغيرة التي تقصر عن وقاية الرأس من الحر والبرد ، وكذلك الأردية والأزر أخف على البدن من غيرها ، ولم يكن يطول اكمامها ويوسعها) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عليكم بالبياض من الثياب ، ليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خير ثيابكم) .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضاء ، والقلنسوة غشاء مبطن يستر الرأس وكان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير

---

(١) رواه ابو داود ٤/٥١/٤٠٦١ وابن ماجه ٢/١١٨١/٣٥٦٦ من طريق ابن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما .
ورواه الحاكم من طريق ابن خيثم ايضا وبلفظ (البسوا من الثياب البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم) ٤/١٨٥ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

القلانس ، وكان يلبس القلانس اليمانية ، وهي البيض المضربة ، ويلبس القلانس ذوات الاذان في الحرب ، وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي وربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وعلى جبينه .

وكان رسول الله اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه ، وكان صلى الله عليه وسلم يدير العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه ، وفي أوقات كان يضمها ويرشقها ، وأوقات لايرخيها جملة ، وكان كثيرا ما يلتحي بالعمامة من تحت الحنك كطريق المغاربة ، وكان له عمامة تسمى السحاب فوهبها لعلي كرم الله وجهه فربما طلع علي فيها فيقول صلى الله عليه وسلم : (اتاكم علي في السحاب) وعن علي رضي الله عنه قال (عممني رسول الله بعمامة سدل طرفها على منكبي) وقال صلى الله عليه وسلم : (ان الله أمدني في يوم بدر ويوم حنين بملائكة معممين هذه العمة) .

وقال : (ان العمامة حاجز بين المسلمين والمشركين) وكان لايولي واليا حتى يعممه ويرخي له عذبة من جانب الايمن نحو الاذن .

وعن جابر رضي الله عنه قال : (دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء) واخرج ابن سعد : كان صلى الله عليه وسلم يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامه .

وقال السخاوي في فتاويه . رأيت من نسب لعائشة رضي الله عنها ان عمامته صلى الله في السفر بيضاء ، وفي الحضر سوداء ، وكل منهما سبعة اذرع ، وهذا شيء ما علمته .

قلت ان لبسه صلى الله عليه وسلم للعمامة السوداء في فتح مكة معلوم عند اصحاب السيرة ، وكذاوقوفه على المنبر في بعض الاوقات عند القاء الخطبة وعلى رأسه العمامة السوداء

ويظهر لبسه صلى الله عليه وسلم العمامة المزعفرة كما في مانقلته عن ابن سعد ، وقد روي ان عمامته في السفر كانت بيضاء عن عائشة رضي الله عنها ، ولبسه لهذه العمامة البيضاء مما اعتقده اعتقادا جازما استنادا الى تلك الرواية عن ام المؤمنين ، والى انه صلى الله عليه وسلم كان يحب من الثياب البيض ويرغب الصحابة فيها ، وسكوت الناس عن ذلك اراه لانه كان لبسا اعتياديا لم يكن محتاجا للبيان .

وفي الزرقاني شرح المواهب اللدنية مانصه : وفي تصحيح المصابيح لابن الجرزي تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامته صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شيء حتى اخبرني من اثق به انه وقف على شيء من كلام النووي ذكر فيه انه كان له عمامة قصيرة ستة اذرع ، وعمامة طويلة اثنا عشر ذراعا . انتهى .

وكان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه القميص ، وهو أسم لما يلبس من المخيط الذي له كمان وجيب يلبس تحت الثياب ، ولايكون من صوف ولم يكن له سوى قميص واحد ، فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها ، انها قالت : ما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم غداء لعشاء ولاعشاء لغداء ، ولااتخذ من شيئين زوجين ، لا قميصين ولا ردائين ولا أزارين ولا زوجين من النعال .

وكان كم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ ، وهو مفصل مابين الساعد والكف وكان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبر (على وزن العنب) برد يماني محبر اي مزين محسن وكان لرسول الله بردان أخضران فيهما خطوط خضر ، وكان يعجبه الثياب الخضر .

وعن ابي جحيفة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء كأني انظر الى بريق ساقيه .

والحلة ازار ورداء ولاتكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة، وقوله حمراء أي فيها خطوط حمر ٠

وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو يتوكأ على اسامة وعليه ثوب قطري قد توشح به فصلى بهم ٠ وقطري نسبة الى قطر وهو نوع من البرود اليمانية ، ويتخذ من قطن ، وفيه حمرة وأعلام مع خشونة ٠ وتوشح به (أي وضعه فوق عاتقيه ، او خالف بين طرفيه وربطهما بعنقه) ٠

وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط من شعر أسود والمرط كساء طويل واسع ٠

وعن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين ، والجبهة ثوبان بينهما حشو ، وقد يقال لما لا حشو له اذا كانت ظهارته من صوف وكان كمه الى الرسغ ولبس القباء والفرجية ، ولبس جبة ضيقة الكمين في سفره ٠

وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها اخرجت جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج ، وقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند عائشة فلما قبضت قبضتها ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها المرضى نستشفي بها ومعنى اللبنة رقعة من جيب القميص

وكان رسول الله يلبس ما وجده ، فمرة شملة ، ومرة برد حبرة يمانية ، ومرة جبة صوف ، ما وجد من المباح لبس ، والشملة كساء صغير يؤتزر به ، وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال :ــ اخرجت لنا عائشة رضي الله عنها كساء ملبدا وازارا غليظا فقالت : قبض رسول الله صلى الله عليه

وسلم في هذين ٠
والكساء مايستر أعلى البدن واللبد المرقع والازار مايستر اسفل البدن ، وغلظه خشونته ٠ وكان له صلى الله عليه وسلم كساء ملبد يلبسه ويقول : (انما انا عبد ألبس كما يلبس العبـد) ٠
وكان له صلى الله عليه وسلم كساء ملبد فوهبه ، فقالت له ام سلمة بأبي انت وأمي مافعل ذلك الكساء الاسود ؟ فقال (كسوته) فقالت : ما رأيت شيئا قط أحسن من بياضك على سواده ٠
وكان صلى الله عليه وسلم يتقنع بردائه تارة ويتركه تارة اخرى ، وهو الذي يسمى في العرف الطيلسان وكان صلى الله عليه وسلم غالبا يلبس هو واصحابه مانسج بالقطن وربما لبس مانسج بالصوف والكتان ولبس الشعر الاسود ولبس مرة بردة من الصوف فوجد ريح الضأن فطرحها ٠
وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سراويـل ولبس النعل التي تسمى الناسومة ، وكان له صلى الله عليه وسلم ملاءة ، قال : (ان لك في أسوة) فنظرت فاذا ازاره الى نصف ملاءة مصبوغة بالزعفران تنقل معه الى بيوت أزواجه فترسلها من كان نائما عندها الى صاحبة النوبة فترشها بالماء فتظهر رائحة الزعفران فينام معها فيها ، وكان له صلى الله عليه وسلم ملحفة مصبوغة بالزعفران ، وربما صلى بالناس فيها وحدها وربما لبس الكساء وحده وما عليه غيره وكان صلى الله عليه وسلم ربما صلى بالليل في الازار وارتدى ببعضه مما يلي هدبه والقى البقية على بعض نسائه فيصلي فيه كذلك ٠
وكانت ثيابه صلى الله عليه وسلم كلها مشمرة فوق الكعبين وكان أزاره فوق ذلك الى نصف ساقيه ، وكان قميصه مشدود الازار ، وربما حل الازار في الصلاة وغيرها ٠ وعن عبيد

الله بن خالد رضي الله عنه قال : (بينا انا امشي بالمدينة اذا انسان خلفي يقول ارفع ازارك فانه أنقى وأبقى فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله انما هي بردة ملحاء ، قال : (ان لك في أسوة) فنظرت فاذا ازاره الى نصف ساقيه .

ومعنى ملحاء سوداء فيها خطوط بيض يلبسها الاعراب ليست من الثياب الفاخرة ، والاسوة القدوة . وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال : كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يأتزر الى نصف ساقيه وقال : هكذا كانت ازرة صاحبي يعني النبي صلى الله عليه وسلم . وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : اخذ رسول الله بعضلة ساقي فقال : (هذا موضع الازار ، فان أبيت فاسفل ، فان أبيت فلا حق للازار في الكعبين) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم اسبلت ردائي فقال : (يا ابن عمر كل شيء لمس الارض من الثياب في النار) . وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما اسفل من الكعبين من الازار في النار) ، وهو محمول على ماورد من الخيلاء ، فهو الذي ورد فيه الوعيد .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخي ازاره من بين يديه ويرفعه من ورائه ، وكان صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه بأسمه ثم يقول : (اللهم لك الحمد كما كسوتنيه ، اسألك خيره وخير ماصنع له) . وكان صلى الله عليه وسلم اذا لبس جديدا حمد الله تعالى وصلى ركعتين وكسى الخلق أي وألبس الثوب العتيق غيره ، وكان اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة وكان له صلى الله عليه وسلم برد يلبسه في العيدين والجمعة وكان صلى الله عليه وسلم يلبس بردة حمراء في كل عيد ، وكان له أبرد صلى الله عليه وسلم حبرة

يلبسه في كل عيد . وكان له صلى الله عليه وسلم ثوبان لجمعته سوى ثيابه في غير الجمعة ، وربما لبس الازار الواحد ليس عليه غيره ، يعقد طرفيه بين كتفيه ، وربما أم الناس به على الجنائز ، وربما صلى في بيته في الازار الواحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه ، وكان ذلك الازار هو الذي جامع فيه يومئذ .

وكان صلى الله عليه وسلم اذا قدم عليه الوفد لبس احسن ثيابه وأمر عليه اصحابه بذلك ، وكان ردائه صلى الله عليه وسلم طوله ستة اذرع في ثلاثة وشبر ، وقال ابن سبع في الشفاء ، والسبتي في اعذب الموارد واطيب الموالد لم يكن القمل يؤذيه تعظيما له صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : ونقل الفخر الرازي ان الذباب لايقع على ثيابه ، وانه صلى الله عليه وسلم لايمص دمه البعوض . وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة اذا توضأ تمسح بها .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالسوق فرأى حلة من سندس فقال يارسول الله لو اتخذت هذه للعيد فقال : (انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة) .

وكان صلى الله عليه وسلم يتتبع الحرير من الثياب فينزعه ، وكان قيمة ثوبه عشرة دنانير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكسو بناته الخمر القز والابريسم ، والخمر ككتب جمع خمار ، وهي ماتغطي به المرأة رأسها .

وكان الصحابة رضي الله عنهم يلبسون ذكورهم الصغار يوم العيد أحسن مايقدرون عليه من الحلي والمصبغات من الثياب .

وكان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورق ، وكان فصه حبشيا ، والورق الفضة ، والفص ماكتب عليه اسم

صاحبه ، والحبشي منسوب الى الحبش ، فانه كان من جزع وهو خرز فيه بياض وسواد ، او من عقيق ومعدنهما بالحبشة وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة فكان يختم به ولايلبسه ، وكان يلبس خاتمه في يمينه ٠

والتختم في اليسار ليس مكروها ، ولاخلاف الاولى بل هو سنة لوروده في أحاديث صحيحة ، لكن التختم في اليمين أفضل لان أحاديثه أصح ، وكان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره، وكان يجعل فص خاتمه مما يلي كفه وكان نقش خاتمه ـ محمد رسول الله ـ ٠

الله

رسول

محمد

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ، ثم كان في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ، ثم كان في يد عثمان ، حتى وقع في بئر أريس ، ونقشه (محمد رسول الله) وقد سقط من معيقب في بئر أريس ٠

ومعيقب رضي الله عنه هو من أهل بدر ٠ وكان يلي خاتم المصطفى صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده ، اي ان الخاتم كان عنده حتى عند الحاجة يقدمه الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبعد وفاته يقدم الى الخلفاء ، الى ان وقع في زمن عثمان رضي الله عنه في بئر اريس ، وسبحان الله الحكمة والملك والملكوت ، فقد صار امر سيدنا عثمان في ضعف بعد سقوط الخاتم في البئر المذكور ٠

وورد ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى شخصا اتخذ خاتما من حديد فقال : (مالي ارى عليك حلية أهل النار)

فطرحه وقال يارسول الله من أي شيء اتخذه؟ قال : (من ورق ولا تتمه مثقالا) .

واما شعره صلى الله عليه وسلم فكان حسن الشعر ليس بالسبط ولاالجعد القطط يأتي كانه حبك الرمل ، وربما جعله غدائر اربعا تخرج كل أذن من بين غديرتين ، وربما جعل شعره على أذنيه فتبدوا سوالفه تتلألأ ، وكان شعر رسول الله دون الجمة وفوق الوفرة ، وكان شعره يضرب الى منكبيه وكثيرا مايكون الى شحمتي أذنيه .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن الجسم بعيد ما بين المنكبين له شعر الى منكبيه ، وفي وقت الى شحمتي أذنيه ، وفي وقت الى نصف اذنيه ، وكان صلى الله عليه وسلم يسدل شعره أي يرسله ، وفي التحفة أنه صلى الله عليه وسلم لم يحلق شعر رأسه الا في نسك ، انتهى . أي في حج وعمرة ثيابه وأمر عليه اصحابه بذلك ، وكان رداؤه صلى الله عليه ويظهر منه ان ابقاءه سنة ، أي بشرط رعاية نظافته ووصول الماء عند الاغتسال من الجنابة الى منابته . وان حلقه سنة كذلك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كث اللحية وكان يعفي لحيته ويأخذ من شاربه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كث اللحية يأخذ من لحيته الشريفة من عرضها وطولها وكان صلى الله عليه وسلم يكثر تسريح لحيته .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترجل غبا أي حينا بعد حين ، وكان شيبه صلى الله عليه وسلم في الرأس واللحية شيئا قليلا ، نحو سبع عشرة شعرة .

قال ابو بكر رضي الله عنه : يارسول الله قد شبت · قال (شيبتني هود ، والواقعة ، والمرسلات ، وعم يتساءلون ، واذا الشمس كورت) ، وذلك لاشتمال هذه السور على بيان أهوال القيامة ، مما يوجب خوفه صلى الله عليه وسلم على أمته ·

وكان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يذهب الى الصلاة ، وكان يأمر بدفن الشعر والأظفار ، وعن انس رضي الله عنه ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه ، واطاف به اصحابه فما يريدون ان تقع شعرة الا في يد رجل ، فرضي الله تعالى عنهم وعن التابعين لهم باحسان الى يوم الدين ·

لباسنا

يحرم على الرجل والخنثى لبس الحرير والقز ، وهو نوع منه الا لضرورة او حاجة كجرب وحكة ، للنهي عنه ، ويحل لبس المركب منهما ان استويا في الوزن او كان الحرير اقل ، ولكنه يحل الباس الصبي الحرير وحلي الذهب والفضة في يوم العيد وغيره لانهما غير مكلفين ، كما يحل للنساء ذلك ·

ويحل لها الافتراش وغيره ، لكن يحرم عليها تزيين الجدران به ، ويحل للرجل والخنثى تطريف الثوب بحرير بقدر العادة ، وان جاوزت اربع اصابع ، لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كانت له جبة يلبسها لها رقعة في طوقها من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج ، وأنه كان له جبة مسجفة الطوق والكمين والفرجين بالديباج ·

اما اذا جاوزت العادة فيحرم كما يحل لهما التطريز والترقيع أي جعل الطراز الذي هو حرير مركبا على الثوب ·

وترقيع قدر اربع اصابع مضمومة ، بخلاف ما اذا جاوزها لخبر مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع أصبع او أصبعين او ثلاث او اربع ، ولو تعددت محالها اشترط ان لاتزيد على طرازين كل طراز على كم وكل طراز لايزيد على اصبعين ليكون مجموعهما اربع اصابع .

ويحل استعمال مخدة او جبة محشوة بالحرير أي جعل بطانتها منه ، كما تحل خياطته بحرير ، وخيط مسبحة وليفه الدواة ، وكيس المصحف ، وكيس الدراهم وغطاء الكوز ، ويحل الجلوس عليه فوق حائل فرش عليه ولو خفيفا مهلهل النسيج لانه لايسمى استعمالا له في العرف .

ويحرم على الرجل والخنثى لبس المزعفر والمعصفر أي اللباس الملون بالزعفران وبالعصفر ، وهما لونان اصفران .

والسنة في الثوب والازار للرجل ان يكون الى نصف الساقين ، ويجوز بلاكراهة الى الكعبين ، وفي العذبة ان يكون بين الكتفين ، وفي الكم ان يكون الى الرسغ ، وهو المفصل بين الساعد والكف ، ويكره نزول الثوب من الكعبين بلا خيلاء ، ويحرم نزوله عما ذكر للخيلاء ، وافراط توسعة الاكمام والثياب بدعة وسرف نحو ما صار شعارا للعلماء ، ويندب لهم لبسه ، قاله العز بن عبدالسلام : ليعرفوا به ويطاعوا فيما عنه زجروا .

ويحل لهم فرو الفنك وقاقم وسمور ونحوها مما يؤكل لحمه ، ويحرم عليهما استعمال جلد الفهد والنمر وسائر السباع ـ قبل الدبغ ـ وان جعل على الارض وفي التحفة والاوجه جواز الشرامة التي برأسها أي برأس السبحة والبند الذي فيها وكأن المراد به العقدة

المكبيرة فوقها الشرامة ، وقال الزيادي في شرح المحرر ينبغي ان يلحق بذلك خيط السكين وخيط المفتاح ، وقال القليوبي : ويحل خيط المصحف والميزان والقنديل ، ونحو تكة لباس اي السروال ٠

ويسن التختم بالفضة ، والاولى ان يكون دون مثقال وان يجعل في الخنصر اليمنى ويكره لبسه في غير الخنصر ، وقيل يحرم ، واعتمده الاذرعي ويحرم على الرجل حلي الذهب الا الانف والانملة والسن والاصبع ، ويحرم سن الخاتم من الذهب ويحل للنساء كل ذلك والتختم بالذهب ولبس السوار والخلخال وغيرهما مما تتزين به النساء ٠

ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة ، لا ما لايلبسه كالسرج لفرسه ولجامه ، ويكره للرجل لبس خاتمين وللمرأة لبس خلخالين ويجوز التختم بالحديد والنحاس والرصاص بلاكراهة ٠ واما سائر ماتتزين به النساء من الوشم والوصل والنمص وماشاكلها فقد ورد النهي عنه في الصحاح ، ففي صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) ، وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، مالي لا العن من لعنه رسول الله ، وهو ملعون في كتاب الله) وفي هذا المعنى روايات كثيرة ٠

ومعنى الوصل الزيادة فيه من غيره ، بان قصرت شعور رأسها فكثرتها بوصل غيرها بها ، والواصلة عاملتها ، والمستوصلة طالبتها ، والوشم معروف بين الناس ، والنماص أزالة شعر الوجه بالمنقاش ، ويسمى المنقاش منماصا لذلك ،

والمتنمصة هي الطالبة التي تطلب النماص ، والنامصة هي التي تفعله : وقال ابو داود في السنن : النامصة هي التي تنقش الحاجب حتى ترقه ، وقالوا الحكمة في النهي الغش والتدليس وتغرير الخاطب مثلا باراءة الحسن المفتعل وتغير خلق الله ٠

وفي فتح الباري شرح صحيح البخاري نقلا عن الطبري مانصه ، قال : ويستثنى من ذلك مايحصل به الضرر والاذية، كمن يكون لها سن زائدة او طويلة تعيقها في الاكل او اصبع زائدة تؤذيها او تؤلمها فيجوز ذلك ، والرجل في هذه الاخيرة كالمرأة ، وقال النووي : ويستثنى من النماص ما اذا نبت للمرأة لحية او شارب او عنفقة فلايحرم عليها أزالتها بل يستحب ٠

وقال بعض الحنابلة : ان كان النمص اشهر شعار للفواجر امتنع ، والا فيكره تنزيها ، وفي رواية أي من احمد يجوز باذن الزوج الا ان وقع به تدليس فيحرم ، قالوا : ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان باذن الزوج لانه من الزينة ٠

وقد اخرج الطبري من طريق ابي اسحق عن امرأته انها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت المرأة تحف جبينها لزوجها ، فقالت اميطي عنك الاذى ما استطعت : وقال النووي يجوز التزين بما ذكر الا الحف فانه من جملة النماص ، انتهى ما نقلته عن الفتح ٠

والخلاصة في تخصيص أدلة المنع بارادة الغش والتدليس والميل الى العمل الخسيس او بمنع زوج المرأة عن ذلك وبما لايكون لدفع الاذى والالام ٠

واما الخمس التي هي من الفطرة ففي صحيح بخاري :

حدثنا علي حدثنا سفيان قال : حدثنا الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رواية الفطرة خمس او خمس من الفطرة : الختان والاستحداد ونتف الابط وتقليم الاظافر وقص الشارب ·

قال النووي في شرح المهذب : جزم الماوردي والشيخ ابو اسحق بان المراد بالفطرة في هذا الحديث الدين أي والمراد بها سنة الدين وهي كثيرة جدا ولكن المهم منها هذه الخمس المذكورة في الحديث الشريف ، وذكر ابن العربي ان خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة ، فان اراد خصوص ماورد بلفظ الفطرة فليس كذلك ، وان اراد اعم من ذلك فلاينحصر في الثلاثين بل تزيد كثيرا ·

ولمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (عشر من الفطرة) فذكر الخمسة التي في حديث ابي هريرة الا الختان وزاد اعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء ·

اللحية

اما اعفاء اللحى فقد روى البخاري في صحيحه اخبرنا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله (انهكوا الشوارب واعفوا اللحى) ·

وفي فتح الباري وقال ابن دقيق العيد في تفسير الاعفاء : بالتكثير ، من اقامة السبب مقام المسبب وان حقيقة الاعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها ·

واغرب ابن السيد فقال حمل بعضهم قوله (اعفوا اللحى) على الاخذ منها باصلاح ماشذ منها طولا وعرضا ، وذهب الاكثر الى انه بمعنى وفروا او كثروا وهو الصواب ، قال ابن دقيق

العيد لا اعلم احدا فهم من الامر في قوله : (اعفوا اللحى) تجويز معالجتها بما يغرزها كما يفعل بعض الناس ، قال وكان الصارف في ذلك قرينة السياق في قوله صلى الله عليه وسلم (احفوا الشوارب) انتهى ، ويمكن ان يؤخذ من طرق الفاظ الحديث الدالة على مجرد الترك والله اعلم · انتهى · واما اراء الائمة حول تفسير الحديث الشريف فهي :

ان الحنفية قالوا : يحرم حلق لحية الرجل ، ويسن ان لاتزيد في طولها وعرضها على القبضة ، فما زاد على القبضة يقص ، ولابأس بأخذ اطراف اللحية ، وحلق الشعر الذي تحت الابطين ونتف الشيب ، وتسن المبالغة في قص الشارب حتى يوازي الحرف الاعلى من الشفة العليا · وقال بعضهم ان السنة حلق الشارب ، ونسب ذلك الى ابي حنيفة وصاحبيه ·

واما المالكية فقالوا يحرم حلق اللحية ، ويسن قص الشارب ، وليس المراد قصه جميعه بل السنة ان يقص منه طرف الشعر المستدير النازل على الشفة العليا فيؤخذ منه حتى يظهر طرف الشفة ، وما عدا ذلك فهو مكروه ·

واما الحنابلة فقالوا يحرم حلق اللحية ولابأس بأخذ مازاد على القبضة منها فلايكره تركه ، وكذا لايكره اخذ ماتحت حلقه من الشعر ، ويكره نتف الشيب ، وتسن المبالغة في قص الشارب ويسن ترك شعر الرأس اذا امكن ان يتعهده بالنظافة ·

اما الشافعية ففي كتاب الام قال الشافعي وروى العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اعفوا اللحى وخذوا من الشوارب وغيروا الشيب ولاتتشبهوا باليهود) ، انتهى ، وظاهر هذا الحديث ترك اللحية على ماهي عليه كما في فتح الباري من تأييد لذلك ، وفي

شرح العباب قال الشيخان يكره حلق اللحية واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بان الشافعي رضي الله عنه نص في الام على التحريم قال الزركشي ، وكذا الحليمي في شعب الايمان واستاذه القفال الشاشي في محاسن الشريعة ، وقال الاذرعي : الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة كما يفعله القلندرية • انتهى • قال ابن حجر يستحب الخضاب[1] الا اذا كانت عادة أهل بلده ترك الصبغ •

فالحكم الذي نعتقده حرمة حلق اللحية بدون عذر شرعي كالاكراه او مرض يدعو اليه وما عليه بعض فقهاء الشافعية من كراهته فالمراد بها اما كراهة التحريم او انه ضعيف والله اعلم •

---

(١) أي بالحناء والكتم لا بالسواد الا لاهل الجهاد •

جمع جنازة بالفتح ، والكسر اسم للميت في النعش ، يستحب لكل مسلم ومسلمة اكثار ذكر الموت ليعينه في الاقبال على الطاعة والافلاع عن المعصية ، روى عبدالله بن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا : انا نستحي من الله يانبي الله والحمد لله ، قال : (ليس كذلك ، ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما حوى والبطن وما وعى وليذكر الموت والبلى ، ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا ، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء)[1] .

وينبغي للمسلم ان يستعد الموت بالخروج من المظالم والاقبال على الطاعة ، ومن مرض استحب ان يصبر على الاذى ولايظهر الجزع بحيث يتبين منه السخط وعدم الرضا .

ويستحب ان يتداوى ، ويكره ان يتمنى الموت لضيق نزل به وان يكون حسن الظن بالله تعالى ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : (لايموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله عز وجل)[2] رواه مسلم وابو داود واحمد ، وتندب له الوصية بالخير ، ويجب عليه بيان ماعنده من الودائع وردها الى اصحابها ، واداء ماعليه من الديون ، كما يستحب ان يوصي على صغار اولاده من يربيهم ويراعي شؤونهم ، ويوصي بما له على الناس

---

(١) رواه الحاكم ٤/٣٢٣ وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ورواه الترمذي ٣/٣٠٥ بهامش تحفة الاحوذي .

(٢) رواه ابو داود ٣/١٨٩/٣١١٣ ـ وابن ماجه ٢/١٣٩٥/٤١٦٧ واحمد ٣/٣٢٥/٣٣٠/٣٣٤/٣٩٠ . باكثر من طريق .

من الديون ، خوفا من ضياع حقوق الورثة ويكثر قوله لا اله الا الله ، لما روي انه قال صلى الله عليه وسلم (من كان اخر كلامه لا اله الا الله وجبت له الجنة)[1] ، وان يكثر من قراءة سورة الاخلاص ، ويستحب للاصحاء عيادة المرضى لما روى البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعيادة المرضى[2] .

والمستحب للعائد ان يقول اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات ويستحب ان يقرأ عنده سورة (يس) ، كما روى معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اقرأوا (يس) على موتاكم[3] اي المشرفين على الموت منكم ، وان يذكر عنده التوحيد لينتبه فيوحد .

واذا قارب الوفاة استحب ان يضجع على جانبه الايمن

---

(١) رواه ابو داود ٣/١٩٠/٣١١٦ والحاكم ١/٣٥١ واحمد ٥/٢٣٣ من طريق صالح بن ابي عريب عن كثير بن عن معاذ مرفوعا .
قال الحاكم : صحيح الاسناد ووافقه الذهبي .
وله شاهد من حديث ابي هريرة أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن اسماعيل الفارسي حدثنا الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن الاغر بن ابي هريرة (لقنوا ... من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة يوما من الدهر ..) موارد الظمآن ١٨٤/٧١٩ .

(٢) رواه البخاري ١/٣١٣ ٢/٩٩ ٣/٤٣٨ وفي غيرها ومسلم ٦/١٣٥ والترمذي ٢/١٣٢ والنسائي ١/٢٧٠ والبيهقي ٣/٣٧٩ واحمد ٤/٢٨٤/٢٨٧/٩٩٢ عن البراء بن عازب . وبالفاظ متقاربة .

(٣) رواه ابو داود ١/١٩١/٣١٢١ وابن ماجه ١/٤٦٦/١٤٤٨ والبيهقي ٣/٣٨٣ واحمد ٥/٢٦/٢٧ .
عن طريق سليمان التيمي عن ابن عثمان ـ وليس بالنهدي ـ عن ابيه عن معقل بن يسار .
ورواه الحاكم بنفس الطريق وقال : اوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي ، والقول فيه قول ابن المبارك ، اذ الزيادة من الثقة مقبولة ١٠ هـ ووافقه الذهبي .

مستقبلا للقبلة الشريفة ، واذا توفاه الله تعالى تولى ارفقهم به اغماض عينيه ، لما روي انه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة فاغمض بصره ثم قال : (ان الـروح اذا قبض تبعه البصر)[1] •

ثم يستحب ان يشد لحييه بعصابة عريضة لجمع جميـع لحييه ، ثم يشدها على رأسه ثم يخلع ثيابه ويجعله على سرير ويضع على بطنه شيئا ثقيلا ليمنعه عـن الانتفاخ ، ويسـجى بثوب ، ويسارع الى قضاء دينه والتوسل الى ابرائه منه •

ويبادر الى تجهيزه لما روى علي رضي الله عنه ان رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ثلاث لاتؤخروهـن الصـلاة والجنازة والايم اذا وجدت كفؤا)[2] ، وان مات فجأة ترك حتى يتيقن موته • ويجب على الكفاية غسل الميت المسلم ولو غريقا ، وتكفينه بما يستر جميع بدنه ولو مديونا دينا مستغرقا لماله ، سواء كفن من ماله او من مال غيره ، وسواء كان ذكرا او انثى والصلاة عليه بعد الغسل ودفنه •

ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ، ولايغسل شهيـد معركة الكفار ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا حدثا اكبر ، سواء قتله كافر او أصابه سلاح مسلم خطأ او عمدا من مسلم استعان به الكفار •

ولو استعان البغاة بكافر فقتل ذلك الكافر مسلما فهو من شهداء المعركة على المعتمد وسواء قتل بسلاح الكفار او سلاح نفسه بسبب عوده اليه او سقط من دابته أو وطأته الدواب ، أو اصابه سهم لايعرف راميه ، وسواء وجد به أثر الجرح او لا

---

(١) رواه مسلم ٣/٣٨ وزرواه غيره •

(٢) رواه الترمذي ٣/٣٨٧/١٠٧٥ واحمد ١/١٠٥ من طريق ابن وهب عن سعيـد ابن عبدالله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا علي ثلاث •••

ومات في الحال أو بقي زمنا ومات بذلك قبل انقضاء الحرب او بعده ٠

ويسن دفنه في ثياب نفسه المعتادة ، اما ثياب الحرب كدرع ونحوها او ما لبسه للزينة كخاتم وما معه من النقود والادوات كالسكاكين ونحوها فيجب اخذها وردها الى ورثته ، فان لم تكفه ثيابه تممت وجوبا من غيرها على المعتمد ٠

ولايغسل الشهيد ولايصلى عليه ، فلايجوزان للاخبار الدالة عليه والحكمة فيه ابقاء اثر الشهادة عليه كرامة له ، سواء كان شهيد الدنيا والاخرة ، وهو من قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى فقط ، او شهيد الدنيا وهو من قاتل للاعلاء مع غيره ، او قاتل لغير الاعلاء بل للغنائم او للشهرة او غير ذلك ، لانا نحكم بظاهر حاله ولاننظر الى عاقبته ومأله ، اما شهيد الاخرة أي من له أجر الشهيد ، وهو الغريق والحريق والغريب والمبطون ومن قتل مظلوما ، والميت فجأة ونحوهم فهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ٠

ومذهب الحنفية ان من قتل للدفاع عن نفسه او ماله او عن المسلمين او قتل في حرب البغاة لايغسل ولكن يصلى عليه ففي الدر المختار : الشهيد كل مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث ، وكذا لو قتله باغ او حربي او قاطع طريق ، ولو بغير آلة جارحة ، او وجد جريحا ميتا في معركتهم فينزع عنه ما لايصلح للكفن ، ويزاد ان نقص وينقص ان زاد ، ويتم كفنه ويصلى عليه بلاغسل ، ويدفن بدمه وثيابه ، انتهى ٠

واما السقط فان علمت حياته باماراتها كبكاء وتحرك فهو كالكبير يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، وان لم تعلم حياته، فان ظهرت صورته وجب غسله وكفنه ودفنه ولايصلى عليه ، وان لم تظهر صورته سن ستره بخرقة ودفنه لاغيرهما ٠

غسل الميت

ويبادر بغسله بعد تيقن مو نه ، واقله تعميم بدنه شعرا وبشرا ، كغسل الجنابة ، وذلك بعد أزالة ماعليه من النجاسة، لكنه لاتجب النية على غاسله ، ويجب غسل الغريق والحريق ان امكن والا يجري عليه التيمم ٠

واكمله ان يوضع الميت في محل مرتفع على لوح خال عن الناس سوى الغاسل ومن يعينه ، وان يغسل في قميص بماء بارد ويجلسه الغاسل على اللوح مائلا الى ورائه ، ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه بقوة ليخرج مافيه من الاذى ، ثم يضجعه على قفاه ويغسل بيده اليسرى وعليها لفافة سوأتيه ، ثم يأخذ لفافة اخرى ويدخل اصبعه في فمه ويمرها على أسنانه ويزيل ما في منخريه من الاذى ويوضئه كالحي ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه ويسرحهما بمشط واسع الاسنان برفق ، ويرد الشعر المنتف الى محله ويغسل جانبه الايمن ثم الايسر ، ثم يحوله الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه وظهره الى القدم ، ثم يحوله الى شقه الايمن فيغسل جانبه الايسر من الرأس الى القدم وهذه الاعمال تعتبر غسلة واحدة ، ويسن غسله ثانية وثالثة ٠

ويستحب للغاسل ان يستعين في الغسلة الاولى بنحو سدر ولاتحسب هذه الغسلة المشوبة بالعطور من الغسل الواجب ، بل هو الغسل بالماء الصافي بعد أزالة العطر ، وهو المحسوب من الواجب ٠

ويستحب ان يكون مع الغسله الثانية والثالثة قليل من نحو كافور بحيث لايخرج الماء من طهوريته ، ولو خرج منه شيء نجس وجب أزالته فقط ولايعاد غسله .

ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة ولايجوز الغسل مع اختلاف بالذكورة والانوثة الا من المحارم ، فيغسل الابن أمه والاخ أخته والزوج زوجته وبالعكوس ، ويلف الغاسل خرقة بيده حتى لايكون في الغسل تلاق للبشرتين ، فان لم يحضر الا اجنبي او اجنبية وجب التيمم في الاصح ، والصبي الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ، ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم كما صححه في المجموع ، ونقله عن اتفاق الاصحاب ، قال ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل .

واولى الرجال بالغسل للرجال اولاهم بالصلاة عليه ، وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ، وللنساء قراباتها ، ويقدمن على الزوج في الاصح واولاهن ذات محرمية ثم الاجنبية ثم رجال القرابة ، كترتيب صلاتهم ، الا ابن عم ومن يليه فكالاجنبي ويقدم عليه الزوج .

ولايقرب المحرم طيبا ولايغطى رأسه ولاوجه المحرمة ويداها ، والخنثى كالمرأة ، ولايؤخذ شعرهما وظفرهما ، وتطيب المعتدة ، والا ظهر كراهة اخذ ظفر الميت وشعر أبطه وعانته ولايحلق شعر رأسه نعم لو تعذر غسل شعر رأسه لتلبده بسبب صبغ او نحوه بحيث لايصل الماء الى أصوله الا بأزالته وجبت ، وكذا لو تعذر غسل ماتحت ظفره الا بقلمه ، ولافرق في هذا بين المحرم وغيره ولافدية على من فعل به ذلك .

وفي الشرواني نقلا عن علي الشبراملسي مانصه : والذي ينبغي هنا العفو بالنسبة لجميع الشعر لان في أزالة الشعر من الميت هتكا لحرمته في جميع البدن ، انتهى .

وقد تقرر عند الفقهاء انه اذا تعسر غسل الحريق او المبتلى

ببعض الجروح فالواجب التيمم ، وكذلك يجب التيمم بدلا عن غسل ماتحت قلفة الا قلف لان في ختانه بعد الوفاة هتكا لحرمة الميت ، فالذي يترجح حسب الاصول الفقهية المقررة ان تترك الشعور كما كانت ويجرى التيمم على الميت بمسح وجهه ويديه من الاصابع الى المرافق .

ويستحب ان يكون الغاسل أمينا ويحتاط في النظر الى العورة ، ويستر ما رآه من العيوب وينشر ما رآه من المحاسن، ويستحب الغسل لمن غسل الميت بعده والوضوء لمن حمله .

وكالميت كل عضو منه ، مما لاتبقى الحياة بدونه كالرأس او الظهر او الصدر او البطن فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، وماعدا ذلك والعضو المنفصل من الحي يدفن فقط .

تكفين الميت

يكفن الميت بماله لبسه في حياته ، فتكفن المرأة في كل ثوب طاهر حرير او غيره ، وكذا الصبي والصبية ، وأما الرجل فيكفن في غير الحرير ، ومثله الخنثى .

واقل الكفن ثوب يستر جميع البدن ، والمعتمد وجوب ثلاث لفائف ذكرا كان أو انثى بشرط ان يكون الكفن من ماله ولم يمنع منها غريم يستغرق دينه جميع تركته ولم يوص باسقاط الزائد على الواحد ولو كان في الورثة محجور عليه ، والاقتصار على الثلاثة سنة للرجال ، ويجوز ان يزاد عليها رابع وخامس ، اي قميص يستر جميع البدن وأزار يستر مابين السرة والركبة ، لكن الاولى الاقتصار على اللفائف الثلاث ، فان الزائد عليهما ليس واجبا ولامندوبا ، ويحرم القميص اذا كان محرما ، لانه مخيط ممنوع منه في الاحرام .

واما المرأة فالواجب لها اللفائف الثلاث ، ويسن ان يزاد عليها ازار يستر من السرة الى الركبة وخمار يستر الرأس

والرقبة ، وهذا هو الذي اعتمده المحققون من الفقهاء ، كما في حاشية الشرقاوي على التحرير • فقد وافقت المرأة الرجل في الواجب وخالفته في المندوب •

ومن كفن بثلاث ذكرا او انثى فهي لفائف ، ويسن ان يكون الكفن ابيض مغسولا ويبسط احسن اللفائف واوسعها اولا ثم الاوسط ثم الاخير عليهما بشرط ان يتلاقى الطرفان او يزيد بمقدار اسباغ الستر ، وان يذر على جسد الميت وعلى كل من اللفائف مقدارا من الكافور ، وان يوضع الميت فوقها مستلقيا على ظهره وتشد الياه بخرقة بعد ان يجعل بينهما قطن عليه كافور ونحوه ، ويجعل على منافذه قطن وتلف عليه اللفائف باحترام ، ويرخى اولا الكفن الاخير من جانبه الايسر على الجانب الايمن والثاني بالعكس والثالث كذلك ، ويجمع الفاضل عن الطول عند رأسه ورجله ، وتشد اللفائف بشدائد خوف الانتشار ، ويحل الشداد بعد وضعه في القبر •

ومحل تجهيز الميت تركته ، الا الزوجة فعلى زوجها ، وكالزوجة المطلقة الرجعية والبائن الحامل ، وان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته ، ثم على بيت المال ثم على مياسير المسلمين في المحل •

الصلاة على الميت

وشرعت في المدينة المنورة المشرفة ، وحكمتها الدعاء للميت بطلب المغفرة ورفع درجته عند الله تعالى •

وفروضها ثمانية :

نية صلاته المفروضة ، والتكبيرة الاولى والمقارنة معها ، واربع تكبيرات ، وقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى مختومة بالتأمين ، وقيام قادر فيها ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية ، ودعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة

بنحو (اللهم اغفر له وارحمه)[1] ، فيقول : (اللهم اغفر لحي
وميتنا وغائبنا وشاهدنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته م
فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم ا
كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا مخطئا فاغفر لـ
وارحمه وتجاوز عنا وعنه) وفي غير المكلف : (اللهم اجعله فر
لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل بـ
موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما)[2] ويونث الضمير ا
الانثى .

ويكبر التكبيرة الرابعة ، ولايجب ذكر بعدها ، ويندب ا
يقول : (اللهم لاتحرمنا أجره ولاتفتنا بعده)[3] ويون
الضمير في الاناث ، فيسلم التسليمة الاولى ، وهذه اخـ
الاركان .

وماذكرناه في بيان الصلاة على الميت هو الافضل والا فالمعتم
انه ليس للفاتحة محل معين بل تكفي قراءتها بعد التكبـ
الثانية او الثالثة او الرابعة ، ولايجب الترتيب بينها وبـ
ذكر ما أخرها اليه ، ولكن الصلاة على النبي صلى الله عليـ
وسلم تتعين بعد التكبيرة الثانية ، والدعاء للميت يتعين بـ
الثالثة .

وذلك في الامام والمنفرد والمأموم الموافق ، أما المسبو
فيكبر ويقرأ الفاتحة كما في صلاته منفردا ، رعاية لترتيـ
صلاة نفسه اذ ذاك ان ادرك مع الامام زمانا يسع الفاتحة ، فـ
لم يدركه معه بان كبر هو للتحرم وكبر امامه تكبيرة اخـر
تابع الامام في تكبيره وسقطت القراءة عنه وتدارك الباقي ا

---

(١) رواه مسلم (٩٦٣) .

(٢) رواه احمد ٢/٣٦٨ والترمذي (٣٠٢٤) وابو داود (١٢٠١) وابن حبان (٧
موارد الظمآن والحاكم (١/٣٥٨) واحمد (٥/٣٠٨) من حديث قتادة ورواه التر
(١٠٢٤) والنسائي ٤/٧٤ .

(٣) انظر نفس المصادر السابقة .

التكبير والذكر بعد سلام الامام كما في سائر الصلوات ولو رفعوا الجنازة وابتعدت عنه مسافة طويلة ، ولو زاد المصلي على التكبيرات الاربع لم تبطل صلاته • ولو زاد امامه عليها لم يجب على الماموم متابعته بل ينو المفارقة ويسلم او ينتظر ليسلم معه وهو افضل لتأكد المتابعة • ولو تابعه فيه لم تبطل صلاته واذا تخلف عن الامام بتكبيرة بلا عذر بطلت وكذا اذا تخلف عنه بتكبيرتين مطلقا •

وشروطها كسائر الصلوات من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ، ويشترط زياده على ذلك تقدم طهر الميت بالغسل او التيمم وطهر محله من التابوت وغيره وكون الميت متقدما على المصلي ان كان حاضرا لانه كالامام بالنسبة اليه ، وان لايزيد مابينهما ابتداء على ثلاثمائة ذراع ، وهذا في غير المسجد ، أما فيه فلايضر بعد المسافة بينهما ولاحلول الحائل ، وذلك في الصلاة على الميت الحاضر في البلد ، اما اذا غاب عنه ، بان خرج عن سور البلد او سيطرته كما في عصرنا فتجوز الصلاة عنيه ولو بعدت المسافة بينهما كثيرا وتأخر عن المصلي او وقع في احد جانبيه •

وسننها التعوذ ورفع اليدين في كل تكبيرة والاسرار في القراءة ليلا او نهارا فلايسن الجهر في شيء من صلاة الجنازة الا في تكبيرات الامام او المبلغ ان احتيج اليه ، وتسن ان تكون الجماعة وثلاثة صفوف وان يقف الامام محاذيا لصدر الرجل وعجز المرأة لان ذلك استر لها ، وسن ان تكون الصلاة بعد تكفينه ، فلاتحرم الصلاة قبل ستر العورة والتكفين لاسيما في الضرورات وعند عدم وجود الساتر •

(فوائد) :ـ

الاولى : لايجب تعيين الميت الذي يصلي عليه ، فان عينه واخطأ بطلت صلاته الا اذا اشار اليه ، هذا في الحاضر • وأما

الغائب فان أراد المصلي الصلاة على غائب مخصوص وجب تعيينه ، والا بان أراد الصلاة على من صلى الله عليه الامام او من مات في هذا اليوم مثلا فلايجب تعيينه .

الثانية : انه لاتكفي صلاة النساء عليه ، وهناك رجال ولكن يكفي صلاة الصبي المميز .

الثالثة : تكفي صلاة شخص واحد ولو على عدد من الاموات حضرت جنازتهم او غابت .

الرابعة : اذا دفن الميت قبل الصلاة عليه فلاينبش قبره لاخراجه والصلاة عليه لانتهاك حرمته ، بل يصلى على قبره ، ويجزؤه ذلك .

الخامسة : يجوز تعدد الصلاة على جنازة واحدة من جانب اشخاص ، واذا صلى شخص على ميت جاز له ان يعيدها مع من حضر للصلاة عليه كأعادة الصلاة في الجماعة .

السادسة : تجوز بلاكراهة الصلاة على الميت في المسجد ما لم يخش تلويثه له ، وعليه العمل عندنا .

حمل الميت الى المقبرة

اذا غسل الميت وكفن وصلي عليه فالمستحب الاسراع في دفنه ولاينتظر قدوم احد الا اذا كان من قرابته ولم يخش تغيره ، وحمله الى المقبرة فرض كفاية ، والافضل في كيفيته التثليث بان يحمله ثلاثة رجال ، اثنان في مؤخر التابوت يحمل الواقف يمينا التابوت على كتفه اليسرى والواقف يسارا على كتفه اليمنى ويحمل الواقف في مقدمة جزئيه على كتفيه ورأسه بينهما ، ويسن الاسراع في نقله اسراعا معتدلا بحيث لايخاف منه انتهاك الميت واذا وصلوا الى القبر وضعوه بحيث يكون رأسه عند رجل القبر ليسل من جانبه برفق الى ان يستقر في مثواه الاخير .

تشييع الميت

يسن تشييع الميت ، ويسن ان يكون المشيع ماشيا امامه الا لعذر ، فادا ركب ذهب وراءه ، ويكره للنساء تشييعه بدون فتنة من جمالها او زينتها والا فهو حرام ، ويندب أن يكون نقله في هدوء وسكوت ووقار ، ودفنه في المقبرة العامة افضل من دفنه في ملكه الخاص او في بيته الا لمصلحة لصيانته من النبش او رعاية فضل ، مثل جهة العلم او الدين ، والمقبرة التي فيها الصالحون افضل من غيرها لاسيما اذا كان فيها أقاربه .

دفنه ومدفنه

ويجب دفنه في حفرة ، واقلها مايمنع خروج الرائحة منها ونبش السباع لها ، ويندب ان يوسع ويعمق مقدار قامة وبسطة ، بأن يقوم رجل معتدل ويبسط يديه مرفوعتين الى السماء ، قال صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد : (احفروا ووسعوا واعمقوا) رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح ، واللحد افضل من الشق ان كانت الارض صلبة ، واللحد هو ان يحفر في اسفل حائط القبر الذي من جهة القبلة مقدار مايسع الميت ، روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص انه قال في مرض موته : الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ، واما الارض الرخوة فالشق افضل فيها ، وهو ان يحفر في وسطها كالنهر ويبنى الجانبان باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ، بان يسحب من جهة رأسه الى ان يساوي رأسه رأس القبر ورجله رجله ، وكل ذلك برفق ولطف ، روى ابو داود بن عبدالله بن يزيد الحطمي الصحابي ادخل الحارث القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة قال البيهقي أسناده صحيح ، ويدخله

القبر الرجال ، وأولاهم الاحق بالصلاة عليه الا ان يكون امرأة فالاحق بها زوجها ويكونون وترا ويستحب ستر الميت عند انزاله ووضعه في القبر رجلا او امرأة ، ويسن ان يوضع على جنبه الايمن ، وان يقول واضعه : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ويوجه الى القبلة وجوبا . فيجب نبش القبر وتحويله اليها اذا لم يوجه اليها ، فاذا وضع في التابوت وجب وضعه فيه بحيث يتوجه الى القبلة بان يوضع على كتفه اليمنى متوجها اليها وذلك مما يغفل عنه الناس فليتنبهوا ، ويسد ظهر اللحد باللبنات ونحوها ، وكذلك حكم وضعه في قبره وتوجيهه الى القبلة اذا وضع في الشق ، ويحثو من قرب منه ثلاث حثيات تراب بيديه جميعا ويقول مع الاولى (منها خلقناكم) ومع الثانية (وفيها نعيدكم) ومع الثالثة (ومنها نخرجكم تارة اخرى) ثم يسقف باللبن او غيره ، ويرفع السقف بحيث لايمس الميت ، ثم يهال التراب عليه بالمساحي ويرفع القبر شبرا واحدا .

ولايدفن الميت في مدفن الميت الا اذا علم انه صار ترابا ،وذلك موكول الى من له خبرة بالارض ورطوبتها ، ولايجوز دفن اثنين فصاعدا في قبر واحد الا للضرورة فيقدم الافضل فالأفضل لاتباعه صلى الله عليه وسلم في دفن موتى أحد ، فيقدم الاب على الابن والأم على البنت ، والرجل على الصبي ، ولايجمع بين الرجل والمرأة من غير المحارم الا لشدة الاضطرار فيجعل بينهما حاجز من تراب ونحوه حتى لايكون بينهما مساس . ولاينقل الميت من محله الى محل اخر الا الى مقابر الصالحين أو اقاربه بشرط ان لايخشى من تغيره ، ولايجوز الجلوس على القبر ولو على مازاد من جسده اذا كان مسلما ولايخطى عليه الا للضرورة كما لمن يدفنون ميتا هناك واما المشي بينهما فجائز ولو مع النعال ما لم يكن بها نجاسة ، ويحرم نحو البول عليه

مطلقـا .

ويندب غرس الاغصان الرطبة عليه ، ولكن يكره زرعه ، واما جعل المقبرة مزرعة فحرام لانها موقوفة لدفن الاموات .

ويسن رشه بالماء ويسن اظهار علامة للقبر بوضع حجـر عند رأسه واخر عند رجله ليتميز مقدار القبر من جهة ويعرف القبر لزائره ، ولابأس بزيادة حجر ثالث على وسطه من جهـة القبلة ليتميز الرجل من المرأة ، والاصل في ذلك مافعله صـلى الله عليه وسلم من وضع حجر على رأس قبر عثمان بن مظغون أخيه صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وقال : (اتعلم بها قبر أخي عثمان وأدفن اليه من مات من أهلي)[1] ويؤخذ من ذلـك ندب جمع العشيرة بموضع واحد من المقبرة ، ونقل واحد مات منهم اليه اذا لم يخش من تغيره ، ويحرم نبش القبر ونقل الميت الا لضرورة كأن لم يوضع متوجها الى القبلـة او كانت الارض ببلاد الكفار او مغصوبة وطلب مالكها ذلك او لغلبة السيـل عليه او عند كسح المقبرة وهدمها .

وكذلك يحرم التصرف في المقبرة وجعلها أبنية او مزرعـة او غيرها لانها مسبلة وموقوفة على المسلمين لدفن موتاهـم ، ويحرم بناء المقبرة باطنها وظاهرها زيادة على حاجـة صيانـة جسد الميت للنهي عن ذلك . رواه مسلم ، امـا في ملكـه عـلى وصيته او على ارض الورثة الراشدين لمصلحة مشروعه فجائز ابقاء لاثره في المستقبل .

تلقين الميت بعد الدفن

قال الامام النووي رحمه الله تعالى : قال جماعة من أصحابنا يستحب تلقين الميت عقب دفنه وبعد اهالـة التراب عليـه ، فيجلس الملقن امامه عند رأسه متوجها اليه ويقول يافلان ابن

---

(١) رواه ابو داود ٣/٢١٢/٣٢٠٦ .

فلان ، او ياعبد الله بن امة الله السلام عليك ورحمة الله ، اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، ارسله بالهدى ودين الحق ، واشهد ان البعث حق والجنة حق والنار حق وان الساعة آتية لاريب فيها وان الله يبعث من في القبور ، وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا ونبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين اخوانا ، ربي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم[١] .

فهذا التلقين بهذه العبارة او بمثلها مستحب ، وممن نص على استحبابه القاضي حسين والمتولي والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم ونقله القاضي حسين عن اصحابنا ، وسئل الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى عنه فقال : التلقين هو الذي نختاره ونعمل به ، قال : وروينا فيه حديثا عن ابي أمامة ليس أسناده بالقائم لكنه اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام قديما .

قال النووي ولم يزل أهل الشام على العمل به في زمن من يقتدى به والى الان ، وهذا التلقين انما هو في حق المكلف ، اما الصبي فلايلقن والله اعلم ، انتهى .

التعزية ومايتعلق بها

ويستحب تعزية اقارب الميت بعد الموت قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام ، ولاتسن بعدها الا لمن له عذر كأن كان غائبا او مريضا او منعه مانع أخر ويجوز تعزية أهل الذمة ولها عبارات مشروعة : فالمسلم بالمسلم مثل أعظم الله اجرك وغفر لميتك ، وللذمي بالذمي صبرك وعوضك خيرا ، وقس . وهنا أمور :

---

(١) رواه الطبراني في المعجم رقم ٧٩٧٩ .

الاول : أنه يستحب اطعام أهل الميت يوما وليلة والالحاح معهم ليتناولوه فان في قلوبهم حسرة وذلك لامره صلى الله عليه وسلم بذلك ٠

الثاني : الجلوس للتعزية وفيه اقوال ، قال النووي رحمه الله تعالى ، واما الجلوس للتعزية فنص الامام الشافعي رضي الله عنه وصاحب المهذب وسائر الاصحاب على كراهته الا اذا كان معتادا بالجلوس في محله والناس يمرون عليه ويعزونه ، بل ينبغي ان ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ، وبمثل ذلك قالت الحنابلة ٠

وقالت الحنفية يجوز الجلوس للتعزية ثلاثة ايام من غير ارتكاب محذور من فرش البسط والاطعمة ، لانها تتخذ عند السرور ، واستندوا في ذلك بجلوسه صلى الله عليه وسلم في المسجد الشريف عند استشهاد ابن عمه جعفر رضي الله عنه وتعزية الناس له صلى الله عليه وسلم ٠

وذهبت المالكية الى جواز ذلك ، ومحل الخلاف ان خلا المجلس عما ينكره الشرع والا امتنع بالاتفاق ، انتهى ٠

الثالث : اطعام أهل الميت للمعزين ، ولاشك في حرمة ذلك قطعا ان كان في الورثة قاصرون ، او كان فيهم فقر حال او دلت القرينة على انه للاستحياء ، وذلك ظاهر ٠

ويستثنى من ذلك مواد :

احداهما : أن يوصي المتوفى بأفراز مقدار من المال يصرفه في اطعام المعزين ، لاسيما الذين يأتون من بعيد ولم يسهل رجوعهم الى أماكنهم من القرابة والاصدقاء بشرط ان لايربط الوصية بأهل النياحة منهم ، صرح بذلك الشيخ ابن حجر في الجنائز من التحفة ٠

المادة الثانية : ان يكون أطعام المعزين في قرية الوفاة او

محلتها بالمناوبة بينهم كما في كتاب الانوار ، انتهى ٠

الثالثة : ان يرسل كل من اراد الذهاب للتعزية مقدارا من المال بقصد أباحته لكل مسلم يتناوله هناك وعود الزائد الى أهل البيت على تساوي الذكور والاناث او على منهج قسمة التركة بين الورثة ، وهذه الطريقة اسلمها ٠

الأمر الرابع : احضار من يقرأ القرآن الكريم في مجلس التعزية واهداء ثوابه الى المتوفي كما هو المعتاد في زماننا ، وهذا الامر حسن من وجوه ٠

منها منع الناس المعزين من لغو الكلام ومنها انتفاع الحاضرين بالآيات المتلوة بركة وموعظة ومنها انتفاع المتوفى به ، لان الراجح عندنا كما في التحفة وصول ثواب القراءة اليه ، واعتمد ذلك جم غفير من فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة وكفى بهم تقوية في الموضوع ، وفي التحفة وحواشيها انه تنفع قراءة القرآن من يقرء له اذا كانت بحضوره او في غيابه ويدعو القاري له بعدها او قصده بها وان لم يدع له بعدها ، وفيما اذا اقتربت من قبره كأقترابه منه في الحياة عند زيارته ٠

ومن الفقهاء من استدل على وصول ثواب قراءة القرآن اليه بقوله تعالى : (وان ليس للانسان الا ماسعى)[1] مع ماتقرر من نفع الدعاء للاحياء والاموات ، ووجه الاستدلال ان ثواب القراءة يصل الى القارىء بالاتفاق ودعاؤه للمتوفي بوصول بعض حقه من الثواب له مقبول لانه من باب الدعاء بالمغفرة للاخوان ٠

وبعيد من رحمة الله الواسعة ان يهب عبد من عباده ثواب بعض حسناته لغيره من المسلمين ويرده عليه وهو أرحم الراحمين ٠

---

(١) آية (   ) سورة النجم ٠

ويؤيد صحة ماقلنا عمل المسلمين في البلاد التي لم تخل عن العلماء العاملين في سالف الزمان الى يومنا هذا ·

واما قول من قال ذلك بدعة ، فهي مردودة ، فان اراد من البدعة المعنى اللغوي ، اي الشيء المحدث الذي لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الصحابة فيجب ان ينبه حتى يعلم انه ليس كل محدث مردودا ، الا ترى ان جمع القرآن الكريم مرتين وأعرابه وتفسيره وضبط القراءات السبع بالشكل المدون وتدوين السنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام وتبويبها على أبواب الفقه لضبط الاحكام وتقسيم السنة الى صحاح وحسان وضعاف وتدوين الفقه وأصوله وأصول الحديث وتأسيس تعليم القواعد العربية النحوية والصرفية والبلاغية وغيرها من المهمات الاسلامية لم تكن موجودة في تلك الايام واحدثت بعدها وكلها من الواجبات العينية او الكفائية ·

وان اراد انها بدعة شرعية على العرف الشرعي الذي قرره صلى الله عليه وسلم وهو الامر المستحدث المخالف المعارض لنص الكتاب والسنة ودلالاتهما الاربع واجماع الامة فمعلوم ان قراءة القرآن الكريم والفواتح ليست منها ، فان القراءة حسنة مهمة بنص الحديث الشريف ، وعلى قراءة كل حرف منه عشر حسنات تجلب الرحمة للعباد المؤمنين وباب الرحمة أوسع من ان يسده الوهم والخيال ، فليتنبه العلماء لذلك ويردوا على أصحاب الوهم هنا وهنالك ·

حتى انه صرح الشيخ احمد بن حجر الهيتمي رحمه الله في كتاب الاجارة من التحفة انه يجوز استئجار قارئ جيد مجود لقراءة القرآن الكريم عند قبر الميت او في المكان البعيد عنه بشرط قصد الثواب له او الدعاء له بعدها ، وقد اخذ ذلك مما

يستنبط من النصوص مستندين الى ما في كتابه تعالى من الدعاء للمؤمنين والمؤمنات مطلقا غير مقيد بزمان او بمكان والى مايؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم (ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله)[1] وذلك ايضا مطلق يجوز ان يكون اخذ الاجرة عليه بصورة الشرط كما في قضية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مع شيخ القبيلة ، او على تعليمه للناس او على قراءته واهداء ثوابها لمسلم او مسلمة . ولاشك ان اي مكان طاهر يتلى فيه كتاب الله تعالى تحفه الملائكة وتنزل على اهله السكينة وتتوارد الرحمة لاسيما اذا كان من المساجد المعمورة بالعبادات .

على ان الاصل في الفضائل ترجيح جانب الفضل على جانب العدل ، والله سبحانه وتعالى اعلى واجل من ان يرد دعوات الداعين ، وهو أرحم الراحمين .

الامر الخامس الصدقات للاموات : قال في الفتح الرباني في شرح سند احمد بن حنبل رضي الله عنه قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في كتابه (الروح) أجمع أهل السنة على انتفاع الاموات بشيئين :

احدهما ماتسبب به الميت في حياته لقوله تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره)[2] واستدل بأحاديث كثيرة منها حديث ابي هريرة المذكور في الزوائد بلفظ (اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلاث)[3] الحديث .

والثاني : دعاء المسلمين واستغفارهم والتصدق والحج عنه ، لقوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر

---

(١) رواه البخاري باب الاجارة ٩٦ .
(٢) آية (٧) سورة الزلزلة .
(٣) رواه الترمذي ٣/٢٧٨ .

لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان)[1] .

واجمعت الامة على الدعاء للميت في صلاة الجنازة ، وأتى بأحاديث كثيرة في هذا المعنى واستدل لانتفاع الميت بالصدقة بأحاديث الباب واستدل لجواز الحج عن الميت بأحاديث كثيرة ، منها ماروواه البخاري وغيره ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال صلى الله عليه وسلم : (حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين اكنت قاضيته ؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء) قال والواصل الى الميت ثواب العمل عند الجمهور ، وقال بعض الحنفية بل ثواب الانفاق .

قال واختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر فمذهب احمد وجمهور السلف وصولها نص عليه الامام احمد في رواية محمد بن يحيى الكمال ، قال : قيل لابي عبدالله يعني احمد بن حنبل . الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة او صدقة او غير ذلك فيجعل نصفه لابيه او لامه قال : ارجو ، وقال الميت يصل اليه كل شيء من صدقة وغيرها ، وقال : اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات وقل هو الله احد ، وقل اللهم فصله لاهل المقابر ، واستدل الحافظ ابن القيم لجواز الصيام عن الميت بأحاديث ، منها حديث عزاه للصحيحين عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) .

ومنها حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه المذكور في الباب وفيه (واما ابوك فلو اقر بالتوحيدفصمت وتصدقت

---

(١) آية (١٠) سورة الحشر .

عنه نفعه ذلك)[1] • قال والعبادات قسمان : ميالة وبدنية وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر الاعمال المالية ، اما اداء الدين فبالاجماع ولو كان من اجنبي بلا اذن او من غير تركة الميت ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية وبوصول ثواب الحج على وصول ثواب المركب منه •

ثم قال : والمشهور من مذهب الشافعي ان ثواب العبادات البدنية المتمحضة لايصل ، لان العبادات نوعان :

احدهما لايدخله النيابة بحال كالاسلام والصلاة وقراءة القرآن والصيام ، فهذا نوع يختص ثوابه بفاعله لايتعداه •

والثاني : تدخله النيابة كرد الودايع واداء الديون واخراج الصدقة والحج ، فهذا يصل ثوابه الى الميت لانه يقبل النيابة في الحياة فبعد الموت اولى •

ثم قال : وسر المسألة ان الثواب ملك العامل ، فاذا تبرع به لاخيه المسلم أوصله اكرم الاكرمين اليه ، فما الذي خص من هذا الثواب قراءة وحجر على العبد ان يوصله الى أخيه ؟ ولم يزل عمل الناس عليه حتى المنكرين في سائر الاعصار والامصار من غير نكير من احد من العلماء •

قال والانفع للميت من ذلك ماكان انفع في نفسه فالعتق والصدقة انفع من الصيام لتعدي نفعهما وقصور نفعه ، وافضل الصدقة ماصادف حاجة من المتصدق عليه وكان دائما مستمرا •

---

(١) رواه احمد ٢/١٨١/١٨٢ من طريق هشيم انا الحجاج حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ابن العاص • قال في ترتيب المسند : أسناده جيد ٨/١٠١ — الفتح الرباني للساعاتي • ا هـ • وعمرو سمع من أبيه وابوه من جده •

ومنها حديث (افضل الصدقة سقي الماء على الانهار)[1] وكذلك الدعاء والاستغفار له اذا كان بصدق واخلاص وتضرع فهو في موضعه افضل من الصدقة عنه ، وذلك كالصلاة على جنازته والوقوف على قبره للدعاء ، انتهى باختصار ، ثم قال : وقال في شرح الكنز ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان او صوما او صدقة او حجا او قراءة قرآن او غير ذلك من جميع انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه عند أهل السنة ، انتهى .

وفي الفتح ايضا ، ويؤيد ذلك اي وصول ثواب القرآن الكريم الى الاموات مارواه الحافظ السلفي مرفوعا (من مر بالمقابر فقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجره للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات)[2] انتهى ، وفيه ايضا قال الامام القرطبي وقد اجمع العلماء على وصول الصدقة للاموات ، فكذلك القول في قراءة القرآن والدعاء والاستغفار اذ كل صدقة ويؤيده حديث (وكل معروف صدقة)[3] فلم يخص الصدقة بمال ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم (الميت في قبره كالغريب المتعوب ينتظر دعوة تلحقه من أبيه او أخيه او من صديق فاذا لحقته كان أحب اليه من الدنيا وما فيها) وان هدايا الاحياء للاموات الدعاء والاستغفار وعلى اساس سعة رحمة الباري قرر الامام الشافعي رضي الله عنه في أحد اقواله

---

(١) رواه من حديث ابن عباس ، مجمع الزوائد ٣/١٣١ ورواه ابو داود من حديث سعد بن عبادة بلفظ عن سعد بن عبادة انه قال : يارسول الله ان ام سعد ماتت ، فاي الصدقة افضل ؟ قال : (الماء) قال : فحفر بئرا وقال : هذا لام سعد . سنن ابي داود ٢/١٢٩/١٣٠ رقم (١٦٨٠ - ١٦٨١ - ١٦٧٩) .

(٢) قال العجلوني : رواه الرافعي في تاريخه . اهـ . ٢/٢٨٢ . ولم يزد على هذا .

(٣) رواه البخاري ١٠/٣٧٤ ومسلم ٢/٤٠٦ والترمذي ١٩٧١ واحمد ٣/٣٤٤/٣٦٠ - ٤/٣٠٧ - ٥/٣٨٣/٣٩٧ - ٣٨٩/٤٠٥ .

انه تفعل الصلاة عمن مات وعنيه صلوات فائتة اوصى بها ام لا ، حكاه العبادي عنه ، بل نقل ابن برهان عن القول القديم للشافعي رضي الله عنه انه يلزم الولي – اي ان خلف الميت تركة – ان يصلي عنه كالصوم ، نص عليه الشيخ في التحفة في كتاب الصيام ، وذكر في فتح المعين ان السبكي صلى عن بعض اقاربه الصلوات الفائتة ، قلت وكان ارتضاء وترجيحا لما قرره امامه الشافعي من فعل الصلاة عن الموتى ·

اعطاء الفدية عن الصلاة وغيرها

واما اعطاء الفدية عن الصلوات الفائتة على من مات فأوجبه الحنفية كفدية الصيام وكفارة الايمان وغيرها وللشافعية وجه اختاره كثيرون من اصحاب الامام الشافعي رضي الله عنه بان يطعم الولي او غيره من العصبة عن كل صلاة من الخمس المفروضة مدا فتكون كفارة صلوات يوم صاعا ومدا ، ولكنه اختار جمع من محققي المتأخرين منهم ان قضاءها عنه اولى كما في التحفة في كتاب الصوم ، فتبين انه يجوز قضاء الصلوات عنه كقضاء الصوم ، وكذلك يجوز اعطاء الفدية عنها مثله ، وانما ننتقل نحن الشافعية في اعطاء الفدية عن الميت الى مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه لانه يجوز عندهم صرف النقود الى الفقراء كالحبوب ، والواجب عندنا هو صرف الحبوب السليمة ويصعب تطبيق ذلك ·

وفي تنوير الابصار وشرحه الدر المختار : المعتمد عند الحنفية ولو مات وعليه صلوات فائتة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة ، وكذا حكم الوتر اي يعطى لكل صلاة وتر نصف صاع ، وحكم الصوم اي يعطى لكل صوم يوم نصف صاع ، وانما يعطى من ثلث ماله اي فلو

زادت الوصية على ثلث ماله لايلزم الولي اخراج الزائد الا باجازة الورثة ، ولو لم يترك مالا اي أصلا او كان ما أوصى به لايفي زاد في الامداد ، او لم يوصي بشيء واراد الولي التبرع يستقرض نصف صاع مثلا ويدفعه للفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ، ولو فدى عن صلاته في مرضه لم يجز بخلاف الصوم ، انتهى .

زيارة المقابر

ويستحب للرجال زيارة القبور ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهيكتم عن زيارة القبور ثم بدا لي انها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الاخرة فزوروها ولاتقولوا هجرا)[1] .

قال الامام النووي في المجموع اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على انه يستحب للرجال زيارة القبور وهو قول العلماء كافة ، ونقل العبدري فيه أجماع المسلمين ، ودليله مع الاجماع الاحاديث الصحيحة المشهورة ، وكانت زيارتها (أي القبور) منهيا عنها اولا فنسخ ، وثبت في صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) وزاد احمد بن حنبل والنسائي في روايتهما (ولاتقولوا هجرا) والهجر الكلام الباطل ، وكان النهي اولا لقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل ، فلما استقرت قواعد الاسلام وتمهدت أحكامه واشتهرت معالمه أبيح لهم الزيارة واحتاط صلى الله عليه وسلم بقوله : (ولاتقولوا هجرا) :

---

(١) رواه مسلم ٣/٦٥ والترمذي ٤/٨٩ ٣/٣٧٠/١٠٥٤ واحمد ٣/٢٨ والنسائي ١/٢٨٦ والبيهقي ٤/٧٦ .

قال أصحابنا رحمهم الله ويستحب للزّائر ان يدنو القبر بقدر ماكان يدنو من صاحبه لو كان حيا وزاره ٠

واما النساء فقال المصنف وصاحب البيان : لاتجوز لهن الزيارة وهو ظاهر هذا الحديث ـ اي لاختصاص الضمائر فيه بالرجال ـ لكنه شاذ في المذهب ، والذي قطع به الجمهور انها مكروهة لهن كراهه تنزيه ، وذكر الروياني في البحر وجهين : أحدهما يكره كما قاله الجمهور ، والثاني لايكره ، قال وهو الاصح عندي اذا أمن الفتنه ، انتهى ٠

وفي الفتح الرباني بعد رواية عدة أحاديث في الموضوع مانصه : وفي احاديث الباب ايضا عدم جواز زيارة النساء للقبور وقد ذهب الى كراهة ذلك لهن جماعة من العلماء وتمسكوا بأحاديث الباب واختلفوا في الكراهة هل هي كراهة تحريم او تنزيه ؟

فذهب الى كراهة التحريم بعض الشافعية والمالكية والحنفية ، وذهب اكثر الشافعية وبعض الحنفية الى كراهة التنزيه وهو مشهور مذهب الحنابلة ، قالوا وصرفه عن التحريم حديث أم عطية المتقدم في باب النهي عن اتباع الجنائز بنار او صياح بلفظ (نهى) اي النبي صلى الله عليه وسلم (عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)[1] وفي لفظ (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، الحديث وقال اكثر الحنفية بجوازها ، وهو قول المالكية ورواية عن الامام احمد ، قالوا ان منعهن عن الزيارة كان قبل الترخيص فلما رخص فيها عمت الرخصة الرجال والنساء ، واستدلوا بأدلة منها : دخولهن تحت الاذن العام في قوله صلى الله عليه وسلم : (فزوروها) وعبر بضمير المذكر تغليبا ولان النساء شقائق الرجال ، ومنها

---

(١) رواه مسلم ١/٣٦٩ وابن الجارود في المنتقى ٢١٣/٥٣٠ ٠ وابو داود ٣/٢٠٢/٢١٦٧ ٠

الحديث الثاني من أحاديث الزوائد عن ابن ابي مليكة (أن عائشة اقبلت ذات يوم من المقابر) الحديث ومنها مارواه مسلم والامام احمد وسيأتي عن عائشة قالت : (كيف اقول يارسول الله اذا زرت القبور) قال : (قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين) الحديث ٠

ومنها مارواه الشيخان والامام احمد وتقدم ان النبي مر بامرأة تبكي عند قبر فقال : (اتقي الله واصبري فقالت اليك عني) الحديث ، ولم ينكر عليها الزيارة ، ومنها مارواه البيهقي والحاكم وتقدم في الزوائد ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة رضي الله عنه كل جمعة فتصلي وتبكي عنده ٠

قال النووي في شرح المهذب قال صاحب المستظهر : وعندي ان كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح على ماجرت به عادتهن حرمت ، قال وعليه يحمل حديث (لعن الله زوارات القبور)[1] وان كانت زيارتهن للاعتبار من

---

(١) روي هذا الحديث عن ابن عباس وأبي هريرة وحسان ٠
فعن ابن عباس رواه ابو داود ٣/٢١٨/٣٢٣٦ والنسائي ١/٢٨٧ والترمذي ٢/١٣٦/٣٢٠ والبيهقي ٤/٧٨ والحاكم ١/٣٧٤ واحمد ١/٢٢٩/٢٨٧/٣٢٤/٣٣٧ ٠ من طريق محمد بن جحادة قال سمعت ابا صالح عن ابي عباس ٠
وعن ابي هريرة رواه الترمذي ٣/٣٧١/١٠٥٦ وابن ماجه ١/٥٠٢/١٥٧٦ والبيهقي ٤/٧٨ واحمد ٢/٣٣٧ من طرق عن ابي عوانه عن عمر بن ابي سلمة عن أبيه عنه ٠
وعن حسان : سفيان الثوري عن عبدالله بن عثمان بن خيثم عن عبدالرحمن بن بهمان عن عبدالرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠
رواه ابن ماجه ١/٥٠٢/١٥٧٤ والحاكم ١/٣٧٤ والبيهقي ٤/٧٨ واحمد ٣/٤٤٢ ٠
قال البوصيري في الزوائد : أسناد حديث حسان بن ثابت صحيح ، ورجاله ثقات ٠

غير تعديد ولانياحة كرهت الا ان تكـون عجـوزا لاتشتهـي فلاتكره كحضور الجماعة في المساجد ، وهذا الذي قاله حسن ، ومع هدا فالاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهـر الحديـث ، انتهـي ٠

قلت : وبهذا يجمع بين الاحاديث المتعارضة في هذا الباب ، وهو جمع حسن ، انتهى ٠

وخلاصة النظر في الجمع والتعليل حرمة زيـارة الفتانـة والنواحة الفياحة لاسيما بدون صحبة المحارم وجواز زيـارة غيرها بان كانت مع سكوت وستر ولو كان لها بكـاء وفوران قلب الذي لاتنفك عنها غرائز الامهات والبنات والاخـوات ، هذا ويستحب اكيدا زيارة قبور الوالدين والاخوة والاخوات والبنات والاصدقاء والاحباء في الدين ، وورد فيه اخبار ، اما الوالدان فلخبر ابي نعيم (من زار والديه او احدهمـا يـوم الجمعة كان كحجة)[1] واما زيارة الاخوة فلما ثبت انه لما مات عثمان بن مظعون حضر صلى الله عليه وسلم دفنه وجاء بحجـر ووضعه على رأس قبره وقال جوابا للسائل عن ذلك (اتعلـم بها قبر أخي عثمان) ولما ثبت من زيارته صلى الله عليه وسلم لاهل جنة البقيع رضي الله تعالى عنهم في كثير من الليالي ٠

ويستحب زيارة الاساتذة وسائر أهل الفضل والكرامـة من العلماء العاملين والاوليـاء والصالحين لاسـيما الشـهداء المجاهدين في الدين ، لثبوت حقوقهم على المسـلمين بالتعليـم والوعظ والارشاد والتنوير للقلوب وتلك نعمة عامـة عـلى الاجيال من السلف الى الخلف ، وفي الحديث (من لـم يشـكر الناس لم يشكر الله) ٠

ومذهب جمهور العلماء ان الارواح خالدة في السعادة جزاء

---

(١) رواه الطبراني في الاوسط ٣/٥٩ مجمع الزوائد ٠

للعبادة وموبدة في عالم الراحة والعزة والكرامة ويطلعهم الله تعالى على من زارهم ويستأنسون بزيارتهم ، وانظر كتاب الروح لابن القيم يظهر لك ماقدمناه لك ولاسيما زيارة حضرة حبيب رب العالمين سيد الاولين والاخرين محمد صلى الله عليه وسلم الذي بعثه الله تعالى رحمة للعالمين فان له حقوقا على المسلمين والمسلمات لاتعد ولاتحصى وقد يستدل على ذلك بقوله تعالى : (ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما)[1] ووجه الاستدلال ان الافعال الواقعة في حيز الشرط للعموم فتعم الاحوال والاوقات وان اعتبرت مطلقة احتملت وجوها عديدة ٠

والمجيء لزيارته بعد وفاته مجيء اليه باعتبار ان الاقتراب منه اكتساب للرحمة والرضوان ، وبقياسها على زيارته صلى الله عليه وسلم لاهل البقيع قياس الاولى لما له صلى الله عليه وسلم من المقام الرفيع ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (لايكمل ايمان احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالديه والناس أجمعين) فان كمال المحبة توجب كمال الايمان ومن كمالها زيارة المسلم المستطيع له صلى الله عليه وسلم وقد اجمعت الامة قبل ظهور الاهواء على ندب زيارته صلى الله عليه وسلم حتى قال بعض الائمة انها واجبة على من استطاع اليه سبيلا ٠

وفي الموضوع أحاديث اخرى ، منها قوله صلى الله عليه وسلم (من زار قبري وجبت له شفاعتي)[2] صححه جماعة من ائمة الحديث ، قال السبكي ٠ ومن أجودها اسنادا قوله صلى الله عليه وسلم : (من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي) ، روى الحديث الاول الدار قطني وابن السكن وصححه بل قضية كلامه انه مجمع على صحته بلفظ (من جاءني

---

(١) آية (٦٤) سورة النساء ٠

(٢) انظر الكلام عن هذه الاحاديث في الملحق ٠

زائرا لاتحمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان أكون له شفيعا يوم القيامة) ومنها خبر ابي يعلي والدار قطني والبيهقي وابن عساكر وضعفاه ٠

(من حج فزار قبري) وفي رواية (فزارني بعد وفاتي) ، وفي رواية (فزارني بعد وفاتي عند قبري كان كمن زارني في حياتي)[1] ورواه غير واحد بلفظ (من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني) ٠

وفي رواية اشار السبكي الى صحتها (من حج فزارني في مسجدي بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي) ٠

ومنها خبر ابي داود الطيالسي (من زار قبري او قال من زارني كنت له شفيعا او شهيدا ومن مات باحد الحرمين بعثه الله تعالى في الامنين يوم القيامة) قال السبكي بعد ذكره تصحيح رجاله الا واحدا في طبقة التابعين الامر فيه قريب ٠

ومنها خبر العقيلي وغيره (من زارني متعمدا) اي لم يكن يقصد غير زيارتي كان في جواري يوم القيامة (ومن سكن المدينة وصبر على بلائها كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة) ، ومنها خبر الدار قطني وغيره (من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن مات بأحد الحرمين بعث في الامنين يوم القيامة) ٠

ومنها خبر الأزدي (من حج حجة الاسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأل الله تعالى فيما افترض عليه) ٠

ومنها خبر ابن مردويه (من زارني بعد موتي فكأنما زارني وانا حي ومن زارني كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة) ٠

ومنها خبر ابي عوانة وابن ابي الدنيا (من زارني بالمدينة

---

(١) انظر الكلام عن هذه الاحاديث في الملحق ٠

محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة) ، وفي رواية (او شفيعا) .

ومنها خبر ابن حبان (من مات في احد الحرمين بعث من الامنين يوم القيامة ، ومن زارني محتسبا الى المدينة كان في جواري يوم القيامة) .

ومنها خبر ابن النجار (من زارني ميتا فكأنما زارني حيا ومن زار قبري وجبت له شفيعا يوم القيامة ، وما من احد من أمتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر ، اشار الذهبي الى وضعه ، اي بالنسبة لما فيه من الزيادة على ما مر .

ومنها خبر العقيلي (من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي ومن زارني حتى ينتهي الى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا او قال شفيعا) .

ومنها خبر الديلمي في مسند الفردوس (من حج الى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان) .

ومنها خبر علي كرم الله وجهه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم (من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن لم يزر قبري فقد جفاني) ، وجاء عنه من قوله : (من زار قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جوار رسول الله)[1] ومنها من أتى الى المدينة زائرا لي وجبت له شفاعتي يوم القيامة ومن مات في احد الحرمين مات أمنا) .

قال الامام ابن حجر رحمه الله تعالى : وهذه الاحاديث كلها اما صريحة وهي الاكثر او ظاهرة في ندب او تأكد زيارته صلى الله عليه وسلم للذكر والانثى الاتيين من قرب او بعد على فضيلة شد الرحال لذلك .

ومايستدل به بعض الناس على حرمة زيارته صلى الله عليه

---

(١) انظر الكلام عن هذه الاحاديث في الملحق .

وسلم او زيارة سائر الانبياء والمرسلين او الاولياء والصالحين من قوله صلى الله عليه وسلم (لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى) فلاتقريب له في الموضوع المذكور ٠

فقد قال شيخ المحدثين ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لايحرم ، واجابوا عن الحديث بأجوبة : منها ان المراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه المساجد بخلاف غيرها فأنه جائز ، وقد وقع في رواية لاحمد سيأتي ذكرها بلفظ (لاينبغي للمطي ان تحمل) وهو لفظ ظاهر في غير التحريم ٠

ومنها ان النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة لانه لايجب الوفاء به قاله ابن بطال ، وقال الخطابي : اللفظ لفظ الخبر ومعناه الايجاب فيما ينذره الانسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها اي لايلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة ومنها ان المراد حكم المساجد فقط وانه لاتشد الرحال الى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة ٠

واما قصد غير المساجد لزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب علم او تجارة او نزهة فلايدخل في النهي ٠

ويؤيده ماروى احمد من طريق شهر بن حوشب قال سمعت ابا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاينبغي للمصلي ان يشد رحاله الى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي) وشهر حسن الحديث وان كان فيه بعض الضعف ٠ ومضى فيه الى ان قال : قال بعض المحققين قوله صلى

الله عليه وسلم : (الا الى ثلاثة مساجد) المستثنى منه محذوف ، فأما ان يقدر عاما فيصير المعنى لاتشد الرحال الى مكان في اي امر كان الا الى الثلاثة ، او اخص من ذلك لاسبيل الى الاول لافضائه الى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلوم والجهاد لاعلاء كلمة الله في العالم وغيرها فتعين الثاني ، والاولى انه يقدر ماهو اكثر مناسبة وهو لاتشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى المساجد الثلاثة فبطل قول من منع شد الرحال الى زيارة قبره الشريف وغيره من قبور الصالحين والله اعلم ، انتهى .

قلت : والعالم العاقل المنصف اذا تأمل في معنى الحديث الشريف على ضوء القاعدة المقررة في تقدير المستثنى منه للمستثنى المفرغ علم يقينا ان ذلك المعنى الذي ذكره صاحب الفتح هو المراد ، والله أعلم .

الوقوف في زيارته صلى الله عليه وسلم

ذكر علماء المناسك ان استقبال قبره الشريف صلى الله عليه وسلم وقت الزيارة والدعاء افضل من استقبال القبلة ، قال العلامة الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى : ان استقبال القبر الشريف افضل من استقبال القبلة ، وروى الامام ابو حنيفة في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من السنة استقبال القبر الشريف .

ومما ذكره العلماء في أداب الزيارة انه يستحب ان يجدد الزائر التوبة في ذلك الموقف الشريف ويسأل الله تعالى ان يجعلها توبة نصوحا ويستشفع به صلى الله عليه وسلم الى ربه عز وجل في قبولها ويكثر الاستغفار والتضرع بعد تلاوة قوله تعالى : (ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله

واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما)[1] ، والتشفع به صلى الله عليه وسلم بجاهه الرفيع عند الله والتوسل به اليه اتفق عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم قبل ظهور البدع والاهواء وألفت فيه كتب نافعة كشفاء القاضي وغيره ينبغي مطالعتها والاستفادة منها والانتفاع بها ان شاء الله تعالى ٠

زيارة الصالحين

ويستحب زيارة قبور الصالحين من عباده تعالى من الصحابة والتابعين والشهداء والمجاهدين والائمة المجتهدين وسائر الاولياء من العلماء الذين نوروا بانوار قلوبهم واثار علومهم قبة الارض وقلوب أهلها لدخولهم في مقتضى الامر بزيارة القبور ، واختصاصهم بالحقوق على المسلمين بالافادة والارشاد للعباد ٠

واستباط استحبابها من قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس منا من لم يرحم الصغير ولم يوفر الكبير)[2] وقوله (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)[3] ٠

---

(١) آية (٦٤) سورة النساء ٠

(٢) رواه الترمذي ٤/٢٨٣/١٩١٩/١٩٢٠/١٩٢١ ٠ واحمد ١/٢٥٧ ٢/١٨٥/٢٠٧ من طرق عن ابن عباس وغيره بالفاظ متعددة ٠

(٣) رواه ابو داود ٤/٢٥٥/٢٨١١ واحمد ٢/٢٥٨/٢٩٥/٣٠٢/٣٠٣/٤٦١/٤٩٢ من طريق الربيع ٠
ورواه في ٣/٣٢/٧٤ من طريق ابن ابي ليلى ٠
ورواه في ٤/٢٧٨/٣٧٥ من طريق منصور بن ابي مزاحم ٠
ورواه في ٥/٢١١/٢١٢ من طريق وكيع عن سفيان عن سلم ٠
ومن طريق اخر ثنا بهز ثنا محمد بن طلحة ٠
ومن طريق اخر ثنا محمد بن فضيل ٠
ومن الطريق الذي ذكره ابو داود رواه الترمذي ٣/١٣٢ بهامش التحفة ٠ ط الهند ٠
والطبراني من طريق اخر ٢/٣٥٦/٢٥٠١ المعجم الكبير ٠

ومن جملة توقير اولئك العباد الكرام زيارتهم ورجاء علو مقامهم وهم يستأنسون بزيارتنا فانهم وان كانوا أمواتا اجسادا لكنهم احياء أرواحا قد بذلوا طاقاتهم المادية والمعنوية في سبيل الله قال الامام النووي في المجموع قال أصحابنا رحمهم الله تعالى ويستحب للزائر ان يسلم على أهل المقابر ويدعو لمن يزوره ولجميع أهل المقبرة والافضل ان يكون السلام والدعاء بما ثبت في الحديث ويستحب ان يقرأ من القرآن ماتيسر ويدعو ، نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب ، قال الحافظ ابو موسى الاصفهاني رحمه الله في كتابه آداب زيارة القبور الزائر بالخيار ان شاء زار قائما وان شاء قاعدا كما يزور الرجل أخاه في الحياة الى ان قال وقال الفقهاء الخراسانيون المتبحرون المستحب في زيارة القبور ان يقف مستدبرا القبلة مستقبلا وجه الميت يسلم انتهى .

وللواقف في زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وفي زيارة الابرار الاخيار امور .

الاول ان يدعو الله سبحانه وتعالى بما يريده من دفع الشر وجلب الخير بالنسبة اليه والى سائر المسلمين فان ضرائح الابرار مباركة والدعاء في الامكنة المباركة اقرب الى القبول وكذلك يدعو لهم برفع الدرجات .

الثاني ان يدعو الله تعالى متوسلا بمقامهم وجاههم عند الله تعالى فيقول مثلا ربنا ارحمنا وارحم المسلمين بجاه الانبياء والمرسلين وصاحب هذا المقام المبارك وسائر الصالحين فانه قد ثبت التوسل بجاهه صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ورفع عمى العين وغير ذلك سواء كان من غيره صلى الله عليه وسلم او من ذاته الشريفة فقد روي انه قال عند دفن ام سيدنا

علي رضي الله عنهما (اللهم بحقي وحق النبيين قبلي الا عفرت لفاطمة أمي)[1] والمراد أمه في الخدمةوالتربية لاغيروروي فيمن يخرج من بيته الى الصلاة صباحا (اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك واسألك بحق ممشاي هذا اليك فاني لم اخرج اشرا ولابطرا ولارياء ولاسمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فأسألك ان تعيذني من النار وان تغفر لي ذنبي فانه لايغفر الذنوب الا انت)[2] ذكره الجلال السيوطي في الجامع الكبير ٠

الثالث ان يخاطب باللسان او يناجي بالروح صاحب الضريح ويقول ايها العبد الصالح الصادق ارجوك ان تدعو لي بكشف العسر وجلب اليسر فانكم من أهل اجابة الدعاء آمين فان أهل القبور يحسون بالزائرين اذ قد تقرر في السنة النبوية طلب الدعاء من الاحياء والاموات احياء في قبورهم وذلك لان لهم أرواحا باقية بعد الوفاة ولها علاقة بالجسد وهي

---

(١) رواه الطبراني في الكبير والاوسط مجمع الزوائد ٠
قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير روح بن صلاح وقد وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعيف ٠ اهـ ٠ انظر ميزان الاعتدال ٢/٥٨ واللسان ٢/٤٦٦ ٠
على ان ضعفه خفيف كما هو ظاهر من عبارات من ضعفه ٠

(٢) رواه احمد ٢/٢١ حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري ، فقلت لفضيل رفعه ، قال : احسبه قد رفعه قال :ـ (من قال حين ٠٠) الحديث ٠
ورواه ابن ماجه من نفس الطريق ١/٢٥٦/٧٧٨ ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة هذا أسناد مسلسل بالضعفاء ، عطية العوفي ، وفضيل بن مرزوق ، والفضل بن الموفق ، وكلهم ضعفاء ٠
لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق ، فهو صحيح عنده ٠
قال البوصيري وذكر رزين ورواه احمد بن منيع ، ومسنده : حدثنا يزيد حدثنا الفضل بن مرزوق ، فذكره باسناده ومتنه ، وزاد في اخره (حتى يفرغ من صلاته) ٠ مصباح الزجاجة للامام البوصيري ١/٢٥٦ ٠

خالدة ويشير الى ذلك تشريع خطاب النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد يقول المصلي الناطق السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والخطاب لمن يفهم بلاشك ولم يرد نهي خاص عن طلب الدعاء من الأموات مع ان الطلب من الارواح والارواح في حياتها الخالدة ، والقول بالفرق بين الطلب من الحي والميت بأن للحي تأثيرا دون الميت جهل بالحقيقة فانه لاتأثير بمعنى الابداع لغير الله تعالى أبدا وفهم الطلب واجابة السائل موجود من الارواح في عالم الدنيا وعالم البرزخ وفي عالم الآخرة .

الرابع : ان يقف ساكتا صامتا بدون طلب خاص منتظرا فيوضات الحق العليم الخبير ، ولاشك ان الواقف على باب الرحمة يفتح عليه ابواب الكرم والنعمة .

الركن الثالث الزكاة

وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر ، والاصل في وجوبها آيات كثيرة واخبار كخبر (بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله)[1] الحديث وصارت مجمعا عليها ، وهي في الحقيقة ركن مهم جدا في حياة الامة الاسلامية لم يصل الى تطبيقه أمة الا وعلت فوق الاعلام ، فمن انكر وجوبها خرج عن الاسلام وكفر وعد من المرتدين ومن اعترف بها وامتنع عن اخراجها فان كان في قبضة الامام أخذت منه قهرا والا قوتل حتى يستسلم للحق كما فعل الصحابة رضى الله عنهم ٠

ويلتحق بها خمس الغنيمة والفيء والكفارات والفدية كما تأتي ان شاء الله مع بيان تقسيمها على المستحقين ٠

والزكاة لغة الاصلاح والتطهير وغيرهما ، وعرفا مال يخرج عن الاموال والابدان ، وتجب في خمسة اشياء : الناض أي النقد من الذهب والفضة ومنه المعدن والركاز ، ومال التجارة، والنعم أي الابل والبقر والغنم ، والنابت ، والبدن ٠

وشروط وجوبها ستة :

الاول : الحرية فلازكاة على رقيق الا ما اكتسبه البعض ببعضه الحر ٠

الاول : الحرية فلازكاة على رقيق الا ما اكتسبه المبعض بادانها ولابعد الاسلام بقضائها ، لقوله تعالى (قل للذين كفروا وان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف)[2] نعم تجب عليه

---

(١) تقدم ذكره ٠

(٢) آية (٢٨) سورة الانفال ٠

نفقة زوجته التي أسلمت دونه في مدة العدة ونفقة أبويه اللذين أسلما وفطرتهما .

الثالث : تعين المالك ، فلازكاة في اموال بيت المال ولا في الموقوف على الجهة العامة ، اما الموقوف على معين فتجب زكاته عليه .

والرابع : تمام الحول ، لخبر الترمذي (من استفاد مالا فلازكاة عليه حتى يحول الحول) ويستثنى من اشتراط الحول النابت من الاقوات وكذا المعدن والركاز وزكاة الفطر لوجوبها بولادة الانسان قبل غروب اخر يوم من رمضان بشرط بقائه بعده زمانا وكذا نتاج ولدن من النصاب قبل تمام الحول فتزكى بحول أمهاتها وربح مال التجارة ان لم ينض من جنس الاصل بأن لم ينض اصلا ، كأن اشترى متاعا بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلثمائة درهم فيزكى الكل ، ولو حصل الربح قبل الشهر الاخير منه او فيه او نض من غير جنس الاصل كان اشترى مالا بمائتي درهم فنض بالذهب او بدل بمتاع آخر كيف كان فصارت قيمة الكل ثلثمائة درهم .. اما اذا نضت من جنس الاصل بان اشتراه بالدراهم وبيعت بالدراهم اثناء الحول فصارت ثلثمائة في آخر الحول فالاصل فالربح يستأنف له حول خاص بعد التنضيض كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

والخامس : وصول النقد او غيره حد النصاب ، وهو عشرون مثقالا في الذهب ومائتا درهم في الفضة ، فلازكاة في دونه .

والسادس : زيادة المال على الحاجة الواجبة ، واما حضور المستحقين وحضور المال فمن شرائط وجوب اخراج الزكاة ، لا أصل وجوبها فلايجب اخراجها عن مال غائب تعسر الوصول

اليه والمغصوب والمجحود والدين المؤجل والحال الذي تعسر اخذه ، كأن كان المدين غائبا او حاضرا معسرا او موسرا متعذرا لايقدر عليه ، الا بعد استلام المال فيجب اخراجها عن السنين كلها ·

زكاة الناض

وهو النقد من الذهب والفضة مسكوكا اولا ، ولازكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا ، والمثقال خمس غرامات الا شيئا قليلا ، وكان المثقال يقدر سابقا بوزن أثنين وسبعين حبة من شعير اخذ من طرفيها مادق وطال ، ولا في فضة حتى يبلغ مائتي درهم ، وكل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل ، فميزانه في الفضة مائة واربعون مثقالا ·

وزكاتهما ربع العشر أي من كل اربعين مثقالا مثقال واحد ، فزكاة عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال وزكاة مائتي درهم خمسة دراهم أي ثلاثة مثاقيل ونصف من الفضة ·

والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار) رواه ابو داود بأسناد صحيح ، وقوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) رواه الشيخان ، وروى البخاري في خبر ابي بكر (وفي الرفة ربع العشر) · والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر اربعون درهما ·

ولايكمل نصاب أحد النقدين بالآخر لاختلاف الجنس كما لايكمل نصاب التمر بالزبيب ، ويكمل الجيد من كل نوع بالرديء منه وكذا عكسه كما في الماشية ، وتجب الزكاة في كل حلي محرم كحلي الذهب او الفضة للرجل او مكروه كضبة

صغيرة للزينة ، لا في الحلي المباح كحلي المرأة الملبوس بالفعل او بالقوة ، كان تعددت أنواعه عندها او كما اتخذه رجل ليؤجره لها ، ومثلها الصبي فيحل لهما سائر انواع حلي الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار ونعل وقلادة من دراهم او دنانير معراة اي مجعول لها عرى من غير نوعها تبطل المعاملة بها كالعروة من الفضة للذهب او النحاس لهما ، الا اذا اسرفت كخلخال وزنه مائتا مثقال فلاتحل لها حينئذ وتجب عليها زكاته لان المقتضي للاباحة لها تزينها بها لتحريك شهوة الرجال الداعي لكثرة النسل ولازينة في مثل ذلك لأستبشاعه عند اصحاب العقول السليمة ٠

ويحل للرجل اتخاذ الانف والانملة والسن من الذهب وان تعدد ، وبالاولى شدها به ان كان متحركا لاصنع الأصبع منه الا اذا عمل بها ، ولاسن الخاتم منه وهي مايتمسك به الفص ، ويحل من الفضة مثل التختم بها بل يسن ويلبسه في خنصر اليمنى او اليسرى والاولى افضل ، ولايكره نقشه باسم الله تعالى او الرسول صلى الله عليه وسلم اذا كان مصونا عن النجاسة والا فيحرم ، ويحل له اتخاذ خواتم من الفضة ليلبسها واحدا بعد واحد لاجميعها معا فقد رجح الشيخ ابن حجر حرمتها نقلا عن بعض الفقهاء ، ويجب ان لايكون لبسه مانعا عن وصول الماء لما تحته عند رفع الحدث والا وجب نزعه حينئذ ٠

ويحل له تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح والمنطقة لا مالايلبسه كسرج الفرس ولجامه ولا بالذهب مطلقا لكثرة الخيلاء فيه ولا للمرأة مطلقا لانها ليست من أهلها ، ولها غير ذلك مما تلبسه كما يجوز لها تحلية المصحف بالنقدين ٠

المعدن والركاز

من استخرج من الموات او مــن ملكــه الخــاص او الارض الموقوفة عليه احد النقدين لزمه ربع عشره وفي قول خمسه وفي قول ان حصل بتعب زائد فربع العشر والا فخمسه ٠

وشرطه النصاب لا الحول ويضم بعضه الى بعض ان تتابع العمل وكذا ان قطع بعذر كتحصيل عامل او آلة عمــل مثــلا ، واما اذا قطعه بلاعذر فان كان الحاصل من كل منهما نصابــا وجبت فيهما او لم يكن الحاصل منهما نصابا فلازكــاة ، وان كان الحاصل من الاول نصابا دون الثاني ضم الثاني الى الاول ووجبت زكاتهما ، او كان الثاني نصابا دون الاول زكي الثاني دون الاول ، اما اذا كان كل دون نصاب وحصل النصاب بهما فيضم الثاني الى الاول لتحقق النصاب وتجــب زكــاة هــذا الحاصل الثاني فقط دون الحاصل الاول ، ولايضم الحاصــل الاول الى الثاني ولاتجب زكاته لانه مال دون النصاب وانقطع ربطه عن الحاصل بعده بلاعذر ، هذا كله اذا لم يكن عنده نقد يملكه والا فيضم كل من الحاصلين اليه ونجب زكاة الجميع ٠

واما الركاز وهو الدفين في الارض فان كان جاهليا بان لم يوجد عليه علامة الاسلام فان وجــده بنحــو مــوات كقبــور الجاهلية او في ملك أحياه او موقوف عليه فيملكه وتجب عليــه زكاته فورا ، وهي الخمس ومصرفه مصرفها وشرطه النصاب والنقد دون الحول ٠ قال السبكي : والحق انه لايشترط العلم بكونه جاهليا ومن دفينهم لتعذره بل يكتفي بالظن في ذلك ٠

واما اذا وجده في ارض غنيمة فغنيمة او فيــىء كأمكنــة الذميين فهو فيىء ويقسمان تقســيم الغنيمــة والفيىء او في مسجد او شارع لم يعلم مالكه فلقطة فتعطى احكامها من تعريف وغــيره ٠

وان كان ركازا اسلاميا كان كتب عليه قرآن او حديث او اسم ملك اسلامي فلايملكه واجده بل ان وجده في نحو موات كمسجد او شارع ولم يعلم مالكه فيعتبر لقطة وله حكمها وان وجده في محل مملوك بدار الاسلام فهو لمالكه ويحفظ له حتى يتحقق اليأس منه ، وحينئذ يسلم الى بيت المال ، وان لم يعلم انه من اي النوعين اعتبر لقطة ، ومثاله تبر أو حلي خال عن العلامة الخاصة وكذا مايضرب في الجاهلية والاسلام ٠

ومما يجب ان يعلم انه لاوقص في زكاة النقود أي ليس هناك مبلغ زائد على النصاب يسامح عن زكاته ، بل يزكى النصاب ومازاد عليه بحسابه ، فمن ملك ثلاثين مثقالا من الذهب او ثلاثمائة درهم وحال عليها الحول يزكي جميعه على قاعدة ربع العشر ٠ وان ماحصل عنده بعد عقد الحول للنصاب لايضم اليه في الحول بل ان كان في ذاته نصابا عقد له حول جديد ولو كان الفرق مع حول الاول قليلا جدا ، وان كان اقل من النصاب راعاه حتى يضم اليه مايجعله نصابا وقرر له حولا آخر ، وهكذا فيما زاد على النصاب الثاني والثالث نعم ان سامح المالك وقرر حولا معينا كمحرم في كل سنة وأدى زكاة جميع مايجتمع عنده في ذلك الشهر فهو يعتبر جوادا في ماله وصالحا في دينه وحاله ٠

فائدة مهمة

لايخفى على من له علم بشؤون العالم ان النقد الذي فرضت فيه الزكاة وكان الناس يتعاملون به قد اهمل التعامل به في الاسواق وقد بدل بالاوراق النقدية المعروفة (باقه‌نوت) فاذا قلنا انه لاتجب فيه الزكاة لزم هدم ركن من اركان الاسلام وابقاء المستحقين في فقر الحال والحرج ، فاتفق العلماء في كافة

انحاء العالم الاسلامي على وجوب الزكاة فيها كالنقود من الذهب والفضة .

فمنهم من استند الى انها عروض التجارة لرغبة الناس في التعامل بها ، ومنهم من استند الى انها كسندات الديون أي ان الدولة مادامت ابطلت المعاملة بالنقود فكأنه اخذتها من الناس دينا واعطت هذه الاوراق بسندات لوجود ديونهم عليها واذا راجعوها وسلموا اليها الاوراق اعطتهم اثمانها من النقود .

ومنهم من استند الى انها مقيسة على النقود في كونها اثمان المواد المتقومة ووجود رغبة الناس فيها ، وكل جمع يستدل على ماعنده بما يراه دليلا .. والحق الحقيق بالقبول هو انها جعلت قيم الاشياء فهي مقيسة على النقود والجامع موجود وهو التعامل ورغبة الناس في التعامل بها والحكمة محققة وهي دفع حاجة المستحقين الموجودين من الاصناف المذكورة في القرآن الكريم واما اعتبارها عروض التجارة فضعيف لان العروض عبارة عما يكون رغبة الناس فيها من حيث الذات لفائدة معتبرة وليست الاوراق كذلك .

وكذلك اعتبارها سندات للديون لان الدولة لم تأخذ من الناس ماعندهم من النقود بصورة الدين حتى تكون الاوراق من سندات ديونها .

واما قياسها على النقود فقياس جلي مادام الترويج لها من الدولة باقيا . واما عدم جواز القياس للعلماء اليوم لعدم وصولهم رتبة الاجتهاد فممنوع ، كيف والاجتهاد هنا خاص وتجرء الاجتهاد جائز على ما ذكره الامام الغزالي في المستصفى ومبادىء هذا القياس معلومة عند من له أهلية مناسبة في العلوم . فنحن نعتقد ان هذا القياس جلي بدون اشتباه

وتردد فيه ٠

ثم نقول لما فرضت الزكاة في الذهب والفضة وكان التعامل بهما في صدر الاسلام الى ماقبل فترة زمنية قبل عصرنا وجب علينا ان نضع الاوراق النقدية موضع الذهب والفضة وان كانت رغبة الدول العالمية في الذهب فقط ووضعوا الاوراق في الارصدة موضع الذهب ، وعليه نقول ان صرف المسلمين للزكاة على الوجه الآتي ٠

الاول صرف عين الذهب او الفضة او قيمتهما في السوق الى المستحق ٠

الثاني صرف قيمة الذهب من الاوراق لمن توفرت عنده بحيث تساوي نصاب الذهب وهو عشرون مثقالا او زاد عليه الى ماشاء الله ٠

الثالث صرف قيمة زكاة نصاب الفضة وهو مائتا درهم أي ثلاثة دنانير ونصف من الاوراق لكل مبلغ مائة واربعين دينارا ورقيا فيما اذا كانت الاوراق الموجودة عنده الزائدة على حاجته لاتبلغ قيمة نصاب الذهب ولكن تبلغ قيمة نصاب الفضة وهو مائة واربعون مثقالا منها ٠ وذلك لان مائتي درهم تساوي مائة واربعين مثقالا من الفضة بناء على ان سعر كل مثقال من الفضة الوسط في هذا الوقت دينار واحد واذا زاد عليه اعتبر الزائد ٠

ولايعطى المجال للناس في امتناعهم عن صرف زكاة نصاب الفضة في الصورة المذكورة بحجة ان الاوراق النقدية في مقابل الذهب ، وذلك لان الزكاة فرضت فيهما والفضة موجودة في الجملة ٠

وهذا الذي قررته هو الذي قرره المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية التابعة لوزارة الاوقاف في جمهورية مصر العربية في

المجلد الخامس من الفتاوى الاسلامية في الصحيفة المرقمة بالف وسبعمائة وتسعين ، ونصها : وتقدر قيمة اوراق البنكنوت بحسب ماتساويه قيمتها من الذهب او الفضة ، واذا كانت قيمتها تبلغ نصابا على احد التقديرين ولاتبلغ على التقدير الثاني فيجب الاخذ بالتقدير الذي تبلغ به النصاب مراعاة لمصلحة الفقير . انتهى ، هذا والله يهدي الى سواء السبيل .

وتجب الزكاة في مال المحجور عندنا . والمكلف بأخراجها هو ولي أمره من الاب او الجد او القيم من جانب القاضي .

واما الدين الثابت له في ذمة الناس فان كان مؤجلا او حالا وتعذر اخذه لاعسار المدين او لمانع آخر فكالمال المغصوب لايجب اخراج زكاته الا بعد استلامه ، وان كان حالا وتيسر اخذه وجب اخراج زكاته عند تمام الحول وتمكنه منه ، ولايجوز للمالك جعل دينه على معسر من زكاة ماله الا اذا قبضه منه ثم رده اليه بنيتها .

ومن عليه دين وصرفه في حاجته فلايجب عليه زكاته واما اذا بقي عنده او تعامل به وبلغ مع ماله الآخر نصابا او اكثر او كان نفس الدين نصابا فللامام الشافعي رضي الله عنه فيه اقوال .

الاول : انه تجب عليه زكاته وان استغرق الدين النصاب سواء كان الدين من الاموال الباطنة كالنقد ومال التجارة او من الاموال الظاهرة كالزرع والمواشي وذلك لان ذلك الدين صار ملكا له ويجوز تصرفه فيه والنصوص الموجبة لزكاة الاموال مطلقة لم تتقيد بغير الدين .

الثاني : انه لاتجب فيه الزكاة مطلقا ، سواء كانت من الاموال الباطنة او الظاهرة لانه يحتاج الى رده الى الدائن .

والثالث : انه لايجب زكاته ان كان من الاموال الباطنة

وتجب ان كان من الاموال الظاهرة ، والاحوط هو العمل بالقول الاول والاسلم الاسهل هو العمل بالقولين الأخيرين لكنه يتوجه عليه الاتهام بعدم اداء الواجب ٠

زكاة أموال التجارة

التجارة تقليب المال بالمعارضة للاسترباح والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم (وفي البز صدقتها) رواه الحاكم ، والبز الثياب المعدة للبيع ٠

وشروط وجوب الزكاة فيها امور :

الاول : كون المال مملوكا بالمعاوضة ٠

الثاني : نية التجارة حال المعاوضة في صلب العقد او مجلسه بعد ٠

الثالث : ان لايقصد المال للقنية أي امساكه لدفع حاجة الاهل مثلا ٠

الرابع : مضي حول عليه من ذلك الوقت ، نعم ان ملكه بنقد نصاب كان عنده وفي ملكه باقيه كأن اشترى بعين عشرة مثاقيل وعنده عشرة اخرى بنى على حول النقد الذي اشترى به مال التجارة ٠

الخامس : أن لايرد جميع مال التجارة الى النقد من جنس ماقوم به وهو دون النصاب فان رد الى ذلك ثم اشترى به سلعة للتجارة ابتدىء حول من حين شرائها ٠

السادس : أن تبلغ القيمة آخر الحول نصابا او دونه وعنده مايكمل به ٠

وواجبها ربع العشر من القيمة ، أي قيمة عروض التجارة تبعا لاصلها وهو الذهب والفضة ، فان ملكه

بنقد قوم به ، ولو كان دون نصاب او بغيره كالعروض فبغالب نقد البلد ، فان غلب فيه نقدان وبلغ باحدهما نصابا دون الآخر قوم به او بلغ بهما قوم بالأنفع ٠

ولو كان ما اشترى به عرضا تجب الزكاة في عينه كسائمة ونخل بها ثمر غلبت زكاة العين زكاة التجارة ، فلو اشترى باربعين غنما مالا للتجارة او بنخل بها ثمر مالا لها اعتبر الحول للاغنام والنخل لكن ان سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر من حولها نصاب سائمة وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حولا لزكاة العين ابدا مادامت باقية ويجب مع زكاة العين زكاة التجارة في ارض البستان والجذوع وتبن المزرعة ان بلغت وحدها نصابا اذ ليس فيها زكاة عين فلاتسقط عنها زكاة التجارة ٠

والاصح ان ولد العرض وثمره مال تجارة ، وان حوله حول الاصل ويضم الربح الى الاصل ان لم ينض ، كأن اشترى بمائتي درهم متاعا وحال عليه الحول وقيمته ثلاثمائة درهم او نض من غير جنس الاصل كأن اشترى متاعا بمائتي درهم ونض بالذهب فالربح تابع للاصل ويزكى بحوله فان نض من جنس الاصل بان بيعت بالدراهم فالمائة الزائدة لها حول من حين الحصول اذا حصل منه نصاب والا فلا زكاة فيه الى ان يبلغ النصاب ويمضى عليه حوله الكامل ٠

زكاة النعم

وهي واجبة بالنص في خبر ابي بكر رضى الله عنه[1] وبالاجماع ، واول نصاب الابل خمس ففيها شاة جذعة ضأن لها سنة ان لم تجدع قبلها والا فيكتفي بها قبلها أو ثنية معز

---

(١) رواه البخاري ١٣٩٥ ـ ١٤٥٧ ٠

لها سنتان ، ويجب كونها سالمة وان كانت ابله مرضى لانها وجبت في الذمة فلاتبرىء الا بالكامل ، ويجزىء الذكر وان كانت ابله أناثا ٠ وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس عشرين بنت مخاض لها سنه فان عدمها فابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جدعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، جاء بذلك خبر ابي بكر في كتاب الصدقه التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن أنس رضي الله عنهما ٠

واذا اتفق فرضان كمائتي بعير لم يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون فان وجدها بماله فذاك والا فله تحصيل ماشاء ■

واول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع له سنة او تبيعته كذلك وفي اربعين سنة لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ، جاء بذلك خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم ٠

واول نصاب الغنم اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياة وفي اربعمائة اربع شياة ثم في كل مائة شاة ، جاء بذلك خبر ابي بكر السابق ٠

ولايجزىء اخراج الذكر الا اذا تمخضت غنمه ذكورا واذا اتحد نوع الماشية اخذ فرضه منه ، فلو اخذ عن ضأن معزا او بالعكس جاز بشرط رعاية القيمة ، وان اختلف كضأن ومعز ففي قول يؤخذ من الاكثر فان استويا فالانفع للفقراء ولاتؤخذ

معيبة الا من مثلها ولاذكر الا اذا وجب بان تمخضت مواشيه ذكورا ، ولاتؤخذ خيارها الا باختيار المالك • وفي الصغار صغيرة في الجديد •

وشرط وجوب زكاة الماشية مضي الحول في ملك المالك وكونها سائمة لكن ماتنتج من نصاب يزكى بحوله كنتاج بلغ العدد فيها مائة واحدى وعشرين مثلا •

ولو سامت بنفسها بدون رعاية المالك او نائبه او اعتلفت السائمة او علفها مالكها او كانت عوامل في نحو الحرث لم تجب فيها الزكاة لكن اذا كان التعليف للتسمين لا للمعيشة المعتادة لم يمنع وجوب الزكاة والتعليف المانع عن الزكاة هو الواقع مده لايعيش الحيوان فيها بدونه •

ولو اشترك اهل الزكاة اثنان فصاعدا حولا كاملا في جنس واحد من النعم وان اختلف النوع كضان ومعز وبلغ المجموع نصابا فصاعدا زكيا كشخص واحد ، بخلاف ما اذا اشترك غير الاهل مع الاهل كذمي ومسلم او اشتركا اقل من حول او في أجناس مختلفة كأن كان لاحدهما البقر وللاخر الابل او لم يبلغ المجموع نصابا كان اشتركا في تسع وثلاثين نعجة •

واذا كانت الشركة شركة شياع كان وصلت مواشي رجل مات الى اولاده فذاك وان كانت شركة جوار كأن كان المال لجارين مثلا فيشترط فيها اتحاد في المشرب والمسرح والمراح وموضع الحلب وكذا الفحل والراعي بان لايتميز نصيب احد الشريكين مثلا بشيء من المذكورات •

والا ظهر تأثير الخلطة في الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة بشرط ان لايتميز الناطور (أي حافظ الزرع) والجرين وهو موضع تجفيف الثمار ومكان الحفظ ونحوها كالوزان والدلال والحمال ، فاذا كان لكل منهما نخيل او زرع

او أمتعة تجارة او كيس فيه نقد وصندوق بدون امتياز مال احدهما من مال الآخر زكيا كواحد • ودوام الخلطة في ما لم يشترط في نصابه حولان الحول انما يعتبر وقت وجوب الزكاة كوقت ظهور صلاح الثمر واشتداد الحب مع اتحاد البيدر والجرين اذا كانت الشركة على وجه الشياع كأولاد رجل مات وترك تلك الاشياء لهم •

اما اذا كانت بصورة شركة الجوار فلابد منها من أول الزرع الى وقت اخراج الزكاة ، بدليل اشتراطهم اتحاد الماء لسقي الارض والحارث لها وملقح النخل وغيرها مما لابد منه فيها وذلك كله فيما اذا تحد حول الاموال ، اما اذا اختلف فيزكي كل واحد منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد وفي السنة الآتية زكاة الشركة والاختلاط •

زكاة النابت والثمار

والاصل في وجوب زكاته قبل الاجماع قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده)[1] والمراد بالحق حق المستحقين وقوله تعالى : (انفقوا من طيبات ماكسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض)[2] •

ولازكاة في شيء من ذلك الا الرطب والعنب وما صلح للقوت من الحبوب كالبر والشعير والذرة والارز وغيرها مما يقتات به اختيارا •• وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري حين بعثهما لليمن (لاتأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب) رواه

---

(١) آية (١٤١) سورة الانعام •

(٢) آية (٢٦٧) سورة البقرة •

الحاكم وقيس بما ذكر غيره من الاقوات ، واما الحصر فيها فلكثرتها ودولانها بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم (فيما سقت السماء والعيون وكان عشريا العشر)[1] وان كان مخصوصا بمواد معينة فسيأتي ·

ولازكاة فيما يؤكل تنعما كالسكر او تفكها كالتين والتفاح او تداويا كالفلفل والزنجبيل ·

ومالايدخر في قشره كالبر والشعير فنصابه خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث ومجموعها بالوزن سبعمائه وعشرون كيلوا ، واما ما يدخر في قشره كالشلب والعلس فنصابه ضعف ذلك أي عشرة أوسق : وعلى أي حال فما سقي منها بنضح او دولاب فواجبه نصف العشر أي واحد من عشرين ، وما سقي بماء السماء والاودية والانهار والعيون فواجبه العشر أي واحد من العشرة ، فلافرق بينهما الا في اصل النصاب لا في الزكاة فالزكاة مطلقا اما نصف العشر او العشر والاصل فيهما خبر البخاري (فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر) والعثري بفتح العين المهملة والثاء المثلثة السيل ·

ولافرق في وجوب الزكاة بين الارض المستأجرة والخراجية وغيرهما عندنا لعموم الاخبار ، وخبر (لاتجتمع عشر وخراج في ارض مسلم) ضعيف وتكون الارض خراجية اذا فتحها الامام عنوة وقهرا ثم اخذها من الغالمين بالعوض ووقفها على

---

(١) رواه البخاري ورواه الدار قطني ٢١٧ والترمذي ١/١٢٥ والبيهقي ٤/١٢٢ من طريق محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب عن ابن عمر · ورجاله ثقات غير ثمار فهو صدوق ، وتابعه عبدالرحمن بن اسحق عند أبي داود ٣/١٠٨/١١٠/١٥٩٦/١٥٩٧/١٦٠٣ ·

المسلمين وضرب عليها خراجا ، كسواد العراق او فتحها صلحا على ان تكون الارض لنا ويسكنها اهل الذمة بخراج معلوم فهي خراج لاتسقط عنهم ولو أسلموا بعد ذلك ٠

وتجب زكاة ما مر بعد ظهور صلاح الثمر أي وصوله الى صفة يطلب بها للأكل وبعد اشتداد الحب ٠

ويسن خرص الثمر أي الرطب والعنب بان يطوف بمحله من هو أهل للشهادة بان يكون مسلما ذكرا مكلفا ناطقا بصيرا عدلا وخبيرا بالخرص والتخمين ولو شخصا واحدا يطوف بالشجرات ويقدر ثمارها ، فيقول للمالك على رغبته وطلبه ضمنتك حق المستحقين من الرطب كذا ومن العنب كذا ومن الزبيب كذا فيقبل المالك لفظا فينتقل الحق الى ذمته ويجوز له التصرف بعد ذلك في المخروص بالبيع والاكل وغيرهما ٠

واما الزرع فلا خرص فيه لاستتار حبوبه ولانه لايؤكل رطبا غالبا وجميع نفقات الثمار والزرع قطعا وحصدا وتنقية على المالك لاعلاقة لها بالمستحقين ٠

ومن شروط وجوب زكاتها ان يكون الزرع من المالك او نائبه فلازكاة فيما نبت بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه ٠ ويضم نوع من الحاصل الى نوع آخر لكمال النصاب كنوع من الحنطة الى نوع آخر ونوع من التمر الى نوع آخر منه ، ولايضم جنس الى جنس كالحنطة الى الشعير والتمر الى الزبيب ٠ وتخرج الزكاة عند اختلاف الانواع من كل نوع بقسطه ان تيسر ذلك والا اخرج من الجميع الوسط ٠

وزروع العام الواحد يطم بعضها الى بعض كالحنطة الشتوية والربيعية ان وقع حصادهما في عام واحد بان يكون بين حصاد الاول والثاني اقل من اثني عشر شهرا هلاليا وان لم ينطبق اوله على اول المحرم ، وكذلك يضم الثمر الى الثمر ان وقع اطلاعهما في عام واحد وان يتحد قطعهما في عام واحد ٠

زكاة الفطر

فرضت في السنة الثانية من الهجرة ، وحكمتها جبر خلل الصوم للمكلف وتزكية النفس للكل ولذلك قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنهما وجبت بالكتاب وهو قوله تعالى : (قد افلح من تزكى)[1] والاصل فيها قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين) وتجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان ومعنى وجوبها على العبد وجوبها على سيده ، ويجوز لمن توجهت عليه التكاليف تعجيل اخراجها من اول شهر رمضان لانه جزء اول من سبب الوجوب وبأخر جزء منه يستقر الوجوب . ويسن اخراجها قبل صلاة العيد وان كان بعدها في يومه أداء ويحرم تأخيرها عنه بلاعذر .

وانما تجب على من كان له مال زائد على حوائجه الاصلية بالنسبة الى نفسه وممونه فيجب اخراجها عن نفسه وعن اولاده الصغار وزوجته مطلقا وخادمه الذي ليس له أجرة على الخدمة ووالديه المعسرين وكذا أولاده الكبار ان كانوا معسرين .

ويعتبر في الوجوب زيادتها على نفقتهم اكلا وشربا ولباسا وسكنى وغيرها في يوم العيد وليلته .

ومقدار الواجب صاع من غالب قوت المحل في السنة لا في وقت الوجوب ، والمراد به ماكان أصلح للانسان في الاقتيات

---

(١) آية (١٤) سورة الاعلى .

وان كان غيره اكثر قيمة ، ومقداره بالوزن كيلوان ونصف الا خمسة وعشرين غراما ، ولو اخرج أعلى من الواجب او أزيد منه كان أحسن واولى ويجوز اخراج التمر والزبيب والاقط دون الدقيق فلايجوز اخراجه في الفطرة عندنا ٠

مواضع اخذ القيمة في الزكاة

لايجوز اخذ القيمة في الزكاة عندنا الا في زكاة التجارة فانه تقوم البضاعة الموجودة عنده آخر الحول بما اشتريت به اوله من الذهب او الفضة فتؤخذ زكاتها بذلك ٠

وفي اخذ الجبران من المالك وهو شاتان او عشرون درهما في زكاة الابل عندما كان واجبه بنت لبون ولم يجدها واعطى بدلها بنت مخاض او كان واجبه حقة واعطى بدلها بنت لبون ، وهذا بحسب ماكان معتادا في الزمان السابق من المعاملة بالنقدين الخالصين ، واما اذا غيرت النقود بالاوراق فيؤخذ مقدار التفاوت بين قيمة الواجب وما أعطاه بدله فليتنبه له ٠

وفي جبر التفاوت بين الانفع وغيره فيما اذا اخذ العامل من المالك غير الانفع بدون تقصير منه ولا من المالك فيأخذ الامام مقدار التفاوت بينهما ويسلمه للمستحق ٠

وفيما اذا استلم المستحق الزكاة المعجلة فخرج من الاستحقاق في آخر الحول واطلع الامام او المالك على غناه واسترد قيمتها منه وسلمها الى من يستحقها اذ ذاك ٠ فانه قد تقرر جواز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب لسنة واحدة فقط بشرط بقاء المالك مكلفا باداء الواجب والقابض بصفة الاستحقاق والا استرده الامام او المالك من الذي اخذها ان بين

المالك للمستحق انه زكاة معجلة قبل وقت الوجوب او علم القابض بذلك ٠

تتمة :

تجب على المالك نية الزكاة عند افراز مقدار الزكاة الواجبة عليه او عند دفعها للمستحق او للوكيل الدافع لها بدلا عنه او للامام اذا سلمها له ولايجب النطق بانها زكاة ولا اظهارها للمستحق ٠

باب قسم الزكاة

هي لثمانية اصناف ذكرت في القرآن الكريم في قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)[١] ٠

الصنف الاول : الفقير وهو من لازوج له ولاأصل ولافرع ينفق عليه ولامال له ولاكسب يقع موقعا من كفايته وكفاية ممونة كمن لايجد شيئا اصلا او يجد اربعة دراهم وهو محتاج الى عشرة ٠ والمال الحرام في حكم المعدوم ٠

الصنف الثاني : المسكين وهو من له مال او كسب يقع موقعا من كفايته لكنه لايكفيه كمن عنده ستة او سبعة دراهم ويحتاج الى عشرة واذا صبر على ذلك ضاقت عليه معيشته ، ولافرق بين ان يملك نصابا اولا ، اذ قد لايقع النصاب موقعا من كفايته ، كما في المغني ٠

ولايمنع الفقر والمسكنة دار سكنى بقدر الحال وثيابه ولو نفيسة مخزونة للمناسبات وحلي المرأة حسب العادة

---

(١) آية (٦٠) سورة التوبة ٠

وخادمه الذي يحتاج اليه للخدمة وهو مريض او شريف يخدم عادة وكتب العلم ولو كثيرة ولو احتاج اليها في السنة مرة وماله الغائب عنه مرحلتين فصاعدا بشرط أن لايجد من يدينه ويعطى من الزكاة حتى يصل اليه ، وكذا لايمنعه اعراضه عن الكسب لاشتغاله بحفظ القرآن الكريم او تعلم الفقه او الحديث او الاصول او ما هو آلة لها كالعلوم العربية او لاشتغاله بالتعليم والتدريس والافتاء سواء لم يكن له أجرة عليها او كان لها أجرة لاتكفي حاجياته وذلك لعموم نفعهم للمسلمين لا أعراضه عن الكسب لاشتغاله بنوافل العبادات والخلوات لان نفعه لنفسه ٠

ومن له عقار ينقص دخله من كفايته يعطى تمامها وكذا من يكتسب كفايته لكنه يحتاج للنكاح فله أخذ مايصرفه في واجباته ، ولايكلف بالكسب من لايقدر عليه او يقدر عليه ولكن لايناسبه شرعا كالاشتغال بعمل حرام او عرفا كأن كان مخالفا لمروأته ٠

ويعطيان كفاية العمر الغالب وهو اثنان وستون سنة اذا لم يقدر على الكسب او يعطى مايجعله رأس مال لكسب مناسب له ليتجر به ، فمن كان عمره خمسين سنة يعطى مايكفيه لاثنتي عشر سنة على ما مر واذا وصل اثنتين وستين سنة يعطى كفايته سنة فسنة هذا ٠

والصنف الثالث : العاملون عليها كالساعي في جمعها والكاتب والحاسب ٠

والصنف الرابع : المؤلفة قلوبهم وهي أصناف :

الاول : من أسلم ونيته ضعيفة فيعطى منها لتقوى نيته ٠

الثاني : شريف يتوقع باعطائه اسلام غيره فيعطى هذان القسمان سواء كانوا رجالا او نساء ٠

الثالث : مسلم مقيم بثغر من ثغورنا ليكفينا شر من يليه من الكفار والاشرار الذين يمنعون واجبات الاسلام ٠

الرابع : من يكفينا شر البغاة ٠

الخامس : من يجبي الينا الصدقات من قومه ويتعذر لنا ارسال السعاة اليهم ، وشرط اعطاء المؤلفة احتياجنا اليهم ٠

الصنف الخامس : المكاتبون ، وهم العبيد الذين كاتبهم السادة على ان يقدموا اليهم مبلغا من المال بالاقساط حتى اذا قدموه عتقوا فيعطون من الزكاة مايخلصهم من الرق ، وذلك لرغبة الاسلام في تخليص الرقاب ، حتى انه شرع نحوا من ثلاثين طريقة لاعتاقهم خلاف ما انتشر من جهة الاجانب ان الاسلام يرغب في الاسترقاق ٠

الصنف السادس : الغارمون ، وهم اقسام :

الاول : من استدان لدفع فتنة بين طرفين متنازعين من المسلمين فيعطى مقدار ما استدانه لذلك وان كان غنيا بنقد او غيره وذلك لعموم نفعه للمسلمين ٠

الثاني : من استدان لقري ضيف أو عمارة مسجد أو قنطرة أو مدرسة أو نحوها من المصالح العامة فيعطى ما استدانه وان كان غنيا بغير النقد اي فلو اعطى من ماله ولم يستدن او استدان ولكنه وفى الدين من ماله لم يعط ٠

الثالث : من استدان لنفسه في طاعة او مباح او لمعصية وصرفه في مباح او لمباح وصرفه في معصية او لمعصية وصرفه فيها وتاب في الصورتين وغلب على الظن صدقه فيعطى في هذه الاحوال مايسد به الدين ٠

الصنف السابع : ابن السبيل ، والمراد به المسافرون المحتاجون ، بان لم يكن معهم مايكفيهم لانقطاع ماعندهم بشرط ان يكون السفر طاعة من الواجب والمندوب او مباحا

لاسفر معصية كأن كان مديونا في بلده وسافر الى بلد آخر بدون اذن دائنه ، أو له مال في بلده وتركه وسافر بدون ان يحمل معه نفقته ليكون كلا على الناس أو تائها لايقصد شيئا معينا فلايعطون من الزكاة ، لان صرفها لهم اعانة لهم على المعصية ·

الصنف الثامن : الغزاة المجاهدون المتطوعون المذكورون في القرآن الكريم بقوله تعالى (وفي سبيل الله) فيعطون منها بشرط ان لايكون لهم رزق من الفيئ ، ولو كانوا اغنياء بأموالهم فيعطون كفاية سفرهم ذهابا وايابا واقامة في الثغور وكفاية ممونهم حتى يرجعوا اليهم ويستقروا عندهم ويعطون مايشترون به فرسا اذا لم يقدروا على المشي ، اما المرتزقة من بيت المال فلايعطون منها ، واذا اضطررنا اليهم اعطاهم الاغنياء من أموالهم لا من مال الزكاة · ولايجزى ان يصرف الى كل من تلك الاصناف المذكورة في الآية اقل من ثلاثة اشخاص الا العامل ، وليس للمالك نقلها الى بلد آخر مع وجود المستحقين فيه ·

وللمالك اخراج زكاة أمواله الباطنة ، وهي النقود وعروض التجارة والظاهرة وهي المواشي والزروع ، كما يجوز له صرفه الى الامام ان لم يكن جائرا ·

ويجوز التوكيل في صرف الزكاة الى المستحقين ، كما يجوز التوكيل من المستحقين في قبضها من المالك او وكيله ، ويجب دفعها الى ولي المحجور ، ولايجوز دفعها الى نفسه ·

ويجوز دفعها الى أم الأيتام اذا قلد الطرفان القول بولاية الأم ، ويجوز للاصل او الفرع دفع الزكاة الى اولاده الذين في نفقته بغير صفة الفقر والمسكنة كجهة كونه عاملا او غارما او غازيا متطوعا ، وصرفها الى ولده البالغ السليم المشتغل

بالعلوم الدينية لصرفها الى الكتب وسائر متطلباته وصرفها الى زوج البنت وزوجة الابن اذ لاتجب نفقة زوج البنت ولازوجة الابن عليه ، ويجوز للزوجة الغنيه صرفها الى زوجها المستحق . على مايستفاد من الكتب المعتمدة كالتحفة ، ويجوز صرفها الى شخص واحد من صنف واحد من الاصناف ، وكذا يجوز نقلها الى فقراء غير بلد وجوبها لاسيما اذا كان فيه قريبه المعسر او الغارم او كانت له منفعة زائدة في خدمة العلم والدين وكل ذلك على تقليد العلماء الشافعية القائلين بما قلنا .

ويجوز تقليد الامام ابي حنيفة في هذا النقل وفي جواز دفع قيمه عين الزكاة الى المستحقين كما يجوز بيع غنم الزكاة وصرف قيمتها الى شخص او شخصين او اكثر عند تعدد المحتاجين على مذهبه ، وشرط آخذ الزكاة من هذه الاصناف ان يكون مسلما لا هاشميا ولا مطلبيا ولا عبدا لهما ولا مكفيا بنفقة أحد ، ورأى كثير من العلماء الشافعية صرف الزكاة اليهما عند انقطاع خمس الخمس عنهم ، ويجوز تقليد القائلين بذلك القول .

ويجوز تقليد الامام ابي حنيفة رضي الله عنه في جواز دفع قيمة عين الزكاة من الفلوس او الملبوس الجديد او المواد التي يحتاج اليها كالأرز والسكر والچائي وغيرها الى المستحقين ، كما يجوز بيع غنم الزكاة وصرف قيمتها الى شخصين فصاعدا لاسيما عند تعددهم .

باب تقسيم الفيء والغنيمة

وانما الحق بباب الصدقات لانها تعود الى من تعود اليه الصدقات في كثير من الاحوال ، والاصل في الغنيمة قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)[1] الآية .

وفي الفيء قوله تعالى (وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولاركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير)[2] فالغنيمة ما اخذناه من الكفار المحاربين قهرا حقيقة كما عند مباشرة القتال ، او حكما كما انهزموا عنه خوفا من المسلمين ، اما ما يؤخذ من ديارهم وجبالهم من النبات والحطب والثمار والصيد فكالامور المباحة في ديارنا فمن اخذه ملكه لنفسه .

والفيء ما اخذناه منهم بدون الحرب والقتال كخراج وجزية وعشر تجارة وتركة من لم يترك وارثا من ذمي ومعاهد ونحو ذلك .

ويبدء في الغنية بالسلب ، ويعطى كله للقاتل ولو صغيرا أو انثى ، لخبر الصحيحين (من قتل قتيلا فله سلبه) والسلب مايسلب منه مما معه كثياب وحذاء وخف وران ومنطقة ودرع وخوذة وسائر آلات الحرب كيف كانت ، وكذلك ما معه من آلات الزينة كسوار وخاتم ونحوهما .

ثم يخمس باقيها ، فاربعة أخماسها لمن شهد الواقعة

---

(١) آية (٤١) سورة الانفال .

(٢) آية (٦) سورة الحشر .

وسراياهم ، وان لم يحضروها ، وهي جمع سرية من خمسة اشخاص الى اربعمائة ٠

ولايعطى من لحقهم بعد انقضائها قبل جمع الاموال او بعده ٠٠٠ فللفارس أسهم ثلاثة : سهم لنفسه وسهمان لفرسه ، لانه ينفع بمقدار ثلاثة اشخاص ، وللراجل سهم واحد ٠

ويشترط في الاعطاء أن يكون من اهل الحرب ، واما الصبي والانثى والذمي الذي خرج باذن الامام فيرضخ لهم ، والرضخ دون سهم الراجل ، ويجتهد فيه الامام ويفاوت بينهم حسب نظره ٠

ويخمس الفيء ايضا ، فأربعة اخماسه للمرصدين للجهاد لانه كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته ويصرف بعده لهم لحصول النصر بجهادهم ٠

والخمس الاخير منهما يخمس ، فخمس منه كان ينفق في مصالحه في حياته صلى الله عليه وسلم ويصرف بعده في مصالح المسلمين يقدم الامام منها الاهم فالاهم مثل سد الثغور وعمارة الحصون وأدوات الحرب وخيول المحاربين ومراكبهم وفي أرزاق القضاة والمفتين وعلماء الدين والائمة والمؤذنين وسائر ما له علاقة بالمساجد والمعابد في الاسلام ، والمراد بالعلماء المشتغلون بعلوم الشرع ومقدماتها ولو مبتدئين كما قاله الزركشي نقلا عن الامام حجة الاسلام الغزالي رحمهما الله تعالى ومنهم المعلمون للقرآن الكريم وتجويده وقراءاته ومايتعلق بها ، فان كل ذلك فرض كفاية على المسلمين وقد تنقلب فرض عين على بعض الناس ٠

ويلحق بهم العاجز عن الكسب اذا كان فقيرا او مسكينا وكيفية التقسيم موكولة الى رأي الامام فظهر ان ارزاق علماء

الدين بالمعنى المذكور من خمس الفيء والغنيمة ويزيد عليها مال الوقف لكنه مختص بمن وقف عليه الا اذا تعطلت المدرسة فينقل الى أقرب المدارس اليها ، واما اذا اختلطت الاوقاف كلها ولم يصل الى العلماء حقوقهم من بيت المال (قسم الفيء والمغنم) فاذا نال واحد منهم مايستحقه جاز له اخذه وانفاقه في حاجياته كما صوبه الامام الغزالي ونقله عنه الشيخ في التحفة باب قسم الفيء والغنيمة ، وذلك للخوف من تعطل المساجد والمدارس واهمال أحكام الدين .

والسهم الثاني لذوي القربى من الهاشميين والمطلبيين للذكر مثل حظ الانثيين على الاطلاق بلا فرق بين الصغير والكبير والعالم والجاهل والغني والفقير ، فان ضاق الخمس عن ذلك قدم الامام الاهم فالاهم .

والسهم الثالث لليتامى ، واليتيم من لا أب له ، ويشترط فقره او مسكنته ويسلم الى ولي أمره شرعا ، واذا لم يكن لهم ولي أمر قرر أهل الخبرة عليهم شخصا يتولى مصالحهم فيصرف ذلك السهم اليهم .

وأم اليتامى لها الولاية على القول الثاني للامام فاذا كانت رشيدة يسلم اليها لتصرفه لهم .

والسهم الرابع للفقراء والمساكين .

والسهم الخامس لابن السبيل ، أي المسافرين المنقطعين كما ذكرنا في الصدقات .

الكفارات

وهي اربعة انواع : كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع الصيام في نهار رمضان عامدا عالما وكفارة اليمين .

وواجب الثلاثة الاوائل مرتبة ، وهي عتق رقبة مؤمنة

سالمة من العيب المخل بالعمل فصيام شهرين متتابعين وينقطع التتابع عندنا ولو بعذر الا نحو حيض ونفاس ، فأن عجز عنه لمرض مزمن او للخوف من اشتداد المرض الذي به او لشدة شهوته النفسية بحيث يحتاج في كل يوم او يوم دون يوم لمباشرة الزوجة ، او لاشتغاله بتحصيل النفقة الواجبة ولم يطقها مع الصوم ، فالواجب أطعام ستين مسكينا لكل منهم مد وهو ستمائة غرام من الحب السليم ، ويستثنى القتل فانه لا اطعام في كفارته على المذهب ، وواجب كفارة اليمين على التخيير بين عتق رقبة مؤمنة سليمة واطعام عشرة مساكين من غالب قوت البلد او كسوتهم ، فصيام ثلاثة ايام ولو متفرقة .

الفديـــة

وهي على ثلاثة أنواع :

الاول : مد من الحبوب لأحوال :

الاول الافطار من الصوم في رمضان للحامل والمرضع خوفا على الحمل والولد ، فأن افطرتا للخوف على أنفسهما فلافدية عليهما ، وتستثنى الحائض المتحيرة فلافدية عليها من الافطار للشك في وجوب الصوم عليها .

الثاني : للمريض مرضا مزمنا لايرجى برؤه اذا افطر .

الثالث : للشيخ الذي يعجز عن الصوم .

الرابع : لمن أخر قضاء صيام رمضان بلا عذر الى رمضان آخر ، لخبر (من أدرك رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدرك رمضان آخر صام الذي ادركه ثم قضى ماعليه ثم

يطعم عن كل يوم مسكينا)[1] رواه الدار قطني والبيهقي ، وتتكرر الكفارة عندنا بتكرر السنين ، اما اذا اخره لعذر حتى دخل رمضان آخر فلافدية عليه .

الخامس : لازالة شعرة واحدة او بعضها او تقليم ظفر في الأحرام بحج او عمرة الا ما ضر بتاذيه كظفر منكسر او شعرة بعينه أو قربها فلافدية لها .

السادس : لترك مبيت ليلة من ليالي (منى) أي ليالي أيام التشريق الثلاث بلاعذر بعد يوم النحر ، واما ترك مبيت الليلة السابقة على يوم عرفه فعليه دم ان اوجبناه ، واما ترك المبيت فيها بالعذر كما لاهل السقاية ورعاة ابل الحجاج فلاشيء عليه .

السابع : ترك حصى من جمار اليوم الاخير ، لانه اذا تركه من اليوم الاول ناب عنه رمي اليوم الثاني ، أو من اليوم الثاني ناب عنه رمي اليوم الثالث ، لان كل شيء تركه قبل ذلك يكمل بما بعده ولو نوى غيره ، وسواء في ذلك تركه بعذر او دونه ، وسبب عدم سقوطه ولو مع العذر انه لاوقت له محدود فينوب عنه مابعده ، بخلاف المبيت ، ويدل على ذلك ان رعاة الابل وأهل السقاء يسقط عنهم المبيت كما ذكرنا ، بخلاف الرمي .

الثامن : ما اذا قطع نبات الحرم أو قتل صيده أو صيد غيره في الاحرام ، وقيمته مد واحد .

التاسع : ما اذا مات شخص محرم وعليه صوم يوم من رمضان فيخرج عنه وليه مدا .

النوع الثاني : مدان لازالة شعرتين او بعضهما او ظفرين ولقتل صيد حرمي او غيره في الاحرام . ولقطع شجرة حرمية ، والقيمة فيها مدان .

---

(١) رواه الدار قطني ٢/١٩٧ وانظر التلخيص الحبير ٢/٢١٠ .

النوع الثالث : دم لقتل صيد حرمي او غيره في الاحرام ، وفي وطء او بعد التحلل الاول ، فان ذلك الوطء يوجب دما كاملا ولازالة شعرات دفعة واحدة ولتقليم الأظفار والتطيب ولبس المخيط وترك الاحرام من الميقات اذا لم يوجع اليه او ترك طواف وداع لغير حائض او نفساء ، أو مبيت ليالي منى أي الثلاثة او الاثنين لمن تعجل او ترك الرمي أي رمي يوم النحر وايام التشريق كله او ثلاث رميات فأكثر ولو سهوا ، أو بعذر ، بخلاف المبيت فلاتلزم الفدية المعذور كما ذكرنا ، أو ترك مبيت مزدلفة بناء على المعتمد أنه واجب ، والمبيت ليس بقيد ، بل المعتبر الحصول فيها لحظة من نصف ثان من الليل ، او قطع شجرة حرمية ، ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة ، وفي التمتع والقران اذا لم يكونا من حاضري المسجد الحرام ، وفي فوات الحج بفوات الوقوف بعرفة ، وللاحصار عنه بالعدو ، وفي أفساد الحج او العمرة بوطء ففيه بدنة ، وفي تدهين الشعر في الاحرام ، واعتبرت الكفارة والفدية من ملحقات الزكاة ، لان الواجب اذا كان من الطعام يعود للفقراء والمساكين هناك .

وسيأتي بيان هذه الدماء في الحج مفصلا ان شاء الله تعالى

الركن الرابع من أركان الاسلام

صيام رمضان

والصوم لغة الامساك من الشيء مطلقا وشرعا الامساك عن المفطرات على وجه مخصوص ، والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)(١) ، وقوله تعالى : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه)(٢) ، وفرض في شعبان من السنة الثانية من الهجرة ، فصام صلى الله عليه وسلم تسع سنين كلها نواقص أي كان الشهر فيها تسعة وعشرين يوما الا سنة واحدة كان رمضان فيها ثلاثين يوما .

وشروط وجوبه اسلام وتكليف واطاقة فلايجب على كافر ومجنون وصبي ومريض وشيخ لايطيقانه .

وشروط صحته الاسلام والعقل والنقاء من حيض ونفاس وعلم بالوقت أي بدخول شهر رمضان ويثبت بأحد امور اربعة : كمال شعبان ثلاثين يوما ، أو رؤية هلال رمضان في حق من رآه وان كان فاسقا ، وفي حق من لم يره بنفسه بشهادة عدل عند حاكم ، او أخبار عدل موثوق سواء وقع في القلب صدقه اولا ، خلافا لما في بعض الكتب وبأخبار فاسق ان وقع في القلب صدقه ، ولو رآه فاسق جهل الحاكم فسقه جاز له الاقدام على الشهادة عنده بل وجبت عليه ان توقف ثبوت الصوم عليها .

ويعمل الحاسب بحسابه ، سواء قطع بوجود الهلال ورؤيته أو بوجوده وامتناع رؤيته او بوجوده وجواز رؤيته ، فللهلال ثلاث حالات ، وعمل الحاسب بحسابه شامل لها ، واذا صمنا برؤية عدل او عدلين ثلاثين افطرنا وان لم نر الهلال بعدها ، لا اذا صمناها بأخبار الفاسقين ، واذا رؤى الهلال ببلد شرقي منا لزم حكمها لنا وللبلاد الغربية مطلقا وسائر البلاد القريبة منها مما اتحد مطلعها مع بلد الرؤية كسليمانية وبغداد • وبغداد وكوفة • وفي كتاب البغية وقال ابو مخرمة : اذا كان بين شروق الشمس بمحلين قدر ثمان درج فأقل فمطلعهما يعتبر واحدا بالنسبة لرؤية الأهلة وان كان اكثر منها ولو في بعض الفصول فمختلف او مشكوك فيه فهو كالمختلف كما نص عليه الامام النووي • انتهى •

قلت ومقدار الدرجات الثمانية اثنان وثلاثون دقيقة زمنية ، هذا • وما نقل من الامام ابي حنيفة رضي الله عنه في قوليه انه لا اختلاف للمطالع ، قال المحققون من العلماء الحنفية : ان مراد الامام هو أنه لا اعتبار باختلاف المطالع في ابتداء الصوم لا أنه لايوجد اختلاف للمطالع لانه شيء محقق لاينكره احد ، وانما لم يعتبر الامام اختلافه لامرين :

الاول : المماشاة مع ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته)[1] على اساس ان المخاطب جملة من مجموع الامة الاسلاميه •

والثاني : أن وسائل الاعلام لم تكن موجودة في عصره كما هي في هذا العصر فاراد ان يبين ان ثبوت الرؤية في بلد يوجب

---

(١) رواه البخاري ٤/١٠٦ بهامش الفتح ومسلم ٣/١٢٤ والنسائي ١/٣٠١ والبيهقي ٤/٢٠٥/٢٠٦ والدارمي ٢/٣ واحمد ٢/٤١٥/٤٣٠/٤٥٤/٤٥٦/٤٦٩ والطحاوي في مشكل الاثار ١/٢٠٩ من طرق عن ابي هريرة رضي الله عنه •

ثبوت حكمها فيما حول ذلك البلد من النواحي والاقضيه والمحافظات القريبة التي يصل منها واليها الاخبار عادة ٠

﴿ أركان الصوم ﴾

وأركانه ثلاثة :

النية ليلا لصيام كل يوم لخبر (من لم يبيت الصيام من الليل فلاصيام له)[1] ٠ ووجود المكلف ، وترك المفطر من الفجر الى الغروب ٠

وانواع الصوم اربعة : فرض ، ونفل ، ومكروه ، وحرام ٠ والفرض وثلاثة أنواع : النوع الاول مايجب تتابعه ، وهو صوم رمضان وصوم كفارة الظهار ، وكفارة القتل ، وكفارة الجماع في نهار رمضان عمدا ، وصوم نذر شرط النادر تتابعه ٠

والنوع الثاني : مايجب تفريقه وهو صوم كفارة التمتع والقران في الحج لمن لم يستطع اراقة الدم فيجب عليه صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ، وصوم نذر شرط الناذر فيه التفريق ٠

النوع الثالث : مايجوز فيه الامران ، وهو قضاء رمضان وكفارة الجماع في مدة الاحرام بالنسك فانه ان جامع فيها وجب عليه ذبح بدنة فبقرة فسبع من الغنم فطعام بقيمة البدنة فصوم عن كل مد يوما ٠

(فائدة) لو صام القريب عن ميت لزمه صوم متتابع لم يجب عليه التتابع تخفيفا على هذا المتبرع ، عزاه الشوبري الى

---

(١) رواه ابو داود ٢/٣٢٩/٢٤٥٤ والترمذي ٣/١٠٨/٧٣٠ والنسائي ٤/١٩٦/١٩٧ وابن ماجه ١/٥٤٢/١٧٠٠ والدار قطني ٢/١٧٢ والبيهقي ٤/٢٠٢ ٠ وصححه البيهقي مرفوعا وصححه الترمذي موقوفا واعتبره الاصح ٠

محمد الرملي . وكفارة يمين وفديه حلق أو صيد قتله المحرم أو شجر قطعه او لبس أو تطيب أو تقليم اظفار أو دهن شعر رأس أو شعر من وجه من لحيته وشارب وغيرهما في مدة الاحرام .

وصوم النفل كثير . لان الاستكثار منه مطلوب والمؤكد منه خمسة عشر : صوم الاثنين والخميس . لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيامهما ويقول (تعرض الاعمال فيهما فأحب ان يعرض عملي وأنا صائم) رواه الترمذي وغيره . . وصوم الاشهر الحرم ، ذي القعدة وذي الحجة ومحرم ورجب عدا يومي العيد . وأيام التشريق الثلاث . وافضلها المحرم لخبر مسلم (افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) وصوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم عرفة فقال (يكفر السنة الماضية والمستقبلة) رواه مسلم ، وتسع ذى الحجة وتاسوعاء وهو تاسع محرم ، وعاشوراء وهو عاشره لانه سئل صلى الله عليه وسلم عن صومه فقال : (يكفر السنة الماضية) وقال : (لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع) فتوفي قبله رواه مسلم . وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين (أفضل الصيام صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما) وصوم يوم وفطر يومين لامره صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عمرو بن العاص بذلك ، رواه الشيخان ، وصوم يوم لايجد مايأكله للاتباع ، رواه مسلم ، وصوم شعبان ، لخبر الصحيحين ، قالت عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول : لايفطر ويفطر حتى نقول : لايصوم وما رأيته استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر منه صياما في شعبان) ، وصوم ستة أيام من شوال لخبر مسلم (من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر) ، وصوم ايام

البيض ، وهي الثالث عشر وتالياه للامر بذلك ، رواه النسائي وغيره وصوم ايام الليالي السود وهي الثامن والعشرين وتالياه .

والمكروه من الصوم صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة ، وقد يفضي ذلك الى التحريم والتطوع بصوم وعليه قضاء فرض فاته بعذر لان تقديم الفرض أهم ، لا مافاته بلاعذر فيحرم النفل لضيق الوقت ، وافراد يوم جمعة او سبت او احد بصوم ، للنهي عنه في الاولين رواه الاول الشيخان ، وفي الثاني الترمذي وحسنه ، ولتعظيم اليهود السبت والنصارى يوم الأحد .

وصوم الدهر لمن خاف منه ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة للحاج خلاف الاولى .

والحرام صوم العيدين وايام التشريق ولو من متمتع ، لخبر مسلم (ايام التشريق ايام أكل وشرب وذكر الله تعالى) وصوم حائض ونفساء ، وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد من صبيان مثلا ، وذلك لخبر مسلم (من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم) ... وصوم النصف الثاني من شعبان ، لخبر (اذا انتصف شعبان فلاصيام حتى يكون رمضان) رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا ان يصله بما قبله بان يصوم خامس عشره وتالييه ويستمر ، او لسبب كقضاء وموافقة عادة فلايحرم بل يجب او يسن .

باب مايفسد الصوم

هو اشياء : الاول وصول عين من منفذ مفتوح من منافذ البدن كحلق ودماغ وباطن اذن وبطن واحليل ومثانة ، وهي

مجمع البول ، الى مايسمى جوفا وان لم يكن فيه قوة تحليل الغذاء او الدواء حتى اذا كان على رأسه جرح مأمومة فوضع عليها دواء ووصل منها الى الدماغ افطر ، فلايضر وصول الاثر كوصول الرائحة بالشم الى الدماغ ، ووصول الطعم بالذوق الى الحلق ، ولا الوصول من منفذ غير مفتوح كوصول أثر الاكتحال من العين الى الباطن ، ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام ، ومن هذا القبيل وصول الادوية السيالة بأبرة الطبيب الى داخل العروق فانها لانبدأ من المنفذ المفتوح ولاتوصل الى الجوف العرفي .

الثاني : الاستقاءة أي تعمد استرجاع المواد الباطنية من المعده وان تيقن عدم رجوع شيء مما خرج منها الى المعدة ، وليس من الاستقاءة قطع النخامة من الصدر الى الظاهر فلايضر على الأصح ، سواء قلعها من دماغ ام من باطنه لتكرر الحاجة اليه فيرخص فيه ، أما لو نزلت واستقرت في حد الظاهر او كان له سعال فلفظ ذلك او بقيت في محلها فكذلك ، فان ابتلعها بعد الاستقرار فيه أفطر جزما ، فالمطلوب من الصائم ان يقطعها من مجراها ويمجها ان أمكن حتى لايصل منها شيء الى الباطن ، نعم لو لم يصل الى حد الظاهر من الفم ، وهو مخرج الخاء المعجمة عند الرافعي والمهملة عند النووي ، بان كانت في حد الباطن ، وهو مخرج الهاء والهمزة ، او حصلت في حد الظاهر ولم يقدر على قطعها ومجها لم يضر ، كما أفادم محمد الرملي .

الثالث : انزال مني بلمس بشرة بشهوة ، كالوطء بلاانزال ، بل أولى ، الا في نوم بالاحتلام او نظر او تفكر في امرأة او ضم امرأة[1] اليه بحائل مادام لم يعرف من نفسه انه ينزل بذلك الضم ، والا أفطر لانه في مغنى الاستمناء .

الرابع : وطء في فرج قبل أو دبر مع تعمد ذلك واختياره

والعلم بحرمته ، فلايفسد شيء منها مع نسيان او اكــراه او جهل بهــا ٠

(فائدة) الوطء في الدبر كالوطء في القبل الا في الدخول بالمطلقة البائنة بينونة كبرى للزوج الاول ٠ وفي تحصين ، لانه فضيلة لاتحصل بالرذيلة وفي رفع عنة من انعنين لان مقصود الزوجة لايحصل بذلك : وسقوط الطلــب في الايــلاء ، وفي آن البكر لاتصير به كالثيب فتبقى لها احكام البكارة ٠

ويجب على من أفسد صومه بجماع في نهار رمضــان مــع قضاء صوم ذلك اليوم كفارة ، وهي عتق رقبة مؤمنة فان لــم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ســتين مسكينا ، كل مسكين مدا من الحبوب ، فلو عجز عــن الجميع استقرت في ذمته ، فاذا قدر على خصلة منها فعلها ويجوز لــه العدول عن الصوم الى الاطعام لمرض مزمن ولشدة الشهوة ، ويعتبر في وجوب الكفارة ان يكون عالما بالحرمة عامدا مختارا ولايكون هناك رخصة كسفر او مرض شديد ، فلاكفارة على الجاهل بالحرمة والناسي والمكره ، ولا من جامع بنية الترخص من سفر او مرض ولا على من كان صيامــه قضــاء لواجــب كمنــذور ٠

ويجب الامساك في رمضان على من تعمد فطرا ومن تــرك النية ليلا ومن تسحر ظانا بقاءه فتبين أن الوقت نهار ، ومن افطر ظانا غروب الشمس فظهر بقاء النهار ، او ظهر في اليوم الثلاثين من شعبان انه من رمضان وكان شعبان ناقصا ، وعلى من بالغ في المضمضة والاستنشاق فسبق الماء الى حلقه ٠

الافطار في رمضان

وهو أنواع :

الاول : واجب مع القضاء ، وهو لحائض ونفساء للاجماع

ولخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ٠

النوع الثاني : جائز مع وجوب القضاء ، وذلك لمريض خاف مشقة شديدة ومسافر سفر قصر ، أما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر . واما وجوب القضاء فلقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام أخر)(١) .

النوع الثالث : موجب للفدية والقضاء ، وهو الافطار للخوف على غيره . كالافطار لانقاذ مريض او مشرف على الغرق . وافطار حامل ومرضع خوفا على الحمل أو الولد وان كان ولد غير المرضع ، ولتأخير قضاء شيء من رمضان مع امكان الصيام حتى يدخل رمضان آخر ٠

النوع الرابع : موجب للفدية دون القضاء وهو للشيخ الكبير .

النوع الخامس : عكسه اي أنه موجب للقضاء دون الفدية وهو لجمع ، منهم المغمى عليه والناسي للنية ليلا والمتعدي بالفطر بغير الجماع ٠

باب مايكره في الصوم

وهو امور .

منها المشاتمة ومضغ علك وذوق طعام واحتجام وحجم الغير وقبله لانحرك الشهوه وسواك بعد الزوال ونظر لما يحل بشهوه ودخول حمام ٠

ومما يصل الى الجوف ولايفطر ما وصل اليه بنسيان او جهل أو اكراه أو بجريان الريق كطعام بين الاسنان أو نخامة أو قهوة ، فاذا شربها قبل الفجر وبقي اثرها لما بعده ، نعم لو بلع ريقه المتغير بها مع علمه وقدرته على مجها أفطر والا فلا ٠٠ أو كان غبار طريق او غربلة دقيق أو ذبابا طائرا فلايفطر

بذلك وكذا دخان من حطب رطب او نحو سرجين ارتفع وأتت به الرياح فدخل في الحلق والدماغ فانه لطيف جدا ولامندوحة عنه فلايفطر به الصائم .

واما دخان التتن المعتاد فانه مفطر اذا دخل الدماغ او الحلقوم لكونه عينا يتلون به الثوب المتصل بمحل التنفس من جهاز استعماله ويتلون به نفس الجهاز بل تتراكم فيه مادته ، فاستعماله مفطر بلا شبهة فليحذر من ذلك .

الاعتكاف

هو في اللغة اللبث ، وفي الشرع لبث في المسجد بقصد القربة ، وهو سنة ، وكان صلى الله عليه وسلم يعتكف في مسجده الشريف في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله والحقه بالرفيق الاعلى .

ويشترط فيه النية واللبث عرفا ، ولو تكرر دخوله في المسجد وقصد الاعتكاف ولبث مقدارا من الوقت صح اعتكافه وله أجره . . . واذا كان غير منذور فلا حد لوقته ومدة الوقوف فيه ، واذا كان منذورا فهو بحسب نذره ، ولايجوز خروجه حينئذ الا لحاجة الانسان او لجنابة او حيض او مرض يتعسر البقاء معه فيه ، ويبطل بالوطيء ، لقوله تعالى : (ولاتباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)[1] .

الركن الخامس الحج والعمرة

والحج لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك ، والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصدها له على الوجه المخصوص .

والاصل فيهما قولـه : (واتموا الحـج والعمرة لله)[1] ، والجمهور على أنه فرض سنة ست ولم يكن للناس مجـال الى فتح مكة المكرمة عام ثمان من الهجرة ، وبعث صلى الله عليـه وسلم ابا بكر سنة تسع فحج بالناس وتأخر مياسير الصحابة كعثمان وعبدالرحمن بن عوف رضى الله عنهما من غير شـغل بحرب ولا عدو ، حتى حجوا معه صلى الله عليـه وسـلم سنـة عشر ، وذلك دليل على أن وجوبه على التراخـي ، ووجوبهمـا مرة واحدة في العمر ، روى مسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (يا أيها النـاس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا) فقال رجل : يانبي الله أكـل عام ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال النبـي صـلى الله عليـه وسلم : (لو قلت نعم لوجبـت ولمـا استطعتـم) . ولخبـر الدار قطني بأسناد صحيح عن سراقة قلـت يارسـول الله : عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد ؟ فقال : (لا بل للابد) .

وأعتمر صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة بست سنين أربع عمر ، عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء من العام المقبل ، وعمرة غزوة حنين حين قسم الغنائم ، وعمرة حجته . وميقات الكـل الجعرانة . وحج حجة واحدة في السنة العاشرة من الهجرة .

والناس بالنسبة اليه اربعة اقسام :

الاول : من لم يجب عليه ولم يقع حجه عن حجة الاسـلام ولم تصح مباشرته له بنفسه وهو ذو الصحة المطلقة ، وشرطه

الاسلام فقط ، وهو الصبي الذي لايميز ، فيصح احرام الولي عنه واتيانه بالمناسك له وكذا المجنون ·

الثاني : من لم يجب عليه ولم يقع حجه عنها وصحت مباشرته له بنفسه كالصبي المميز ، وشرطه الاسلام والتمييز كالصبي المسلم المميز ·

الثالث : من لم يجب عليه ووقع حجه عنها كالبالغ المسكين وشرطه الاسلام والعقل والحرية والبلوغ ·

الرابع : من وجب عليه ووقع حجه عنها ، وشرطه الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة · وهي نوعان : استطاعة مباشرة الحج بنفسه واستطاعة تحصيله بغيره ، اما الاولى : فتحصل بخمسة اشياء : المركوب ، لمن بينه وبين مكة مرحلتان فصاعدا ··· وأمن الطريق وصحة البدن وامكان السير ، والزاد له ولمن في نفقته ذهابا وأيابا فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليهما ، والراجح ان العادة باستئجار المسكن لاتمنع صرف الفلوس في بنائه او اشترائه فيجوز له صرفها فيهما وتأجيل الحج ، وفاضلا عن دين حال او مؤجل الا اذا تضيق عليه الحج ورضى الدائن بالتأخير ، كما اعتمده بعضهم ، ويتحقق الامن في الطريق بالامن على النفس والمال والبضع ، فيمنع الوجوب اخذ الرصدي المعتدي في الطريق بعض اموال الحاج ، بخلاف اجرة الخفارة والحفظ فهي من الواجبات التي يعتبر وجودها في وجوب الحج ، واذا كان أمن الطريق بذلك فلايجب الحج على المرأة حتى تأمن على نفسها بزوج أو محرم بالغ عاقل أو نسوة ثقات معها بشرط ان يكون الحج واجبا ، واما النفل فليس لها الخروج الا مع رجال المحارم ، خلافا لمن نازع فيه ·· وللزوج تحليلها من نسك التطوع مطلقا ومن فرض لم يأذن لها فيه الا اذا كانت ممن

يتضيق الحج عليها لمرض او كبر سن او غيرهما كما أن له منعها من الخروج الى النسك اذا احرمت وهي معتدة ٠

ويشترط وجود الماء والزاد وسائر مايحتاج اليه في الطريق عند الحاجة كما يشترط وجود القائد للاعمى بثمن المثل ٠

واما الثانية : أي استطاعة تحصيلية بغيره فهي أن يعجز الانسان عن الحج بنفسه لكبر أوزمانة فتجب عليه الاستنابة ان وجد مالا يستأجر به من يحج عنه فاضلا عن حاجته يوم الاستئجار خاصة ، فان لم يجده ووجد من يحج عنه متبرعا أصلا أو فرعا أو حاشية أو أجنبيا ذكرا او انثى لزمه أستنابته بشرط ان يكون قد حج عن نفسه ، والا فلايصح حجه عن غيره ، فلو نواه عن غيره وقع عنه ، والعمرة في هذا الحكم كالحج الا من فاته حج ، وتحلل بعمل عمرة فلايجزئه عن عمرة الاسلام ٠ وأما الميت الذي وجب عليه الحج في حياته ولم يحج فان ترك مالا وافيا بمؤنة الحج وجب الاحجاج عنه به ، ولو تبرع الوارث او غيره بالحج عنه جاز على الاصح ، وكذا من لم يجب عليه ومات ولم يوص به جاز الاحجاج عنه ممن حج عن نفسه ، وتجوز الاستنابة في حج التطوع للميت والمعضوب على الاصح ، ولو استناب المعضوب من يحج عنه فحج عنه ثم زال العضب وجب عليه ان يحج بنفسه ، لو زال عذره ٠

واذا تحققت شرائط وجوب الحج فله تأخيره ما لم يخش العضب ، وكذلك العمرة في الوجوب والتراخي ، وهي من أركان الاسلام عندنا ، الا انها ليس لها وقت مخصوص فتجوز في كل وقت من السنة الا اذا كان في أحرام الحج وبقي عليه شيء من أعماله فلايجوز له الاحرام بها حتى يفرغ من أعماله ٠

﴿ انواع النسك ﴾

والنسك انواع : نسك اسلام ، وقضاء ، ونذر ، ونفل ، ويؤدى النسكان ـ أي الحج والعمرة ـ بأوجه ثلاثة :

الاول : الافراد ، بأن يحج ثم يعتمر اي يحرم من الميقات بالحج وبعد اتمام اعمال الحج يحرم بالعمرة ٠

الثاني : التمتع ، بان يعتمر ثم يحج أي يحرم بالعمرة ثم يحج ولو في غير عامه ٠

الثالث : القران ، بان يحرم بهما معا ، كما رواه الشيخان، او يحرم بالعمرة ولو قبل أشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها ، كما رواه مسلم ، وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكونا من حاضري الحرم ، وهم من دون مرحلتين منه ولم يعد للاحرام الى ميقات ولو كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة منه ، او كان أقرب ، فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه واعتمر التمتع في اشهر حج عامه ، فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في عام قابل فلادم عليه ٠

﴿ أركان الحج ﴾

أركانه احرام ، ووقوف بعرفه ، وطواف افاضة ، وسعي ، وازالة شعر بالحلق او التقصير ان جعلناه نسكا ، وترتيب معظم الاركان ، بان يقدم الاحرام على الجميع ، والوقوف بعرفة على طواف الركن ، المسمى طواف الافاضة ، والطواف على السعي فيما اذا لم يسع عقب طواف القدوم ٠

ويشترط للطواف : طهارة ، وعدم تنكيس ، وستر عورة ، وكونه في المسجد ، ويسن له أفتتاحه باستلام الحجر الاسود ، وان يستلمه في كل طوفة ويقبله ويرمل الرجل في

الثلاث الاول ويمشي في الاربع الاخيرة ويضطبع ويبدء به كل من الرجل وغيره عند دخول المسجد الا ان يجد الامام في مكتوبة او يخاف فوت فرض او راتبة مؤكدة وان يطوف ماشيا ، فلا يركب الا لعذر وأن ينوي الطواف ان تعلق بنسك ، وهو طواف العمرة والقدوم والافاضه بخلاف ما لم يتعلق به كطواف نذر او نفل او وداع فتجب فيه النية ، والفرق بينهما أن الاول شمله النسك وقد نواه في الاحرام فلاتجب النية فيه بل تسن ، والثاني عبادة مستقلة تجب فيها النية . وان يوالى بين الطوفات وان يقرب من البيت ، فان لم يمكنه الرمل مع القرب أبعد ورمل ، فان كان في البعد نساء لايؤمن لمسهن قرب وترك الرمل ، وأن يصلي بعده ركعتي الطواف ، ويسن ان تكون خلف المقام .

واما واجباته وهي مايجب بتركه الفدية فخمسة .

الاول : الاحرام من الميقات .

والثاني : المبيت ليالي منى الا اذا نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني ، فلايجب عليه حينئذ مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها .

والثالث : مبيت ليلة مزدلفة الا للرعاة واهل السقاية فليس بواجب عليهما .

والرابع : طواف الوداع ، فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر ويطوف ، الا لحائض ونفساء ، ومكي لم يفارق مكة بعد حجه ، وآفاقي حج واراد الاقامة بمكة .

والخامس : رمي يوم النحر وايام التشريق بما يسمى حجرا .

وسننه تلبية بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ، ويسن

الاكثار منها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الفراغ منها وسؤال الجنة والاستعاذه من النار وتستمر التلبية الى جمرة العقبة ، لكن لاتسن في طواف القدوم والسعي بعده على الجديد ، وجمع بعرفه بين الليل والنهار لمن وقف نهارا ، وطواف قدوم ، وشدة سعي بين الميلين الاخضرين في السعي بين الصفا والمروة ... وشدة سعي في بطن وادي محسر للاتباع ، رواه مسلم ، والاعمال المسنونة في الحج والخطب المسنونة فيه ، وهي اربع .

احدها يوم السابع من ذي الحجة بمكة .

والثانية : يوم عرفة بنمرة .

والثالثة : يوم النحر بمنى ويوم النفر الاول بها ، وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان وان يحلق الرجل ويقصر غيره ويعلمهم في كل خطبة مابين أيديهم من المناسك والوقوف بالمشعر الحرام ، والمبيت بمنى ليلة عرفة ، وآخر ليلة من ليالي منى ، والذكر المسنون وغيرها ، كان يكون غسل دخول مكة بذي طوى لمن مر بها وان يلبس الرجل رداء وازارا جديدين ابيضين ، والا فمغسولين وتطيب البدن قبل الاحرام ولو للنساء ، ولاتضر استدامته بعد الاحرام ولاانتقاله بعرق .

وأما العمرة فأركانها : احرام وطواف وسعي وأزالة شعر كما ذكرنا واما ميقاتها المكاني فالافضل للحرمي أن يحرم بها في الجعرانة ـ باسكان العين وتخفيف الراء ـ فالتنعيم فالحديبية ـ بتخفيف الياء ـ وللآفافي ميقات الاحرام بالحج مما سيأتي ان شاء الله تعالى ، وأما الزماني فكل السنة الا وقت الاشتغال باعمال الحج كما ذكرنا ، وواجباتها الموجودة في الاركان وسننها هي التي في الحج الا الخطب وسائر مايتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى .

فصل في الأحرام ومتعلقاته

الاحرام لغــة الدخول في التحريــم أي منــع نفســه مــن المحظورات المقررة ، وشرعا نية الدخول في الحج او العمرة او كليهما ، وتسن التلبية عندنا باللفظ المذكور ، ويكثرها جهرا لاسيما عند تغير الاحوال ، وتنتهي عند ابتداء رمــي جمــرة العقبــــة ٠

فيا أيها الناسك اذا أردت الدخول في الاحرام فحلق رأسك وقص شعراته وقلم الاظفار وبعد الأذى عنك وتنظف وتطيب وتجرد عن اللباس المخيط واغتسل بنية الاحرام ، ثم البــس ازارا ورداء أبيضين وصل ركعتين بنية سنة الاحرام واقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة (ســورة الكافرون) وفي الثانيــة (سورة الاخلاص) واذا كنت من النساء ابقي في لباسك المعتاد كما كان واكشفي وجهك ويديك الى الكوعين ، واذا كنت ذات جمال فالاحسن أن تمسي وجهك شيئا من الحناء حتى يتغــير لونه ، وبعد ذلك انو دخولك في مايرام من الحج او العمرة او كليهما ، وقولي يارب ان منعني مانع عن اتمام نسكي فتحللي عن الاحرام حيث أتى المانع ٠

فاذا اشترط عند الاحرام هد الشرط فمتى اتى مانع من المرض او الحيض او النفاس او حصار العدو حصل له التحلل عن الإحرام بدون وجوب أراقة الدم وأما اذا لم يشترط وجب الذبح عند التحلل لمانع ٠

وبعد ان نوى الاحرام يأتي بالتلبية المذكورة سرا بحيــث يسمعها نفسه ، بخلافها بعد هذا الوقت فانها جهرية ٠

وقل عند الاحرام بالحج او العمرة او بهما اللهم فتقبل مني نسكي ويسره لي واعني عليه ، واخلص نيتك لله طالبا عفوه

ورضاه واذهب على بركة الله رب العالمين ·
وللاحرام بالحج ميقات زماني ومكاني ، اما الزماني فشوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة واخره طلوع فجر اليوم العاشر منه ، واما المكاني فللذاهب من المدينة المنورة ذو الحليفة ، المشهور الان بآبار علي ، وللذاهب من جهة الشام او من مصر او المغرب (الجحفة) ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن المنازل ، وللسائرين من تهامة يلملم ، ومن جهة المشرق كالعراق وغيرها ذات عرق وهي الان وادي العقيق، ولمن لم يمر عليها المكان المحاذي للميقات الذي يقرب منه ، ولمن لم يمر بها ولابمحاذيها كمن جاء من البحر تجاه جدة نفس بلدة جدة ، او مايكون على مسافة مرحلتين من مكة المكرمة ·

ولمن مسكنه احد المواقيت او مابينه وبين مكة نفس مسكنه ، فيحرم منه · ومن سافر بالطيارة فليحرم قبل ركوبها او في نفس الطيارة قبل وصولها الى الجو المقابل للميقات الذي يمر عليه أو في الجو الموافق لمحل في الارض يحاذيه ثم من جاوز الميقات مريدا للنسك ولم يحرم فيه وجب عليه دم الا اذا رجع الى ميقاته الذي تجاوز عنه او الى مثل مسافته كما ذكره الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة وحاشيته على ايضاح الامام النووي ·· ويأثم بتجاوزه عنه عمدا الا اذا كان معذورا لخوفه من فوات الوقوف بعرفة او تأخره عن القافلة ونحو ذلك وحينئذ يفدي ولا أثم عليه ·

(تنبيه) يجوز لعمل النفس تقليد من يرى الاكتفاء بالعود الى الميقات الاقرب كميقات ذات عرق لمن اتى من المدينة المنورة ، فان ذلك قول جمع من الفقهاء واعتمده السبكي والاذرعي والزركشي ونقل من الجمهور القطع به ، وتقليد اولئك الاعلام جائز ·

احرام الصبي

الصبي غير المميز يحرم عنه وليه أبا أو جدا ، والمميز يحرم بنفسه بأذن وليه ، أو يحرم عنه وليه لاغيره الا اذا كان وصيا أو ولاه الحاكم عليه ، ولايشترط حضور الصبي ومواجهته بالاحرام فاذا صار محرما فعل بنفسه ما قدر عليه ، وفعل عنه الولي ماعجز عنه . فان قدر على الطواف علمه وليه آدابه ويطوف والا طاف به الولي بعد طوافه عن نفسه ، ويرمي عنه بعد رميه عن نفسه ويسعى عنه بعد سعيه عن نفسه ، ويصلي ركعتي الطواف بنفسه ان كان مميزا والا صلى عنه وليه ، ويشترط احضاره عرفات والمزدلفة والمبيت والمواقف ، ويناوله الاحجار للرمي ان قدر عليه والا فيرمي عنه وليه ، ويستحب ان يضعها في يده اولا ثم يأخذها الولي ويرميها على الاصول .. ويمنعه وليه عن محرمات الاحرام فان تطيب او لبس ناسيا فلافدية أو عامدا فعليه أي الولي .

فصل في دخول الحاج مكة زادها الله شرفا

اذا بلغ الناسك الحرم استحب ان يقول اللهم هذا حرمك وامنك فحرمني على النار وامني عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من اوليائك وأهل طاعتك ، ويتخشع قلبا ويدعو بخير الدنيا والآخرة .

واذا بلغ مكة اغتسل في ذي طوى وهي في اسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة ، وينوى غسل دخول مكة ، هذا اذا كان طريقها عليها ، والا اغتسل في غيرها ، وهذا الغسل

مستحب لكل احد حتى للحائض والنفساء والصبيان ، لان الغرض منه النظافة ، وله دخول مكة ليلا ونهارا ، وينبغي ان يحترز عن ايذاء الناس عند الازدحام بالتلطف والسماح وقبول اذاهم ، وينبغي لمن يأتي من غير ارض الحرم ان لايدخلها الا محرما لحج او عمرة .

وفي هذا الاحرام اقوال : أصحها أنه مستحب ، والثاني : انه واجب ، والثالث : انه ان يان ممن يتكرر دخولها كالحطابين لم يجب والا وجب بشرط ان يكون داخلا بالامن وان لايدخل لقتال نحو بغاة ، قال الشيخ ابن حجر في حاشية الايضاح : وخص المتولي الخلاف بما اذا كان الداخل قد قضى فرض الاسلام ، قال الزركشي وظاهره انه اذا كان باقيا عليه تعين الاحرام قطعا . انتهى .

واذا وقع بصره على البيت سن ان يرفع يديه بالدعاء ، فقد ورد انه يستجاب الدعاء عند رؤية الكعبة ، ويقول : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ، ويضيف اليه اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ، ويدعو بما احب من مهمات الدنيا والأخرة واهمها سؤال المغفرة ، واذا فرغ من الدعاء قصد المسجد الحرام ودخله من باب بني شيبة والدخول منه مستحب لكل قادم من أي جهة كان واذا قدمت امرأة شابة استحب لها ان تدخل ليلا وتؤخر الطواف .. واذا دخل المسجد ينبغي ان لايشتغل بصلاة تحية المسجد ولاغيرها بل يقصد الحجر الاسود ويبدأ بطواف القدوم وهو تحية المسجد الحرام . والطواف مستحب لكل أحد دخل المسجد محرما كان او غير محرم ، الا اذا دخل وقد خاف فوت الصلاة المكتوبة أو فوت الجماعة فيها أو فوات الوتر أو سنة الفجر أو غيرها من السنن الرواتب او عليه فائتة مكتوبة فانه يقدم كل

ذلك على الطواف ثم يطوف .

ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد . ويسن للداخل الشرب من ماء زمزم وان يكون شربه بقصد حصول مأمول خير .

واعلم ان في الحج ثلاث طوافات : طواف القدوم وهو مستحب أو واجب ، وطواف الافاضة وهو ركن له ، وطواف الوداع مستحب عند نوم وواجب عند آخرين ، وهناك طواف رابع وهو المتطوع به ، ويستحب الاكثار منه فان المسجد الحرام افضل مساجد الارض والطواف به افضل من الصلاة فيه بالنسبة للأفاقي ، والصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره من الأرض .

وفي احكام المساجد للزركشي روى أحمد والبزار وابن حبان في صحيحه من حديث حماد بن زيد وغيره عن حبيب المعلم عن عطاء ابن ابي رباح عن عبدالله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة الف صلاة) . واسناده على شرط الشيخين لاجرم صححه ابن عبدالبر وقال انه الحجة عند التنازع وانه نص في موضع الخلاف ، فينبغي للمسلم صرف أوقاته في مهمات دينه من الطواف والصلاة وقراءة القرآن حسب التوفيق .

ويستحب زيارة الاماكن المشهورة بالفضل في مكة المكرمة وأطرافها مما بقي في عصرنا كغار حراء الذي كان يختلي فيه الرسول صلى الله عليه وسلم حتى نزل عليه الوحي ، وغار ثور

الذي ذكره الله تعالى في سورة التوبة بقوله الكريم (اذهما في الغار)[١] ومنها مسجد الجن والبيعة[٢] بأعلى مكة ، لما روى ان الجن بايعوه صلى الله عليه وسلم فيه ، ومسجد الشجرة في مقابله ، لما روى انه صلى الله عليه وسلم دعا شجرة فاقبلت تخد الارض حتى وقفت بين يديه صلى الله عليه وسلم ثم امرها فرجعت ، ومسجد عند سوق الغنم روى أنه صلى الله عليه وسلم بايع الناس عنده يوم الفتح ، ومسجد بذي طوى نزل به صلى الله عليه وسلم حين اعتمر وحين حج تحت شجرة هناك ، ومسجد عقبة منى بايع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار عنده ، ومسجد الجعرانة أحرم صلى الله عليه وسلم بعمرة هناك ، ومسجد الكبش بمنى حيث فدي الذبيح اسماعيل عليه السلام هناك ، ومسجد الخيف ، ومسجد عن يمين الموقف بعرفة ، وهو غير مصلى الامام وغير ماذكرنا مما بقي اسمه وآثاره ويوجد المجال لزيارته كل ذلك لذكراه صلى الله عليه وسلم .

ويستحب التطوع في الحرم بالطواف لكل أحد سواء الحاج وغيره في الليل أو النهار ولو أوقات كراهة الصلاة اذ لايكره الطواف ولا الصلاة بمكة وسائر بقاع الحرم ، وقد ذكرنا واجبات الطواف ، وان منها الطهارة عن الحدثين ، فخلاص المرأة الحائض ان تصبر حتى تطهر وتغتسل ثم تطوف ، أو ان تقلد قول الامام الشافعي رضى الله عنه بان النقاء المتخلل بين الدماء طهر فتغتسل اول النقاء وتطوف ، أو ان تقلد الامام احمد رضى الله عنه في أن الطهارة ليست شرطا

---

(١) آية سورة   سورة التوبة .

(٢) ومنها مسجد في دار الارقم وهي التي يقال لها دار الخيزران كان النبي صلى الله عليه وسلم مستترا فيها في اول الاسلام وهو عند الصفا وأسلم فيها عمر بن الخطاب ، رضى الله تعالى عنه ، وأعز الله به الاسلام .

الحنبلي ، وعن احمد أن الطهارة ليست شرطا فمتى طاف للطواف فتطوف وتذبح فديه ، ونص كتاب ابن قدامة للزيارة غير متطهر اعاد الطواف ما كان بمكة فان خرج الى بلده جبره بدم ، وكذلك يخرج في الطهارة عن النجس والستارة للعورة ، وعنه في من طاف للزيارة وهو ناس للطهارة لاشيء عليه . انتهى .

وقال الشيخ احمد ابن حجر في حاشية الايضاح في بحث طواف الركن : ومن سافرت بلاطواف فنقل البصريون عن مالك أن من طاف طواف القدوم وسعى ورجع لبلده قبل طواف الافاضة جاهلا أو ناسيا أجزأه ، وقياسه أن هذه أي من لم ينقطع دمها كذلك لان عذرها اظهر من عذرهما لتعذر بقائها بمكة . انتهى .

ثم قال الشيخ في نفس البحث واذا علمت ماتقرر فالاليق بمحاسن الشريعة ان من ابتليت بشيء من أحد الاقسام الاربعة المذكورة يقلد القائل بما لها فيه مخلص

ثم اذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام ورجع الى الحجر الاسود ليسلمه ثم يخرج من باب الصفا الى المسعى ويصعد على الصفا قدر قامة فاذا صعد هلل وكبر ودعا بما أحب ، ولايلبي هنالك ، ثم ينزل من الصفا متوجها الى المروة فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق مقدار ستة اذرع ثم يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين ثم يمشي على العادة حتى يصل الى المروة فيصعد عليها فيأتي بالذكر والدعاء كما فعل على الصفا ، فهذه مرة من المرات السبع ، ثم يعود منها الى الصفا ماشيا في موضع مشيه السابق وساعيا في مسعاه فاذا وصل الى الصفا تم ايابه وهذه مرة ثانية منها ثم يكرر ذلك حتى يتم العدد ، ثم يتحلل بالحلق

او بالتقصير عند المروة ان كان محرما بالعمرة فقط أو متمتعا أي محرما بالعمرة الى الحج ، واما اذا كان محرما بالحج فقط وهو المقرر أو بالحج والعمرة وهو القارن فلايجوز له الحلق ولاالتقصير الا اذا وقف بعرفات وافاض منها الى المزدلفة كما هو المقرر ٠

وللسعي واجبات وسنن ، اما واجباته فأربعة :

الاول : قطع جميع مسافة مابين الصفا والمروة ، فلو ترك منها خطوة لم يحسب له حتى يعود الى الصفا فيبدأ منه ٠

الثاني : تقديم الصفا والبدء بها ٠

الثالث : اكمال عدد السبع على ان يكون الذهاب من الصفا الى المروة مرة ، والاياب منها الى الصفا مرة ٠

الرابع : ان يقع السعي بعد طواف صحيح للقدوم او طواف الركن ولاسعي بعد طواف الوداع ٠

وأما سننه فكثيرة منها : الذكر والدعاء المذكوران على الصفا والمروة كما أشرنا ، ومنها ان يكون السعي على طهارة من الحدثين ساترا لعورته ، ومنها ان يكون سعيه في موضع السعي الذي سبق بيانه سعيا شديدا فوق الرمل في الطواف وهو مستحب في كل مرة من السبع ، ومنها ان يتحرى زمان الخلوة لسعيه ، ومنها ان لايركب بينهما الا لعذر ، ومنها الموالاة بين المرات السبع ٠

فصل في الخروج الى عرفات

سن للامام ان يلقي خطبة واحدة عند الكعبة الشريفة بعد صلاة الظهر من يوم سابع ذي الحجة وهي أول خطب الحج يذكر فيها ان يخرج الحجاج بعد صلاة الصبح من اليوم الثامن الى (منى) ويصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء

ويبيتون هناك ، واذا طلع الفجر من اليوم التاسع توجهوا الى عرفات واذا وصلوا (نمرة) نزلوا بها فيخطب الامام بعد الزوال وقبل صلاة الظهر خطبتين يعلمهم في الاولى الوقوف بعرفات الى المغرب وان يندفعوا منها بعده الى (مزدلفة) ويؤخروا صلاة المغرب بنية جمع التأخير مع العشاء اليها ، ويرغبهم في اكثار الدعاء والتهليل بالموقف ، فاذا فرغ منها جلس بقدر قراءة سورة الاخلاص ، ثم يقوم الى الخطبة الثانية ويشرع المؤذن في الأذان ويخفف هذه الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر والعصر جامعا بينهما بأذان واحد واقامة لكل من الصلاتين ويسر بالقراءة فيهما على المعتاد ، فاذا فرغوا من الصلاة ساروا الى الموقف ، وعرفات كلها موقف ، ففي أي موضع منها وقفوا أجزأهم ، لكن افضل المواقف موقف الرسول صلى الله عليه وسلم هناك في حجة الوداع ، وهو عند الصخرات الكبار المفترشة أسفل جبل الرحمة ، ولايسن الصعود عليه ٠

وواجب الوقوف فيها شيئان :

الاول : ان يكون في وقته المحدود ، وهو من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع فجر يوم العيد ٠

والثاني : ان يكون الواقف أهلا للعبادة فيه أي لامغمى عليه ولاسكران ٠

وسننه كثيرة ، منها الاغتسال بنمرة للوقوف ، وان لايدخل عرفات الا بعد الزوال والصلاتين وتعجيل الذهاب اليها بعد الزوال والصلاتين والحرص على الوقوف بموقف الرسول صلى الله عليه وسلم والوقوف مستقبلا للقبلة متطهرا ساترا عورته ، وان يكون مفطرا ، فقد ثبت انه صلى الله عليه

وسلم وقف مفطرا ، وان يكون حاضر القلب فارغا من الامور الشاغلة عن الدعاء ، وان يكثر من الدعاء، والتهليل وقراءة القرآن ، وفي الحديث الصحيح (الحج عرفة)[1] وأن يكثر من التلبية رافعا بها صوته وان يصلي عليه صلى الله عليه وسلم كثيرا ومن الأدعية المختارة : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الأخرة حسنة وقنا عذاب النار ، اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لايغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ، اللهم اغفر لي مغفرة من عندك تصلح بها شأني في الدارين ، وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين ، وتب علي توبة نصوحا لا انكثها أبدا ، اللهم انقلني من ذل المعصية الى عز الطاعة واغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عن من سواك ونور قلبي وقبري وأعذني من الشر كله ، واجمع لي الخير كله ، استودعك ديني وايماني وقلبي وبدني وخواتيم عملي وجميع ما انعمت به علي وعلى جميع أحبائي والمسلمين أجمعين .

ومن السنن ان لايستظل في الموقف بل يبرز للشمس الا لعذر ، وان يجتنب عن اللغو والمخاصمات وان يجمع بين الليل والنهار في وقوفه فان افاض منها قبل الغروب فعاد اليها بعده قبل طلوع الفجر فلاشيء عليه ، وان لم يعد أراق دما ، والاصح أنه مستحب ، ويسن الاستكثار من اعمال الخير في يوم عرفة بل وفي سائر ايام عشر ذي الحجة قال صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه ابو داود ٢/١٩٦/١٩٤٩ والنسائي ٢/٤٥/٤٦/٤٨ والترمذي ١/١٦٨ والدارمي ٢/٥٩ وابن ماجه ٢/١٠٠٣/٣٠١٥ والبيهقي ٥/١١٦/١٧٣ واحمد ٤/٣٠٩/٣١٠/٣٣٥ والحاكم ١/٤٦٤ ـ ٢/٢٧٨ وابن الجارود في المنتقى ١٨٩/٤٦٨ . عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر الديلمي .

(ما العمل في ايام افضل منه في هذه الايام)[1] ٠

والسنة للامام اذا تحقق غروب الشمس ان يفيض من عرفات ويفيض معه الناس ويؤخروا صلاة المغرب بنية جمعها مع العشاء تأخيرا ويصلوهما بمزدلفة بأذان للاولى واقامتين لهما ، ولو تركوا الجمع وصلى كل منهم كلا منهما في وفتها جاز ، لكن فاتته فضيلة الجمع ويبيتون في مزدلفة الى جزء مما بعد نصف الليل ، فان تركوا ذلك وذهبوا قبل نصف الليل وعادوا قبل الطلوع فلاشيء عليهم والا فعليهم دم ، والمعتمد أنه واجب الا لعذر ، ويستحب الاغتسال بالليل في مزدلفة واخذ حصيات الرمي منها ، وهي سبعون حصاة سبعة لرمي جمرة العقبة صباح يوم العيد والباقي لباقي رميات الايام الثلاثة بعده وفي قول تؤخذ حصيات جمرة العقبة هنا والباقي في (منى) عند الرجوع اليها ، وان يكون حجمها مقدار رأس الانملة وتغسل اذا خيف نجاستها ، ويستحب للامام ان يقدم الضعاف بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر الى منى ليستعدوا لرمي جمرة العقبة فبل ازدحام الناس ، واما غيرهم فيمكثون حتى يصلوا الصبح في مزدلفة بعد الفجر ، فاذا صلوا توجهوا الى منى ، واذا وصلوا الى جبل (قزح) وهو المسمى بالمشعر الحرام وآخر حد المزدلفه ، ويصعده الحاج ان امكنه والا وقف عنده واستقبل القبلة ودعا وحمد الله تعالى وكبر وهلل واكثر من التلبية ومن قوله : اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ٠

ولو وقف في غير هذا الموضع حصل أصل السنة وانما تفوت الفضيلة ٠

---

(١) رواه ابو داود ٢/٣٢٥/٢٤٣٨ والترمذي ٣/١٣٠/٧٥٧ وابن ماجه ١/٥٥٠/١٧٢٧ ٠

أعمال يوم النحر

اذا اسفر الصبح دفع الامام من المشعر الحرام خارجا من مزدلفة قبل طلوع الشمس متوجها الى (منى) وعليه السكينة والوقار ، وليكن شعاره الذكر والتلبية فاذا بلغ وادي محسر وليس من الحرم ولا من منى أسرع حتى يقطع الوادي بعجلة فانه كان مأوى جيش ابرهة المغضوب عليهم ، ثم يخرج منه الى منى فاذا وصلها اشتغل باعمال يوم النحر

واولها رمي جمرة العقبة ، وهنا سنن :

الاولى : أن لايعمل شيئا قبل رمي الجمرة .

الثانية : أن يرميها بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح .

الثالثة : أن يقف الرامي تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل القبلة ويرمي .

الرابعة : أن يرفع يده حتى يرى بياض أبطه ، بخلاف المرأة فلاترفعها كذلك .

الخامسة : أن يقطع التلبية قبل اول حصاة يرميها ويأتي بالتكبير بدلا منها ، لان التلبية شعار الاحرام ورمي الجمرة شعار انتهائه ، وصيغته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولانعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر ، وشرط اجزاء الرمي ان يكون لكل حصاة بالاستقلال فلايكفي رمي مازاد على الواحد ولو

جميعها الا لرمي واحد ، وان يكون الرمي باليد فلايكفي استعمال عضو آخر في ايصالها اليه وان يطلق عليه اسم الرمي فلايكفي وضعها في المرمى ٠

واتفقوا على أنه من حيث رماها جاز ، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من أوسطها او او أسفلها والاختلاف في الافضل لكن لايجوز رميها من أعلى الجبل الى خلف الجمرة ، ومن عجز عن الرمي بنفسه لمانع لايرجى زواله عادة قبل خروج وقته استناب من يرمي عنه ، ولامانع في زواله بعده ، ولايصح رمي النائب عن المستنيب الا بعد رميه الجمرات عن نفسه ، فلو خالف وقع عن نفسه ٠

والواجب الثاني : ذبح الهدي ان كان معه ، فاذا فرغ من رمي جمرة العقبة انصرف ونزل في منى وحيث نزل جاز لكن الافضل ان ينزل في المنحر أي المحل الذي نحر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه في حجة الوداع فانه نحر فيه ثلاثا وستين بدنة بيده الشريفة ثم أمر عليا كرم الله وجهه فنحر تمام المائة ٠

وحد منى مابين جمرة العقبة ووادي المحسر ، والجمرة ليست من منى على المعتمد ولو وقف في غير هذا الموضع حصل أصل السنة وانما تفوت الفضيلة ٠

ان لم يسع بعد طواف القدوم وان سعى فلايعيده لكراهته ولكن الاحسن ان لاجماع زوجته الا بعد رمي الجمار في ايام التشريق ٠

طواف الافاضة

واذا فرغ من الرمي والحلق افاض الامام والناس معه الى مكة المكرمة لاداء طواف الركن على ماذكرناه ، ثم يسعى بين

الصفا والمروة سبعا ، والافضل في هذا الطواف أن يكون يوم النحر ، ويكره تأخيره الى ايام التشريق من غير عذر ، وتأخيره الى مابعدها اشد كراهة ٠

ولو طاف للوداع ولم يكن طاف للافاضة وخرج من مكة بحث طواف الافاضة ، وفي حاشية الايضاح للشيخ ابن حجر وقع طواف الوداع عن طواف الافاضة ، كما في الايضاح في رحمه الله أن نقل البصريون عن مالك ان من طاف طواف القدوم وسعى ورجع لبلده قبل طواف الافاضة جاهلا أو ناسيا اجزأه عنه ، واذا طاف وسعى فالمستحب ان يرجع الى منى فيصلي بها الظهر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، واذا صلوا بها الظهر استحب للامام ان يخطب خطبة واحدة يعلم بها الناس ما أمامهم من المبيت بمنى ورمي الجمار الثلاث في أيام التشريق وغير ذلك مما يحتاجون الى معرفته ، ثم ينبغي للحاج ان يبيت بمنى في ليالي ايام التشريق ، وفي مقدار المبيت الواجب قولان : أصحهما اكثر الليل والثاني المبيت قبل طلوع الفجر ، فان ترك المبيت في ليلة واحدة يجبر بمد طعام أو ليلتين فبمدين او الليالي الثلاث فيذبح حيوان مجزىء في الأضحية ، هذا لمن تركه بلا عذر أما من تركه بعذر مثل السقاية او الحراسة او خوف على نفسه او ماله او لمرض او لمريض يتعهده فلاشيء عليه ، واما المبيت بمزدلفة فيجبر تركه بدم ومع ليالي التشريق الثلاث فبدمين ، وقيل دم واحدة ويستحب للحاج بمنى ان يكبر عقب صلاة الظهر يوم النحر ومابعدها من الصلوات ، وآخرها له الصبح من اليوم الثالث من أيام التشريق ، واما غيره فيكبر من صبح يوم عرفة الى العصر آخر ايام التشريق ٠٠ وسواء في استحباب التكبير المسافر والحضري والمصلي بالانفراد او في الجماعة والسالم والمريض ،

وصيغته الله اكبر الله اكبر الله اكبر ، ويكرر هذا مايسر له ، وقال جماعة من الشافعية : ان يقول ما اعتاده الناس : الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا الـه الا الله والله اكبـر الله اكبـر ولله الحمـد .

الرمي للجمار الثلاث

ويرمي في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال وقبل اداء صلاة الظهر الجمرات الثلاث على الترتيب يقدم الجمرة التـي تلي مسجد الخيف وتسمى الجمرة الكبـرى ايضـا كجمـرة العقبة ، ثم الجمرة الثانية ثم الجمرة الثالثة المعروفة بجمـرة العقبة التي ترمى يوم النحر وهي المشهورة بالكبرى كلا منها بسبع حصيات ، وهذا الترتيب واجب عندنا .

ويستحب للامام ان يخطب في اليـوم الثانـي مـن ايـام التشريق بعد صلاة الظهر خطبة يعلمهم فيها جواز النفر قبل الغروب وكذا يعلمهم آداب طواف الوداع ويودعهم ، ومن نفر من (منى) بعد رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني وخـرج منها قبل الغروب سقط عنه رمي اليوم الثالث واما اذا بقى الى ان غربت الشمس وجب عليه مبيت الليلة الثالثـة ورمـي يومهـا .

والوقت المختار حسب سنة الرسول صلى الله عليه وسلم لرمي الجمار مابعد زوال الشمس الى المغرب ويبقى الجواز الى طلوع الفجر في اليوم الآتي .

وجزم الامام الرافعي بجواز رمي كل يـوم قبـل الزوال ، وقال بذلك امام الحرمين ، واعتمده الأسنوي واعتقـد أنـه مذهب للامام الشافعي رضى الله عنه ، وهذا وان كان خـلاف الراجح لكنه يجوز تقليد القائلين به لعمل النفس في هذا العصر

الذي يزدحم الحجاج هناك فيه بحيث يشق على الضعاف والنساء والصبيان الذين معهم الرمي بعد الزوال واقتحامهم المجتمع القوي البالغ مليونين تقريبا . وفي الشرواني على التحفة ان ذلك القول صحيح في مقابل الأصح بدليل ان الشيخ ابن حجر بنى عليه وقال فينبغي جوازه من الفجر ، ولايلزم من جواز الرمي قبل الزوال جواز النفر في اليوم الثاني قبل الزوال بل يجب ان يكون لنفر بعد الزوال وقبل الغروب .

ومن عجز عن الرمي بنفسه لعذر لايرجو زواله في الوقت استناب من يرمي عنه لكن لايصح رمي النائب نيابة عنه الا بعد رميه الجمرات الثلاث لنفسه يعني أنه في كل يوم يرمي لنفسه الجمرات كلها ثم يعود فيرمي لمستنيبه ، وهذا هو المشهور ونقل الشيخ في حاشية الايضاح أنه رجح الزركشي جواز رمي النائب عن المستنيب بعد رمي كل جمرة جمرة أي يرمي اولا الجمرة الاولى لنفسه فيرمي عن المستنيب ، وكذلك في الجمرة الثانية والثالثة ، وينبغي أن يعلم انه ان ترك الحاج رميه نهارا يجوز له تداركه ليلا او في اليوم التالي الباقي من ايام التشريق ، وكذلك لو ترك رمي جمرة العقبة تداركه ليلا او قبل رمي نفسه في أيام التشريق ولو قبل زواله على مااعتمده ذلك البعض ، ومن ترك رمي اليوم الاول من ايام التشريق وخرج من منى ثم عاد قبل غروب الشمس ورمى أجزأه ذلك وكذا لو عاد في اليوم الثاني ورمى ، أما من ترك رمي اليوم الثاني وهو يوم النفر الاول فان عاد الى منى قبل عروب الشمس ورمى اجزأه وجاز له النفر وان عاد بعد غروبها تعين الدم لانه بنفره مع عدم عوده قبل الغروب اعرض عن منى واداء المناسك فلاينفعه ذلك العود ، ومتى فاته الرمي ليوم او يومين او ثلاثة أيام اي خرجت ايام التشريق جبره بدم ان ترك

ثلاث حصيات فاكثر واما ان ترك حصاة فالجبر بمد من الطعام او حصاتين فبمدين ، ويستحب الاكثار من الصلاة في مسجد الخيف وان يصلي امام المنارة عند الاحجار التي أمامها فقد روى الازرقي انه مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويستحب ان يحافظ على صلاة الجماعة فيه مع الامام في الفرائض ، والواجب في رمي الجمار ماذكرناه في رمي جمرة العقبة ، واما الدعاء وغيره مما زاد على أصل الرمي فسنة لاشيء عليه في تركه الا فوات الفضيلة ، واذا نفر من منى سواء كان بعد رمي يومين أو الايام سن له ان يأتي الى المحصب وينزل به اقتداء به صلى الله عليه وسلم حيث ثبت انه نزل بها وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ونام هناك ثم يذهب الى مكة المكرمة واذا اراد الرجوع الى وطنه طاف طواف الوداع وليس هذا الطواف على المعتمر ولاعلى الحائض والنفساء فان مكث لغير عذر أو لنحو شراء متاع فعليه اعادته .

فصل في وجوه الأحرام

قد علمت ان العمرة فرض عندنا وركن من أركان الاسلام كالحج قطعا ، وللمسلم في مايحرم به اربعة أوجه : الافراد ، والتمتع ، والقران ، والاطلاق .

اما الافراد فهو أن يحرم بالحج وحده واذا اكمل آداب الحج ذهب الى ادنى الحل واحرم بالعمرة ورجع الى مكة وطاف سبعة أشواط وبعده يسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يتحلل بالحلق أو التقصير واذا افسد عمرته بالجماع قبل التحلل وجب عليه المضي في تلك العمرة الفاسدة وقضاؤها فورا في عين السنة وذبح بدنة كفارة لجبر افسادها .

واما التمتع فهو أن يحرم بالعمرة فقط ويلبي ويتوجه الى

مكة ويدخل البيت واذا دخله طاف طواف الركن للعمرة ثم يدخل المسعى فيسعى بين الصفا والمروة سبع مرات ثم يتحلل بالحلق او التقصير واستراح الى وقت الاحرام بالحج من مكة فاذا جاء وقته احرم بالحج وتوجه الى منى فعرفات ويأتي بالأداب الى انتهاء الحج وتلزمه في هذه الصور فدية للتمتع بالتحلل والراحة بين العمرة والاحرام بالحج ، وصفتها كالاضحية ووقت ذبحها بعد التحلل من العمرة واحرامه بالحج ، ويجوز ذبحها في منى يوم العيد او بعده ، وانما تلزمه الفدية اذا لم يعد للاحرام بحجه الى ميقات بلده أو مثل مسافته أو ميقات آخر ولو كان اقرب من ميقاته أو الى مسافة مرحلتين من الحرم لا من مكة المكرمة ، كما في حاشية الأيضاح ، وان يكون احرامه بالعمرة في أشهر الحج وان يحج من عامه ذلك وان لايكون من حاضري المسجد الحرام ، فان لم يجد حيوانا مجزئا لها أو وجده باكثر من ثمن المثل أو وجده بثمن المثل ولكن كان معسرا صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله وان لم يمكنه الصيام في الحج صام العشرة بعد الرجوع الى أهله مفرقا بين الثلاثة والسبعة ·

واما القران فهو ان يحرم بالحج والعمرة معا ويلبي ويأتي بأعمال الحج الافرادي الى آخرها ، وعلى القارن دم كدم التمتع ، ووقته أيام التشريق ·

واما الاطلاق فهو ان يحرم بدون تقييد احرام بأحد النسكين أو بهما فاذا أحرم كذلك صرفه الى ماشاء من الوجوه الثلاثة المذكورة ·

(تنبيه) وللناسك أن يحرم كأحرام فلان ، فان ظهر له وجه أحرامه فذاك والا نوى قرانا واتى بأعماله ، ولايلزمه دم لان هذا القران نشأ من تبعية من لم يعرف وجه أحرامه والاصل براءة الذمة كما في حاشية البجيرمي ·

محرمات الاحرام

من أحرم حرمت عليه اشياء :

الاول : لبس المحيط بما يسمى لبسا عادة ، كأن يكون كالقميص ونحوه ، فيحرم على الذكور لبس المحيط ببدنه كله أو بعضه مخيطا أو منسوجا أو ملبدا كأزار وقميص وقباء وجبة وران وجوراب وخف وحذاء محيط وقفاز وهو لليد كالجوراب للرجل وعمامة وطاقية ونحوها ، نعم يجوز له الارتداء بالثياب اذا لم يدخل اليد فيها كالعادة . وله ان يتقلد السيف ويشد على وسطه المنطقة والهميان للزاد ولو كانا مخيطين فوق رداء الاحرام أو تحته وأن يجعل في ازاره مثل الحجزة بان يلوي طرفه مقدار مايدخل فيه خيط غليظ او يثقبه ثقبات ويجعل فيها خيطا أو قماشا كالتكة ويشد طرفيه للاستمساك ، ويجوز له غرز طرف الرداء في طرف الازار للربط بينهما لاعكسه ولكن يحرم ربط طرفي الرداء بأبرة ونحوها ، ولابأس بلبس الخاتم والمنظار والساعة اليدوية كما لابأس بالاستظلال بالمظلة واخذها بيده ، اما المرأة فهي تبقى في كسوتها الاعتيادية ويجب عليها ان تستر رأسها وسائر بدنها لكن يجب كشف وجهها ويديها الى الكوعين ، ولو خضبت وجهها ويديها بالحناء حتى لاترى بشرتها كان أولى .

الثاني : استعمال الطيب فيحرم عليهما التطيب في الجسد والثياب والفراش بما يعد تطيبا وهو مايظهر فيه قصده كأستعمال أو حمل المسك والكافور والعود والعنبر وماء الورد وسائر العطور فمن حملها او أستعملها منهما وجبت الفدية عليه ، ولو تروح برائحة طيب موضوع بين يديه كره ولم يحرم لانه لايعد تطيبا ، وكذا لو اشتم ماء الورد ، ويحرم

عليهما أكل طعام فيه طيب ظهر طعم أو رائحته نعم ان كان مستهلكا فلابأس ، ولايحرم مالايظهر فيه قصد التروح وان كانت له رائحة طيبة كالتفاح والسفرجل والبرتقال ونحوها ، وانما يحرم التطيب اذا كان عن قصد ، فان كان ناسيا او جاهلا او مكرها فلابأس به .

الثالث : تدهين شعر الرأس واللحية بدهن مطيب أو غير مطيب ، واما تدهين شعر غيرهما فلايحرم الا اذا كان في الدهن طيب ، ويحرم استعمال الكحل الذي فيه طيب ما لم يكن مستهلكا .

الرابع : التنظيف بحلق الشعر أو ازالته أو تقليم الظفر فتحرم ازالة الشعر من نفسه بحلق أو تقصير أو نتف أو احراق أو غيرها سواء كان من رأس أو لحية أو شارب أو ابط أو عانة أو غيرها ، للنص في شعر الرأس والقياس في غيرها ، وتكمل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار ، وفي اقل منها المد والمدان ، ويحرم عليه استعمال المشط في رأسه ولحيته ان أدى الى نتف شيء من الشعر ، فان لم يود اليه لم يحرم ، لكنه يكره فان مشطه منتف منه شعر فعليه مد أو شعران فمدان أو اكثر فدم .

نعم لو نتف شعرة أو شعرات داخل جفنيه وتأذى قلعها ولافدية وكذا لو انكسر بعض ظفره وتأذى به قطع المنكسر فقط ولاشيء عليه ، ويحرم على الحلال حلق شعر المحرم فان حلق حلال او محرم شعر محرم آخر أثم ، فان كان حلق بأذنه فالفدية على المحلوق له وان حلق بغير اذنه كأن كان نائما أو مغمى عليه أو مكرها أو سكت فالاصح أن الفدية على الحالق ، ثم حرمة حلق المحرم شعره انما هي اذا لم يأت وقت تحلله ، والا جاز له حلق شعر رأسه ورأس غيره بلاخلاف .

الخامس : عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يزوج او

يتزوج وكل عقد للنكاح كان الولي او الزوج او الزوجة فيه محرما فهو باطل ، نعم يجوز للمحرم ارجاع مطلقته الرجعية لان الرجعة ليست كابتداء النكاح .

السادس : الجماع ومقدماته ، فيحرم عليهما الجماع والمباشرة بشهوة في ماذون الفرج أيضا ، كالتقبيل واللمس والمفاخذة ونحوها ، لكن بلاشهوة مع الكراهة ، وهذا التحريم يستمر في الجماع الى التحلل الثاني والاستمناء باليد يوجب الفدية ولو كرر النظر الى امرأة من غير مباشرة فانزل فلاتلزمه الفدية الا عند الامام احمد رضي الله عنه فتجب عليه بدنة ، فمن وطىء في الاحرام مختارا عالما بالاحرام والحرمة فسد حجه سواء كان قبل الوقوف بعرفات أو بعده ، وان وقع بين التحليلين ، واذا فسد حجه وجب عليه اتمام ذلك الحج الفاسد وقضاؤه في السنة القابلة والفدية ، وكذلك العمرة التي افسدها بالجماع قبل التحلل منها ، لكن يجب قضاؤها في السنة نفسها واذا لم يكن المجامع عامدا عالما بالحرمة بان كان جاهلا أو ناسيا أو مكرها فلايفسد نسكه فلاقضاء ولافدية عليه ، فالمرأة المكرهة على الجماع لايفسد نسكها ولايلزمها شيء ، ويتصور قضاء الحج الفاسد بالجماع في عين السنة بان يشترط في احرامه التحلل بالمرض ثم يجامع ثم يتمرض فيتحلل ثم يشافى والوقت باق فيحرم مرة ثانية ويأتي بأعمال الحج فان كان احرامه هذا في غير ميقاته فعليه دم التجاوز علاوة على كفارة أفساده لحجه وهي بدنة ، ويتصور ايضا بان يقلد الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه في جواز فسخ الحج الى العمرة فيفسخ حجه اليها فينعقد عمرة فاسدة ثم يتحلل بأعمالها ثم يحرم بحج القضاء في عين السنة ويقع حجه هذا قضاء من حجه الذي كان نواه اولا ثم أفسده بالجماع كما في حاشية الجمل على شرح المنهج ، واما غير الجماع كالاستمناء

باليد واللمس والتقبيل بشهوة فانه يوجب الفدية ولايفسد
به النسك .

السابع : من المحرمات الاستيلاء على كل صيد بري مأكول
وحشي سواء المستأنس وغيره ، ومنه دجاج الحبشة والقبج
وان الف البيوت ، وان كان مملوكا لغيره وأتلفه لزمه الجزاء
لحق الله تعالى وقيمته لمالكه ، ولو كان بملكه صيد كالقبج
والغزال زال ملكه عنه على الاصح ولزمه ارساله ، ولايجب
تقديم ارساله على الاحرام بلا خلاف والاولى ان يبيعه قبله أو
يهبه لشخص أو يتلفه وان لم يكن مملوكا واتلفه وجب جزاؤه
كما يأتي وكما يحرم عليه اتلافه حرم عليه اتلاف اجزائه واعانة
من يستولي عليه ، ويحرم عليه أكل لحم صيد أصطاده هو أو
أعان آخر على أصطياده ، اما اذا قدم اليه لحم صيد أصطاده
حلال بلاتسبب منه فانه يجوز أكله منه ، ولو ذبح المحرم صيدا
صار ميتة في حكم الشرع فلايجوز الاكل منه ، وبيض الصيد
المأكول ولبنه حرام ويضمنه بقيمته ، ولو توحش حيوان
انسي جاز الاستيلاء عليه نظرا لاصله ، كما يجوز ذبح الحيوان
الانسي وأكل لحمه وأصطياد الصيد البحري الذي لايعيش الا
في الماء ، وينبغي ان يعلم أن المرأة كالرجل في جميع هذه المحرمات
الا ما استثني من لبس المخيط وستر رأسها ، ويجب على
المحرم التحفظ عن هذه المحرمات الا لعذر ، ويباح للمحرم
ماعداها كغسل الرأس وسائر الجسد في الحمام أو غيره ، وله
حكمه بما لاينتف منه شعرا ونعهد بدنه بما يدفع الاذى عنه ،
ولايفسد الحج ولا العمرة بشيء من تلك المحرمات الا بالجماع
كما ذكرنا .

(فائدة) : محرمات الاحرام على اربعة أقسام :

الاول : ما ابيح للحاجة ولا دم ولا أثم عليه وهو سبعة
عشر شيئا :

الاول : لبس السراويل لفقد الازار ، ونحو الخف المقطوع لفقد النعل ، وعقد الخرقة على ذكر سلس لم يستمسك الا يستمسك الا بذلك ، واستدامة ما لبد به شعره قبل الاحرام حيث كان ساترا ، وماتطيب به قبله ، وحمل مسك بيده بقصد نقله ان قصر الزمن له ، وتأخير أزالة الطيب بعد تذكر الناس لحاجة كأن كان لغيره وخاف فوته ، وازالة الشعر مع جلده ، وازالة النابت في العين والمغطي لها ، والظفر بعضوه أو المؤذي بنحو انكساره ، وقتل صائل ولو صال على اختصاصياته والمشيء على جراد عم بالطريق ولم يكن بد من المشي عليه ، والتعرض لبيض الصيد وفرخه اذا وضعهما في فرشه ولم يمكن رفعهما الا بالتعوض او انقلب عليهما نائما غير عالم بهما او خلصه من سبع ليداويه فمات ، أو تطيب ، أو دهن أو لبس أو جامع سهوا أو جهلا بشرط كونه قريب العهد بالاسلام أو بعيدا من العلماء أو مكرها أو لم يعلم أن مامسه هو طيب أو انه يتعلق بالجسد ويبقى ، أو حلق ، أو قلم ، أو قتل صيدا ، أو مجنون أو مغمى عليه ، ولاتميز للكل .

الثاني : ما فيه أثم ولافدية فيه وهو خمسه عشر :

عقد النكاح من المحرم ، واذنه فيه لعبده أو موليه أو توكيله فيه ، ولاينعقد في الكل في المباشرة والنظر بشهوة ، والاعانة على قتل الصيد ، والدلالة عليه ، واعارة آلة الاصطياد ، واكل ما صيد له او تسبب فيه ، وتملك الصيد بنحو شراء أو هبة مع القبض ولم يتلف ، واصطياده اذا لم يتلف ايضا ، وتنفيره اذا لم يمت أو مات بآفة سماوية ، وأمساكه صيد الحرم ، وفعل شيء من محرمات الأحرام بميت محرم .

الثالث : ما فيه الفدية ولا اثم عليه وهو عشرة :

احتياج الرجل الى ستر رأسه أو لبس المخيط في بدنه لحر أو برد أو مرض أو مداواة أو فجأة حرب ولم يجد مايدفع به العدو ونحو ذلك واحتياج المرأة الى ستر وجهها ولو لنظر اجنبي أو احتياج الى أزالة الشعر لنحو قمل وحر ومرض أو لبد رأسه ولزمه غسل ولم يمكنه بلا حلق أو ازال المميز شعره أو ظفره جاهلا أو ناسيا للاحرام أو نفر صيدا بلا قصد وتلف بلا آفة سماوية قبل ان يرجع الى محله سالما أو يسكن غيره ويالفه أو ركب شخص صيدا أو صال على محرم ولم يمكن للمحرم دفعه الا بقتل الصيد ويرجع المحرم في هذه بما غرمه على الصائد أو اضطر المحرم الى ذبحه لشدة الجوع أو ركب دابة أو قادها أو ساقها فرفست صيدا أو عضته من غير تقصير أو بالت في الطريق فزلق ببولها صيد فهلك ، كما اعتمده ابن حجر وغيره ، واعتبر الرملي عدم الضمان في هذه ، والحاصل في هذا القسم ان كل مافعله للحاجة المبيحة لفعله وهي المشقة الشديدة وان لم تبح التيمم ففيه الفدية ولا أثم .

رابعها : سائر المحرمات غير ما مر .

واعلم ان قتل الصيد والجماع كبيرة وفعل غيرهما من المحرمات صغيرة ، ومما يجب أن يعلم أنه يحرم حتى على الحلال قطع اشجار الحرم ونباته الذي لايستنبت والا ظهر تعلق الضمان به ، ففي الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة شاة ، ويحل اخذ نباته لعلف البهائم ، والاصطياد في المدينة المنورة حرام ولايضمن بشيء في الجديد .

(تنبيه) اذا فعل المحرم محظورين فاكثر منها ، فان اختلف نوعها كالحلق واللبس تعددت الفدية بقدرها ، فمن تطيب الاحرام ولبس وحلق وأتلف صيدا فعليه أربع كفارات ، وكذا اذا اتحد النوع واختلف الزمان او المكان كمن لبس قباء صباحا ثم لبس جبة ضحى ، أو كان الاول في مكان والثاني في

مكان آخر فان عليه فديتين ، أي يجب عليه ذبح شاتين مما يكون للاضحية ، واما اذا اتحد النوع والزمان والمكان كمن لبس قميصا وقباء وجبة في مجلس واحد على الولاء عرفا فليس عليه الا فدية واحدة ، فالمحرم اذا اتى عليه برد شديد واعتقد انه اذا بقي في رداني الاحرام يتمرض فخلعهما ولبس جميع ثيابه او يخلعهما ولكن لبسها عليهما لم تلزمه الا فدية واحدة ، فاحفظه . نعم من أفسد حجه بالجماع وجامع زوجته بعد ذلك مرارا قبل قبل آن يمدي عن الاول اعتبر الكل كمرة واحدة ويكتفي في فديته ببدنة واحدة عن جميعها .

الاحصار والفوات

الاحصار منع المحرم عن اتمام ما أوجبه الاحرام حجا أو عمرة ، والفوات فوات الحج بفوات الوقوف في عرفات .

من احصر عن تمام نسكه حجا او عمرة فان منع من الوقوف في عرفات دون مكة وجب عليه ان يدخلها ويتحلل بعمل عمرة ، وان منع من دخول مكة دون الوقوف بعرفة وقف فيها وتحلل بالذبح ، ثم الحلق بنية التحلل بهما ان وجد الدم ، وبالحلق والطعام بقيمته ان لم يكن واجدا له ، فأن لم يجد دما ولاطعاما لاعساره حلق وينوي به التحلل ، وكذلك الحكم ان منع عن الجميع ولاقضاء عليه لهذا النسك الممنوع عنه بالاحصار بصفة انه دخل فيه ولم يتمه للاحصار ، واما نفس النسك فان كان تطوعا فلاشيء عليه وان كان واجبا نظرنا فيه فان كان واجبا عليه قبيل الشروع فليس عليه العود الا ان يجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك وان كان مستقرا عليه سابقا وجب في ذمته ، فمتى امكنه الاتيان به اداه وتبرء ذمته ، ومن منع من العمرة تحلل بالذبح والحلق ، فان كان

معسرا فبالحلق ، واما فوات الحج بفوات الوقوف في عرفة أي لم يقف فيها لابعد زوال يومها الى غروب الشمس ولابعد الغروب الى طلوع فجر يوم النحر فيوجب عليه الدم سواء كان مفردا أو قارنا ، لكن على المفرد دم واحد في السنة القابلة عند قضاء حجه ، وعلى القارن ثلاثة دماء ، دم للفوات ودم القران ودم لقضاء النسك بصفة القران ، مع أنه يجب عليه ان يتحلل بعمل العمرة في نفس سنة الفوات ، بان يأتي بما بقي من أعمال حجه بنية التحلل فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويسقط عنه المبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمار ، واذا سعى حلق للتحلل لكن من غير قصد التحلل من العمرة لان هذه العمرة ليست عمرة مقصورة وانما هي عمرة في الصورة للتحلل عن الاحرام بالحج الذي فات فيه الوقوف ، ولذلك لاتغني عن عمرة الاسلام ، وعليه القضاء في السنة القابلة فورا ، ولو فاته الوقوف بعذر غير الأحصار أو كان حجه تطوعا وبينه وبين مكة مرحلتان فصاعدا •

ومن الامور الموجبة للتحلل بالموانع مطلقا اشتراط ذلك عند الاحرام بأن ينوي عنده أنه اذا عرض من اتمام النسك تحللت ، فاذا عرض عليه المانع تحلل بدون وجوب شيء عليه واعتبار الاشتراط انما هو بالنسبة لغير المتحلل بالاحصار لانه منصوص فاذا زال المانع وبقي الوقت أحرم بالحج كأهل مكة ومضى في حجه وذبح فديته لمجاوزة الميقات •

الدماء الواجبة في النسك

وهي على نوعين : منصوص في كتاب الله تعالى وغير منصوص ، اما المنصوص ، فهو دم التمتع وجزاء الصيد وفدية الأذى ودم الاحصار ، فان وجد المتمتع دما اخرجه وان

عدمه حسا وان وجد من يقرضه قيمته ، كما في حاشية الجمل

او شرعا بان زادت قيمته على ثمن المثل صام ثلاثة ايام في الحج بعد الاحرام وقبل أيام التشريق وسبعة أيام اذا رجع الى أهله ، ولايجوز صيامهن في الطريق ، فان لم يمكنه الصيام في الحج أخره الى مابعد الرجوع والاستقرار في أهله فيصوم هناك عشرة أيام مفرقا بين آخر الثلاثة وأول السبعة وجوبا باربعة أيام على الأقل ويستحب التتابع في الايام الثلاثة ، وكذا في السبعة ، كما في التحفة وغيرها ٠

واما جزاء الصيد فان كان له مثل فالناسك مخير بين اخراج مثله وذبحه وبين تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما أي حبوبا سليمة من قوت البلد يتصدق به على المساكين ، كل مسكين مد. وبين أن يصوم عن كل مد يوما ، وان لم يكن له مثل فهو مخير بين تقويمه بعد لين ليشتري بقيمته طعاما يتصدق به على المساكين لكل مسكين مد وأن يصوم عن كل مد يوما ، واما فدية الاذى فهو مخير فيها بين ذبح شاة وصوم ثلاثة أيام والتصدق باثني عشر مدا على ستة مساكين لكل مسكين مدان ، وأما دم الاحصار فهو شاة ، فان عدمها فبدلها طعام بقيمتها يوزع على المساكين فان عجز صام عن كل مد يوما ٠

واما غير المنصوص فهو نوعان : أحدهما لترك نسك كترك الاحرام من المقات والمبيت بمنى ومزدلفة وترك الرمي وطواف الوداع ٠

والثاني : دم الترفه كالوطيء واللمس بشهوة والقبلة والتطيب ولبس الثياب ولايفسد النسك بشيء منها الا بالوطيء ٠٠ ثم الافساد به ان كان قبل التحلل الاول أوجب ذبح بدنة أي ابل لها خمس سنين أو بقرة لها سنتان أو سبع شياه ، وان كان بين التحللين أوجب شاة واحدة فقط ٠

واما الاتيان بشيء مما حرم بالاحرام عند غيرنا فعلى ما في كتبهم فلتراجع ·

﴿ وقت الذبح ومكانه والأكل من الذبيحة ﴾

اما مكانه فهو أرض الحرم : مكة المكرمة وماحولها ، وأفضل بقاعها (منى) لاسيما منحره صلى الله عليه وسلم ، وأما وقته فللواجب بالنذر والقران وهدي التطوع بمضي زمان يسع صلاة العيد وخطبتين معتدلتين بعد طلوع الشمس من يومه ويمتد الى آخر أيام التشريق ، واما فدية التمتع فوقت ذبحها بعد التحلل من العمرة والاحرام بالحج في نفس السنة ، وهناك قول بجواز ذبحها قبل الاحرام به ، ولا آخر لوقتها فمتى ذبحها جاز ، اما ذبح ماوجب بسبب فعل محظور من محرمات الاحرام فان وقته بعد وجود سببه ، وإما أكل لحومها فالشافعية جوزوا أكل لحوم هدي التطوع والادخار من لحمه ، بخلاف المنذور وفدية التمتع والقران فانه يحرم الأكل على اصحابها وعلى غيرهم من الأغنياء، لاختصاصها بفقراء أرض الحرم الشريف زاده الله شرفا ·

تسن بل قيل تجب ، وانتصر له ٠

زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم لكل مسلم ومسلمة عند تمكنه منها ، وقد صح خبر (من زارني وجبت له شفاعتي)[1] ٠

وقد صح في الموضوع أحاديث عديدة وقد كتبنا بعضا منها في زيارة القبور ٠

قال الشيخ في التحفة : ثم اختلف العلماء أيما الاولى في حق مريد الحج تقديمها على الحج أو عكسه ، والذي يتجه في ذلك ان الاولى لمن مر بالمدينة المنورة ولمن وصل مكة المكرمة والوقت متسع والاسباب متوفرة تقديمها على الحج أو العمرة ، فان انتفى شرط من ذلك سن كونها بعد فراغ الحج ، ويستحب للزائر أن ينوي مع زيارته صلى الله عليه وسلم التقرب الى الله تعالى بالمسافرة الى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه ، ويستحب اذا توجه لزيارته صلى الله عليه وسلم ان يكثر من الصلوات عليه في طريقه ، فاذا وقع بصره على الاشجار في المدينة المنورة وماتعرف به زاد من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ويسئل الله تعالى أن ينفعه بزيارته صلى الله عليه وسلم ويتقبلها منه ، واذا وصل باب مسجده صلى الله عليه وسلم فليقل ماورد من الذكر كما سبق في دخول المسجد الحرام ، ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج

---

(١) انظر الملحق ٠

وكذلك يفعل في جميع المساجد ويدخل فيقصد الروضه الكريمة ، وهي مابين المنبر والقبر الشريف فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر ، وقال الامام الغزالي رحمه الله تعالى : انه يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الايمن ويستقبل السارية التي الى جانبها الصندوق وتكون الدائرة التي في قبله المسجد بين عينيه ، وفي كتاب (المدينة) ان ذرع مابين المنبر ومقام النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه حتى توفي صلى الله عليه وسلم أربع عشرة ذراعا وشبرا ، وان ذرع مابين المنبر والقبر الشريف ثلاث وخمسون ذراعا وشبر ، واذا صلى التحية في الروضة أو غيرها من المسجد شكر الله تعالى على هذه النعمة وسأله اتمام ماقصده وقبول زيارته ، ثم يأتي الى القبر الكريم يستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر الشريف على نحو أربعة أذرع من السارية التي عند رأس القبر في زاوية جداره ، ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه ويقف ناظر الى أسفل مايستقبله من جدار القبر الشريف غاضا طرفه في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب عن علائق الدنيا مستحضرا في قلبه جلالة قدره ومقامه ومنزلة من هو بحضرته صلى الله عليه وسلم ، فيقول : السلام عليك يارسول الله السلام عليك يا خير خلق الله ، السلام عليك ياحبيب الله ، السلام عليك ياصاحب المقام المحمود والشفاعة الكبرى في اليوم المشهود ، السلام عليك يانبي الرحمة ، السلام عليك يانبي الأمة ، السلام عليك ياسيد المرسلين ، السلام عليك ياخاتم الانبياء والمرسلين ، السلام عليك وعلى صاحبيك ابي بكر وعمر وعلى عثمان وعلي وسائر الخلفاء الراشدين ، السلام عليك وعلى أهل بيتك وازواجك أمهات المؤمنين وذريتك وأصحابك اجمعين ، جزاك الله عنا أفضل ماجازى رسول عن أمته وصلى الله عليك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون

أفضل صلاة وأتمها كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون افضل ما صلى احد من الخلق أجمعين ، اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك عبده ورسوله وحبيبه وخليله واشهد انك قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في الله حق جهاده ، اللهم فآته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وآته نهاية ماينبغي أن يسأله السائلون ، اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ۰

ومن عجز عن حفظ هذا المقدار من السلام أو ضاق وقته اقتصر على بعضه وأقله السلام عليك يارسول الله ۰ وجاء عن ابن عمر رضى الله عنهما وغيره من السلف الاقتصار جدا فكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : (السلام عليك يارسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه)[1] وعن مالك رضى الله عنه انه كان يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ۰ ثم ان كان أحد قد أوصاه بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقل السلام عليك يارسول الله عن فلان بن فلان ، او يقول فلان بن فلان يسلم عليك يارسول الله ۰

ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضى الله عنه لان رأسه عند منكب رسول الله فيقول السلام عليك يا أبا بكر الصديق صفي رسول الله وثانيه في الغار جزاك الله عن أمة نبيه صلى الله عليه وسلم خيرا ، ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضى الله عنه فيقول السلام عليك يا عمر ، أعز الله بك الاسلام ، جزاك الله عن أمة

---

(١) رواه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر اذا قدم من سفر ۰۰۰ المصنف ٣/٥٧٦/٦٧٢٤ ۰

محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ، ثم يرجع الى موقفه الاول قبال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلا له ويتوسل به في حق نفسه ووالديه والأقربين ويتشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ، قال الامام النووي رحمه الله تعالى ومن أحسن مايقول ماحكاه أصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال : كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء أعرابي فقال السلام عليك يارسول الله سمعت الله يقول : (ولو أنهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما)[1] • وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي ، ثم أنشأ يقول :

ياخير من دفنت بالقاع اعظمه	فطاب من طيبهن القاع والأكم
روحي فداء لقبر انت ساكنه	فيه العفاف وفيه الجود والكرم
انت الشفيع الذي ترجى شفاعته	على الصراط اذا ما زلت القدم
وصاحباك فلا انساهما ابدا	مني السلام عليكم ماجرى القلم

ثم انصرف فغلبتني عيناي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال :ـ ياعتبي الحق الاعرابي وبشره بان الله تعالى قد غفر له •

ثم يتقدم الى رأس النبي صلى الله عليه وسلم فيقف بين القبر والأسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله ويمجده ويدعو لنفسه بما أهمه وأحبه ولوالديه ولمن شاء من أقاربه وأشياخه واصدقائه وسائر المسلمين ، ثم يأتي الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلات فقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مابين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي) •

ويقف عند المنبر ويدعو بما شاء من دفع الشر وجلب الخير له وللمسلمين ، ومعنى كونه روضة من رياض الجنة ان العمل فيه يوصل العامل لذلك ، وقال مالك رضى الله تعالى عنه ينقل الى الجنة وليس كسائر الارض تفنى وتذهب ، وكذلك معنى قوله صلى الله عليه وسلم (ومنبري على حوصي) أن الأعمال الصالحة فيه تكون وسيلة للوصول الى حوض الرسول صلى الله عليه وسلم في الجنة في دار الآخرة أو انه ينقل الى الجنة وينصب على حوضه ، ونقل الامام النووي عن الحليمي أنه يكره الصاق البطن والظهر بجدار القبر الشريف ، والأدب ان يبعد عنه كما يبعد عنه لو حضر في حياته الشريفة ، هذا هو الصواب . ويندب له مدة اقامته بالمدينة المنورة كي يصلي الصلوات كلها بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ورد ان صلاة واحدة في مسجده صلى الله عليه وسلم تساوي الف صلاة في غيره من المساجد[1] ، وثبت من رواية الطبراني ان اربعين صلاة في المسجد النبوي تكون سببا للبراءة من النار .

وينبغي أن ينوي به الاعتكاف عندما دخله فان الاعتكاف بدون الصيام جائز عندنا ، واذا صام ايضا فأحسن وأولى . ويستحب ان يخرج كل يوم الى مقبرة جنة البقيع لاسيما يوم الجمعة ، ويكون خروجه اليها بعد زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم والسلام عليه فاذا انتهى اليها قال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم ، ويزور القبور الظاهرة فيها كقبر ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان رضى

---

(١) رواه احمد ٣/٣٤٣/٣٩٧ وابن ماجه ١/٤٥١/١٤٠٦ من طرق عن عبيدالله بن عمرو الرقي عن عبدالكريم عن عطاء عن جابر .
قال البوصيري : هذا اسناد صحيح رجاله ثقات لان اسماعيل بن اسد وثقه البزار والدارقطني والذهبي في الكشاف .

الله عنه والعباس رضي الله عنه والحسن بن علي رضى الله عنه وبجنبه قبر أمه فاطمة رضى الله عنها على الارجح ، وعلى زين العابدين بن الحسين رضى الله عنه ومحمد الباقر بن علي رضى الله عنه وجعفر بن محمد الباقر رضى الله عنه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ويختتم الزيارة بقبر صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله تعالى عنها ، وقد ثبت في فضل قبور البقيع وزيارتها أحاديث كثيرة ، وكان صلى الله عليه وسلم يزورها كثيرا ويستحب في زيارة البقيع البداءة بقبر عثمان بن عفان رضى الله عنه لانه أفضل من بالبقيع هذا ان لم يمر بقبر غيره والا سلم على من مر عليه مع وقوف يسير ثم يرجع بعد زيارة عثمان رضى الله عنه ان اراد ذلك ، ثم بعد عثمان يبدأ بالعباس ومن معه رضى الله عنهم .

واعلم ان كثيرا من الصحابة ممن توفوا في حياته صلى الله عليه وسلم أو بعده مدفون بالبقيع ، واشتهر أن عددهم يتجاوز عن سبعمائة شخص ، وفي البقيع سيدنا ابراهيم بن الرسول صلى الله عليه وسلم ورقية أخته وسيدنا عثمان بن مظعون أخو الرسول في الرضاعة وفاطمة بنت أسد أم سيدنا علي بن أبي طالب رضى الله عنه وسيدنا سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه وعبدالله بن مسعود رضى الله عنه وحبيش بن حذافة السهمي وأسعد ابن زراره رضى الله عنهم أجمعين ، كما يستحب زيارة مقبرة أحد والبداءة بقبر سيدنا حمزة رضى الله عنه عم الرسول صلى الله عليه وسلم ثم سائر شهداء أحد رضى الله عنهم أجمعين ، قال الامام النووي رحمه الله تعالى في كتاب الايضاح ، ويستحب زيارة مسجد قباء استحبابا مؤكدا والصلاة فيه بركعتين للحديث الصحيح في الترمذي وغيره عن أسد بن ظهير رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة في مسجد قباء كعمرة) .

ويستحب ان يأتي المشاهد بالمدينة المنورة وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة فليقصد ماقدر عليها منها ، ومنها عدا مسجد قباء مسجد الجمعة صلاها فيه صلى الله عليه وسلم لما خرج من قباء ، ومسجد الفضيخ شرقي مسجد قباء على شفير الوادي ، ومسجد مشربة أم ابراهيم رضى الله عنهما ، ومسجد بني ظفر من الأوس ، ومسجد الاجابة لبني معاوية وهو شمالي البقيع ، ومسجد الفتح ، والمساجد التي في جهة قبلته تعرف كلها بمساجد الفتح ، والاول منها المرتفع على قطعة جبل من سلع يصعد اليه بدرج وهو المراد بذلك عند الاطلاق ، ويسمى مسجد الأحزاب ، وصح انه صلى الله عليه وسلم دعا فيه عليهم يوم الاثنين والثلاثاء والاربعاء فاستجيب له يوم الاربعاء بين الصلاتين فعرف البشرى في وجهه ، قال جابر فلم ينزل بي أمر مهم غليظ الا توجهت تلك الساعة فادعو فيه فاعرف الاجابة ، وسمي بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم كما في مغازي ابن عقبة لما صلى فيه ودعا أبشروا بفتح الله ونصره ، والقول بان سورة الفتح نزلت فيه لا أصل له ، والموضع الذي دعا فيه صلى الله عليه وسلم يقابل اليوم محراب المسجد من الرحبة ، وذكر بعضهم انه صلى الله عليه وسلم صلى في المساجد التي حوله وهو ظاهر في انها ثلاثة وبه صرح غيره ، وان الذي يلي المسجد الأعلى يعرف بمسجد سلمان الفارسي رضي الله عنه والذي يلي قبلة سلمان يعرف بمسجد علي رضى الله عنه ، والثالث كان خرابا وهو مبني الان يعرف بمسجد ابي بكر رضى الله عنه ، قال السيد ولم أقف على أصل لهذه النسب الثلاثة ، وذرع الاول عشرون ذراعا في سبعة عشر ، والمنسوب لسيدنا علي رضى الله عنه ثلاثة عشر في ستة عشر ، ومنها مسجد القبلتين لبني سواد بن سلمة والارجح ان تحويل القبلة كان وهو يصلي الظهر بها بعدما صلى

ركعتين . وجاء ثمة لزيارة امرأة من بني سلمة فصنعت له طعاما ، وقيل لم يكن صلى الله عليه وسلم معهم بل أخبروا فاستداروا ، ونوزع فيه بان مسجد قباء حينئذ كان أولى بهذه التسمية لما صح من وقوع ذلك به أي الاخبار بالتحويل منه ومنها مسجد السقيا ذكره بعض المتقدمين في المساجد التي تزار بالمدينة ، ومنها مسجد جبل أحد لاصق به على يمينك وانت ذاهب في الشعب للمهواس ـ اسم موضع منه ـ ويسمى الان مسجد الفسح ، ويقال انزلت فيه آية (يا ايها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم)[1] وانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه الظهر والعصر يوم أحد بعد انقضاء القتال، ومنها مسجد مقابل لمشهد سيدنا حمزة رضي الله عنه وهو على الجبل الذي كان فيه الرماة يوم أحد ، وقد تهدم غالب هذا المسجد ويقال انه الموضع الذي طعن فيه سيدنا حمزة ، ومنها مسجد الوادي على شفيرة شامي الجبل المذكور قريب من المسجد الذي قبله كان مبنيا على هيئة البناء العمري ، ومنها مسجد طريق السافلة وهو طريق اليمنى الشرقية الى مسجد حمزة رضي الله عنه قرب النخيل المعروف بالبحير يقال انه مسجد ابي ذر الغفاري رضي الله عنه ، وفي شعب البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم خرج من الباب الذي يلي المقبرة فدخل حائطا من الاسواق فتوضأ ثم صلى ركعتين فسجد سجدة أطال فيها ثم قال لبعدالرحمن بن عوف : (ان جبريل عليه السلام بشرني أنه من صلى علي صلى الله عليه ومن سلم علي سلم الله عليه) ، ومنها مسجد البقيع على يمين الخارج من دربه عند مسجد سيدنا عقيل رضي الله عنه ، قال السيد والذي يظهر انه مسجد أبي بن كعب رضي الله عنه

---

(١) رواه احمد ١٩١/١ من طريقين عن عبدالرحمن بن عوف .

الذي ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يختلف اليه ليصلي فيه ، وقال : (لولا أن يميل الناس لأكثرت الصلاة فيه) ٠ هذا الذي ذكرناه من المساجد عموما في الايضاح ، ذكرت اساميها للتبرك بنقل عبارته ولبيان اساميها للجيل لتبقى على لسان الناس كالتراث عند أهل الاختصاص ، وفي الايضاح ايضا أنه يستحب للزائر أن يزور الآبار التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضؤ منها ويغتسل ، فيشرب منها ويتوضؤ ، وهي سبع آبار : منها بئر أريس ـ بوزن جليس ـ وهي التي توضأ منها صلى الله عليه وسلم وجلس على وسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما فيها ، ثم جاء أبو بكر رضى الله عنه واستأذن وجلس عن يمينه ثم عمر وجلس عن يساره صلى الله عليه وسلم ثم عثمان فوجد القف قد ملىء فجلس وجاههم من الشق الآخر ذكره البخاري ، وذكر ايضا ان خاتمه صلى الله عليه وسلم كان في يده الشريفة ثم في يد أبي بكر ثم في يد عمر ثم في يد عثمان رضى الله عنهم وسقط من عثمان فيها فنزحها ثلاثة أيام فلم يجده ، وطول قفها الذى جلس عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه نحو ثلاثة أذرع وهي عند مسجد قباء ينزل اليها بدرج متعددة ٠

ومنها بئر غرس بمعجمة مضمومة او مفتوحة وهي شرقي مسجد قباء على نصف ميل الى جهة الشمال وحولها مقبرة ، ورد انه صلى الله عليه وسلم قال (يا على اذا انا مت فاغسلني من بئري بئر غرس بسبع قرب لم تحلل او كيتهن)[1] وأنه صلى الله عليه وسلم غسل منها وكان صلى الله عليه وسلم يشرب منها في حياته وانه صلى الله عليه وسلم قال انى رأيت الليلة انى اصبحت على بئر من الجنة فاصبح على بئر غرس وبزق فيها

---

(١) مجمع الزوائد ٩/٣٠ ٠

وأهدى له عسل فصبه فيها : وكانت خربة فجددت بعد السبعمائة وعرضها عشرة أذرع ثم خربت فاشتراها (قاوان) وحوط عليها حديقة وعمر لها وجعل لها درجة ينزل اليها منها من داخل الحديقة وخارجها وانشاء بجانبها مسجدا بعد اثنتين وثمانين وثمانمائة .

ومنها بئر رومة ، بضم الراء ورد (نعم القليب قليب الموتى)[1] فاشتراها عثمان فتصدق بها ، ولابن عبدالبر كان ليهودي يبيع ماءها للمسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من يشتري رومة فيتصدق بها فيجعلها للمسلمين يضرب بدلوه في دلائهم وله بها شرب في الجنة) ، فساوم عثمان اليهودي فأبى عن بيع كله فاشترى منه نصفها بأثني عشر الف درهم فجعله للمسلمين ، ثم خيره بين قسمتها أو يكون لكل يوم فاختار الثاني فكان المسلمون يستسقون يوم عثمان مايكفيهم يومين فلما رأى اليهودي ذلك قال : افسدت علي ركيتي فاشترى النصف الاخير بثمانية الاف درهم ، وكانت خربة فأحياها قاضي مكة احمد بن محمد بن احمد الطبري في حدود الخمسين وسبعمائة .

ومنها بئر (بضاعة) غربي (بيرخاء) الى جهة الشمال وهي بئر كان يلقى فيها الاشياء المستقذرة ، وصح أنه لما قيل له صلى الله عليه وسلم انستقي من بئر بضاعة قال : (الماء الطهور لاينجسه شيء)[2] ، وورد انه صلى الله عليه وسلم توضأ من دلو منها ورده اليها وبصق فيها وكان اذا مرض

---

(١) رواه الترمذي ٥/٥٨٥/٣٧٠٣ وقال حديث حسن وروي من غير وجه عن عثمان .

(٢) رواه الترمذي ١/٩٥ وابو داود والنسائي ١/٦١ والدارقطني ١١ — والبيهقي ١/٤/٥ وابن الجارود ٤٧/٣٢ واحمد ٣/٣١ من طرق عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري .

مريض في ايامه يقول اغسلوني منها فيغسل فكأنما نشط من عقال ، وقالت اسماء بنت ابي بكر رضى الله عنهما : كنا نغسل المرضى منها ثلاثة ايام فيعافون ، ومنها بئر البصة ورد انه صلى الله عليه وسلم غسل رأسه منها بماء مع سدر ثم صبت غسالة رأسه ومزاقة شعره فيها وهي قريبة من البقيع على طريق قباء في حديقة موقوفة ، وثمة بئر كبرى وصغرى رجح بعض انها الكبرى وميل السيد الى انها الصغرى ،

ومنها بئر (بيرحاء) بموحدة مفتوحة او مكسورة ثم راء مفتوحة أو مضمومة مع المد فيهما ، وبفتحها مع القصر على وزن فيعلى من البراح وهي الارض المنكشفة ، وقيل اسم مركب فتعرب الراء على لغة ضعيفة (وحاء) اسم رجل أو امرأة أو مكان اضيف اليه البئر ، وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، وهي في وسط حديقة قريبة من سور المدينة شمانيه ، قال السيد : والظاهر ان بعضها اليوم داخله ، ومنها بئر (العهن) قال وهي معروفة بالقوالي منقورة في الجبل ، ومنها بئر أنس بن مالك رضى الله عنه المعروفة بالرباطية ، انتهى ما اخذناه من كتاب الايضاح ،

البقاء في المأمن
او الرجوع الى الوطن

وبعد انتهاء ما وفقه الله تعالى عليه من أداء المناسك والزيارة التي تدفع عن الانسان المهالك اذا أراد البقاء في أحد الحرمين الشريفين ويسره الله تعالى له ذلك فنعم البقاء الى اللقاء واذا اراد الرجوع الى وطنه أو غيره استحب ان يودع المسجد الشريف بركعتين ويدعو بما احب كما ذكرنا ويأتي القبر الشريف اللطيف ويعيد السلام على الحبيب المصطفى خير الانام

كما مر بأحسن الكلام ويقول اللهم وفقني على تكرار الزيارة ولاتجعل هذه الزيارة آخر اللقاء بحرم رسولك صلى الله عليه وسلم ويسر لي الزيارة الى الحرمين الشريفين وأرزقني العفو والعافية في القلب والقالب والحواس لاسيما العين وردنا سالمين غانمين وارزقنا التوفيق على الطاعة والعبادة حتى نلقى المثوبة الحسنى وزيادة ·

وهذا آخر ماتيسر لي من رحمة وتوفيقه لي على اتمام كتاب مستطاب بعنوان (ارشاد الانام الى أركان الاسلام) وأسأل الله العلام العليم العلام الكريم على الانام ان يجعله خير وسيلة لي في حسن المعاملة في الحياة وحسن الختام وينفعني والمسلمين والمسلمات في تعلمه وتعليمه والعمل به على الدوام وهو حسبي ونعم الوكيل ·

وقد صادف الفراغ ضحوة يوم السبت التاسع من ربيع الاول سنة الف واربعمائة وثمان من هجرة خير الانام صلى الله عليه وسلم وانا المؤلف في المدرسة الكيلانية ببغداد المحروسة عبد الكريم بن محمد الكردي الشهرزوري من عشيرة القاضي غفر الله له ولسائر المسلمين ·

الصفحة	الموضوع
٣	الديباجه وبيان اركان الاسلام
	اركان الاسلام خمس
٤	كتاب الطهارة
	الدابغ والتخلل
	وغير المطهر من الماء
	الغليان والماء الجاري
	التخلل واوني الذهب والفضة
٧	الاستنجـاء
٨	الوضوء
	القراءتان في الارجل
	سنن الوضوء
١٣	مكروهات الوضوء والاحداث
	النواقض : والفرق بين اللمس والمس
١٥	باب الغسـل
	الغسل وموجباته وشروطه
	سنن الغسل وما يحرم بالحدثين
١٧	الاغسال المسونة
١٨	التيـمم
	اسباب التيمم وشروطه
	مكروهات التيمم ومبطلاته
	اربع صورة في تيمم المجنب
	مواضع عدم سقوط القضاء
	عدم القضاء في بعض التيمم
٢٢	النجاسـة
	اقسام النجاسة
	ازالة النجاسة
٢٤	المسح على الخفين
	بعض اداب المسح
	مكروهات المسح وشروطه ومبطلاته

الصفحة	الموضوع
	اداب الجلوس بين السجدتين والتشهد
	اداب ما بعد التشهد وكيفية السواك
٥٨	مبطلات الصلاة
	بحث العفو عن بعض النجاسات
	بعض المبطلات
٦٠	مكروهات الصلاة
٦١	أمكنة كراهة الصلاة
٦٢	الاذان والاقامة
	كلمات الاذان
	شروط الاذان والاقامة
	بعض اداب الاذان والاقامة
	اداب الاذان والاقامة
	الصلاة والسلام بعد الاذان
	معنى البدعة في العرف
٦٨	باب صلاة الجماعة
	شروط الاقتداء
	انواع الائمة
	الترتيب في الامامة وكراهية تعدد الجماعة ا في مواضع
	الاوراد بعد الصلاة
٧٩	القصر والجمع : وشروطهما
	شرائط العصر
٨٢	الجمع بين الصلاتين
٨٣	صلاة الجمعة
	اقسام الانسان للجمعة
	المكرهون على الاقامة
	شروط الجمعة
	الخطبة